1850

١٧٥٤

صف
٢١٢

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

لعلي رضي الله عنه في القلم

ابدأ بيمناك وبالخنصر	يوم الخميس المشرف
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالابهام و
واتبع البنصر سبابة	في اليد والرجل
وابتدئ في اليسرى بابهامها	وثن بالوسطى مع
واتبع الخنصر سبابة	بنصرها خاتمة
فذاك امن لك جربته	من رمد العين

٢

السفر السادس من الفتوحات المكية

إنشاء مولانا وسيدنا شيخ الاسلام صفوة الانام سلطان المحققين امام الائمة قدوة الاية محيي الملة والدين ابو عبد الله محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي الاندلسي رضي الله عنه والحقنا به

[illegible] انشغلت همتى [illegible] بالكتابة [illegible] للعلماء [illegible] عن السلم [illegible] المصنف رضي الله عنه [illegible]

اوقاف [illegible] ١٧٥٤

الحمد لله الذى وفقنا بكتابة الفتوحات المكيه
من الاصل المكتوب بخط المصنف وحشيه رضى الله عنه
وارضاه به عنه وبكتابة فصوص الحكم من الكتاب الذى كتبه بيده
الشيخ صدر الدين وقرءه عند شيخه وبكتابة التنزلات الموصليه
من الكتاب الذى قرءه الشيخ صدر الدين عند شيخه المصنف رضى الله عنهما
بعدما جئنا مهاجرا من البخارا والبلخ مع الاهل والاولاد
وجمع الدراويش المريدين بقونيه المحروسه اليونانيه الروميه فى الثانى
والعشرين ربيع الثانى سنة الف ومائتين واربعه وسبعين فاشتغلنا
بالكتابه والاستكتاب فى [illegible] والتعليم والتصحيح مدة ثلاث سنه والحمد لله دائما سرمدا
كاتب الحروف الشريف سليمان الهاشمى العلوى الحسينى
الحمد لله وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم وعلى الذى اصطفاه
فى ثامن وعشرين رمضان المبارك نصف ليلة الجمعه
سنه الف ومائتين وسبعه وسبعين لله الحمد

ووقف هذا الكتاب الشيخ عبد الله محمد لسيحو رضي الله عنه على الراوية المبنية عند

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها

وكم من مصل ماله من صلاته
سوى رؤية المحراب والكد والعنا
وآخر تحظى بالمناجاة دائما
وان كان قد صلى الفريضة وانثنى
وكيف وسر الحق كان امامه
وان كان ماموما فقل بلغ المنى
فتحريمها التكبير ان كنت كابرا
والا فحل الشىء او جرمه سوا
وتحليلها التسليم ان كنت تاركا
لرجعته العلياء في ليلة السرا
وما بين هاذين المقامين غاية
واسرار غيب ما تمس وما ترا

فرع وشرط الصلاة الصحيح منها الطهارة والأغرة فمن يراه يجدها سمعه فا عالمه على الأرض سلاوه

فمن نام عن وقت الصلاة فإنه
وحسن قضى الأمر فحيث فرا انثنوا
وان حل سهو في الصلاة وغفلة
ويذكره الرحمان يرقع ما سها (يجبره)
وان كان في ركب الى العين قاصدا
فشطر صلاة الفرض تنقص ما عرا
صلاة انفجار الصبح جهرا ومغرب
لسر خفي في الصباح وفي المسا
وحافظ على الشفع الكريم لوتره
تفز بالذي فاز الحضارمة الألى
ومن صلاة الفذ والجمع سبعة
وعشرون ان كان المصلى على هوا
ولا تنس يوم العيد واشهد صلاته
لدى مطلع الشمس المنيرة والسنا
وبادر لتجبير العروبة دائما
تفز قصب السباق في طلبه العلا (النبي صلعم)
وان حل خسف بالفضاة فانه
حجاب وجود النفس دونك يا فتا

ومن كان يستشفي بحول دوائه
تحوّل عن الاحوال علّك تَنْ نصا
ممداد في عبادات المراد تخلصت لعلك
وان ليس للانسان غير الذي سعى

اعلم ايدك الله بروح القدس

ان معنى الصلاة يضاف الى ثلاثة والى رابع ثلاثة بمعنيين بمعنى
شامل وبمعنى غير شامل فيضاف الصلاة الى الحق بالمعنى
الشامل والمعنى الشامل هو الرحمة قال الله ووصف نفسه
بالرحيم ووصف عباده بها فقال ارحم الراحمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء قال تعالى
هو الذي يصلي عليكم ووصف نفسه بانه يصلي اي يرحمكم
بان يخرجكم من الظلمات الى النور يقول من الضلالة الى
الهدى ومن الشقاوة الى السعادة ويضاف الصلاة الى الملائكة
بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين قال تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته فصلاة الملائكة نحو ما ذكرناها ان الله
عز وجل في حق الملائكة ويستغفرون للذين آمنوا يقولون فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وقهم السيئات

اللهم استجب منا صالح دعاء الملائكة وتضاف الصلاة
الى البشر بمعنى الرحمة والدعاء والافعال المخصوصة المعلومة
شرعا على ما سنذكره فجمع البشر هذه الثلاثة المراتب
المسماة صلاة قال تعالى آمرا لنا واقيموا الصلاة وتضاف
الصلاة الى كل ما سوى الله من جميع المخلوقات من ملك
وانسان وحيوان ونبات ومعدن بحسب ما فرضت عليه
وعينت له قال تعالى الم تر ان الله يسبح له من في السماوات
ومن في الارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه في سورة النور
فاضاف الصلاة الى الكل والتسبيح في لسان العرب
الصلاة قال عبد الله بن عمر وهو من العرب وكان لا يتنفل
في السفر فقيل له في ذلك فقال لو كنت مسبحا لاتممت وقال
تعالى يسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وان من
شيء الا يسبح بحمده وقال خطابا لمحمد صاحب التنبيه حيث
نبه ما لا تراه الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
فانظر الى فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما تحقق ان الله
تعالى يريد التخفيف عن عبده بوضع شطر الصلاة عنه

في السفر ما أي أن يتنفل موافقة لمقصود الحق في ذلك
فهذا تفقه روحاني وأما من تنفل في السفر فرأى أن مقصود
الحق إسقاط الفرض به لا إسقاط الصلاة فلو أتم المسافر
لكان الفرض منها ركعتين والباقي نافلة فإن الله ما فرض عليه
إلا ركعتين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال من
هذا المتنفل إلا إسقاط الفرض عنه لا التطوع بالصلاة
تنفل في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل
في السفر على الراحلة فعلم القائل بهذا أن الفرض هو
الذي قصر إسقاطه عنه واقتدى برسول الله صلى الله
عليه وسلم في التنفل في السفر فإن الله قال لنا لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة ٥ فاعلم أن الصلوات المشروعة
فرض وسنن ومكروه من النافلة والفريضة كما أن الأعضاء
المكلفة من الإنسان ثمانية لأن الذات مع نسبتها المعبر
عنها بالصفات ثمانية فهذه الثمانية مع الذات
والحياة والعلم والإرادة والكلام والقدرة والسمع
والبصر والإنسان المكلف ذات حية عالمة مريدة
متكلمة قادرة سميعة بصيرة وأما الأعضاء المكلفة

ثمانية صح

أعني التي يفعل الإنسان بها ما كلفها بفعله أو بتركه فهي ثمانية
الأذن والعين واللسان واليد والبطن والفرج
والرجل والقلب وأما الصلوات الثمانية المشروع الفعل
بها فرضا وسنة مؤكدة فالصلوات الخمس والوتر والليل
والجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخارة
والصلاة على الجنائز وأما الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخلت في الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علمنا كيف نصلي عليه أي كيف ندعو له وقد أمرنا أن ندعو له
بالوسيلة والمقام المحمود ونحن إن شاء الله نذكر في هذا
الباب فصول هذه الصلوات كلها مكملة بشروطها وما
ينبغي ما يتوقف عليه من الفواصل فإن ذلك يطول وإنما
أقصد أن أذكر فصولا تجري مجرى الأمهات كما عملنا في
الطهارة إلى أن نستوفيها إن شاء الله والصلاة وقعت
في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان التي بني الإسلام عليها
في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فعلم الصحابة

انه صلى الله عليه وسلم راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال
ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده
فقال والحج وصوم رمضان انكر عليه وقال له وصوم رمضان والحج
فعرفنا وعلمنا انه اراد الترتيب ونبه على ان لا ينقل عنه صلى الله
عليه الا عين ما تلفظ به فانه من العلماء من يرى ان نقل الحديث المتلفظ
به من النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى فالصلاة ثانية في القواعد
مشتقة من المصلي في الخيل وهو الذي يلي السابق في الحلبة
والسابق في القواعد الشهادة والمصلي الصلاة وجعل الزكاة
تلي الصلاة لان الزكاة التطهير فناسبت الصلاة فان الصلاة
لا يقبلها الله بغير طهور والزكاة تطهير الاموال قال تعالى قد
افلح من زكاها يعني النفس التي سواها وقد افلح من طهرها
باستعمال اوامر الله ومن شروط الصلاة طهارة الثياب والابدان
والبقعة التي يوقع الصلاة عليها وفيها كانت ما كانت وجعل
الصوم تلي الزكاة لما شرع الله في صوم رمضان عقيب انقضائه
من زكاة الفطر ولم يبق الحج الا ان يكون اخيرا وقد ذكرنا الشهادة
التوحيدية وذكرنا ان الصلاة الطهارة التي لا تصح الصلاة الا
بها فلنذكر الصلاة انشاء الله في هذا الباب ولنبدا بالصلاة

المفروضة وما يلزمها ويتبعها من اللوازم والشروط والاركان
في افعالها واقوالها ثم نعود لك انشرع في ذكر الصلوات
التي تطلبها الاحوال ومن الله نسال التيسير والعون

فصل في الاوقات

ولا اعني بالكلام هنا في الاوقات اوقات الصلوات فقط وانما
اريد الوقت من حيث ما هو وقت سوا كان لعبادة او لغير
عبادة فاذا اعرفناك بمعناه واعتباره حينئذ نشرع في
ذكر الاوقات المشروعة للعبادات فنقول
الوقت عبارة عن المقدر في الامر الذي لا يعقل وجود عين ما يقدر
وهو الفرض لها انقدر او يفرض في الشكل الكري اولا او وسطا
او نهاية ومقوم في نفسه وعينه لا يعقل الاولية بالفعل ولا الوسط
ولا الاخرية فيجعل له من ذلك ما يجعله بحكم الفرض فيه والتقدير
فالوقت فرض مقدر في الزمان لما كان الزمان مستديرا كما
خلقه الله في ابتدائه مجهول الاخرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله فذكر ان الله
خلقه مستديرا والاوقات فيه مقدرة فلما دار الله الفلك

ودار

الاطلس لم يتعين اليوم ولا ظهر له عين ما انه مثل ما الكون في الذي
قبل ان يكون في الكون فلما فرض فيه الاثني عشر فرضا ووقفت معينة
وسماها بروجا في ذلك الفلك وهو قوله تعالى والسما لعلوها
علينا ذات البروج ومن هاذه الفروض الموقتة ووقف شخص
تدور عليه هذا الفلك وجعل لهذا الشخص بصر على تلك
الفروض بعلامات جعلت له فيها فتميز عنده بعضها عن بعض
بتلك العلامات المجعولة دلالات عليها فجعل عينه في فرض
منها اعني في العلامة ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة
التي جعل عينه عليها هذا الناظر وغابت عنه وطلوع وافقا
في موضعه ذلك حتى انتهت اليه تلك العلامة فعلم عند ذلك
ان الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة الى هذا الناظر لا
بالنسبة الى الفلك فسمينا تلك الدورة يومًا ثم بعد ذلك
خلق الله في السما الرابعة من السبع السماوات كوكبا
نيرا عظيم الجرم سماه باللسان العربي شمسًا فطلع له به في
نظره ذلك الفلك من خلف حجاب الارض الذي هذا
الناظر عليها فسمى ذلك المطلع مشرقا والطلوع شروقا
لكون ذلك الكوكب النير طلع منه واضاء به الجو الذي

هذا الناظر فيه فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب
الى ان قارنه فسمى تلك المقارنة استواً ثم اخذ الكوكب نازلا عن
استوائه عند هذا الناظر يطلب جهة اليمين منه لا بالنظر
الى الكوكب في نفسه كما قلنا فسمى اول انفصاله في عين الناظر
عن الاستوا زوالا ودلوكا ثم ما زال هذا الناظر يتبعه بصره
الى ان غاب جرم ذلك الكوكب فسمى مغيبه غروبا والموضع الذي
راى بصره انه غاب فيه مغربا واظلم عليه الجو فسمى مدة استتاره
الجو من شروق ذلك الكوكب الى مغربه نهارًا لاتساع النور فيه
ماخوذ من النهر الذي هو اتساع الماء في المسيل الذي يجري فيه
فما زال الناظر في ظلمة الى ان طلع الكوكب المسمى شمسا
من الموضع الذي سماه مشرقا عند الناظر من موضع اخر متصل
بذلك الموضع الذي شرقت منه امس المسمى درجة فسمى مدة
تلك الظلمة التي بقي فيها من وقت غروب الشمس الى طلوعها
ليلا فكان اليوم مجموع الليل والنهار معا وسمى المواضع
التي يطلع منها هذا الكوكب كل يوم درجًا ثم نظر الى هذا الكوكب
النير المسمى شمسا يسير في تلك الفروض المقدرة في الفلك
المحيط درجة درجة حتى يقطع ذلك بشروق يسمى ايامًا فكلما

اكمل قطع فرض من تلك الفروض شرع في قطع فرض اخر الى
ان اكمل الاثني عشر فرضا بالقطع ثم شرع يشرب كرّة اخرى
في قطع تلك الفروض فسمي قطع كل فرض الى انما قطع ذلك
الفرض شهرا وسمي قطع تلك الفروض كلها سنة فتبين لك
ان الليل والنهار واليوم والشهر والسنة ونحو هذه المعبر عنها
بالاوقات وتدق الى ان تسمى الساعات ودونها ان ذلك كله لا وجود
له في عينه وانه نسب واضافات وان الموجود انما هو عين الفلك
والكوكب لا عين الوقت والزمان وانما مقدرات فيها اعني الاوقات
وتبين لك ان الزمان عبارة عن الامر المتوهم الذي فرضت فيه
هذه الاوقات فالوقت فرض متوهم في عين موجود وهو الفلك
والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب بالفرض المفروض
فيه في امر متوهم لا وجود له يسمى الزمان وقد تبينت لك حقيقة
الزمان الذي جعله الله ظرفا للكائنات المتحيزات الداخلة
تحت هذا الفلك والوقت فيه المفروض في عينه تعيين الاوقات
لفعل كذا وكذا ولحضور كذا في وقت كذا ولتعلموا عدد السنين
والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا سبحانه لا اله الا هو
الحكيم القدوس ونحن ان علمت ما معنى الزمان والوقت فاعتبره

اسوا

وان.

اي جزء واقطعه الى معرفة الازل الذي تنعت به خالقك وتجعله
له كالزمان لك واذا كان الزمان لك بهذه النسبة امرا متوهما
لا حقيقة له في عينه وانت محدود مخلوق والازل ابعد وابعد
ان يكون حدا لوجود الله في قولك وقول من قال ان الله تكلم في الازل
وقال في الازل وقدر في ازله كذا وكذا ويتوهم بالوهم فيه انه امتداد
كما تتوهم امتداد الزمان في حقك فهذا من حكم الوهم لا من حكم
العقل والنظر الصحيح فان مدلول لفظة الازل انما هو عبارة عن
نفي الاولية لله تعالى اي لا اول لوجوده بل هو عين الاول سبحانه
لا اولية تحكم عليه فيكون تحت احاطتها ومعلولا عنها وقد بينت
ما يقصيك وهمك وعقلك واكثر من هذا البسط في هذه
المسالة ما يكون فالحق سبحانه يتقدم الاشياء ازلا ولا يقال يوجد
ازلا فانه محال من وجهين فان كونه موجدا انما هو بان يوجد لا
يوجد ما هو موجود وانما يوجد ما لم يكن موصوفا لنفسه بالوجود
وهو المعدوم فمحال ان يتصف الموجود الذي كان معدوما بانه
موجود ازلا فانه موجود عن موجد اوجده والازل عبارة عن نفي
الاولية عن الموصوف به فمن المحال ان يكون العالم ازلي الوجود
ووجوده مستفاد من موجده وهو الله تعالى والوجه الاخر

من المحال الذي يقال في العالم انه موجود ازلا لان معقول الازل
نفي الاولية والحق هو الموصوف به فيستحيل وصف وجود العالم
بالازل لانه راجع الى قولك العالم مفتقر الوجود من الله غير
مفتقر الوجود من الله لان الاولية قد انتفت عنه بكونه ازلا
فيستحيل على العالم ان يتصف بهذا الوصف السلبي الذي هو
الازل ولا يستحق الموصوف به وهو الحق ان يقال خلق الخلق ازلا
بمعنى قدر فان التقدير راجع الى العلم وانما يستحيل اذا كان
خلق بمعنى اوجد فان الفعل لا يكون ازلا فقد ثبت لك التقدس
في الازل كما ثبت لك التقدير في الزمان وان الزمان متوهم لا وجود
له وكذلك الازل وصف سلبي لا وجود له فانه ما هو عين الله
وما ثم الا الله وما هو امر وجودي يكون غير الحق ويكون الحق
ظرفا له فيحصره من كونه ظرفا كما يحصرنا الزمان من كونه
ظرفا لنا على الوجه الذي ذكرناه فافهم وتدبر ما قررته
بمعنى الاوقات فلنرجع ونبين المراد من اوقات العبادات
ومن العبادات اوقات الصلوات

وصل في اوقات الصلوات

فنقول اوقات الصلوات منها معين وغير معين فغير المعين
وقت تذكر الناسي واستيقاظ النائم عن وقته عندما يتذكر ان
كان ناسيا او يستيقظ ان كان نائما والوقت المعين على
قسمين قسم مخلص وقسم مشترك فالمخلص وسط الوقت
الموسع في الصلوات كلها واخر وقت الصبح واول وقت
الظهر فانه لا يقع فيما ذكرناه اشتراك لصلاة اخرى كما يقع في اواخر
الصلوات الاربع والمشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين الظهر
والعصر وغيرهما [على?] الخلاف المذكور المعلوم في ذلك عند علمائنا
من علماء الشريعة نذكره لك في موضعه ان شاء الله عند كلامنا
في اوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل

اعتبار

قلنا الظاهر هو الباقي من السابق في الجملة وان الصلاة ثانية في
الرتبة من شهادة التوحيد وقد قال الحق سبحانه قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فجعله في حال الصلاة ثانيا
له في القسمة لا جهة فقال في الصلاة مطلقا وما قيد فرضا
من تطوع وقد قلنا ان الوقت منه معين وهو في الاعتبار
الفرض وغير معين وهو في الاعتبار التطوع فالعارف
الذي هو على صلاته دائم وفي مناجاته بين يدي ربه قائم

في حركاته وسكناته فما عنده وقت معين ولا غير معين بل هو صاحب الوقت ومن يسميه هذا المشهد فهو بحسب ما يجريه ربه من الحضور معه فإن العارف الدائم الحضور إذا لم يفرق بين الأوقات بما يجريه من العزيمة والفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور وبين ما يتطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم فإن الحضور من الأحوال لا الحضور من وجه كذا فإن الحضور من وجه كذا للكمل من الرجال فالأول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لأنه مستغرق في الحال في اللذة المجهولة عند الإنسان التي لا يعرف سببها ٥ والثاني من أهل الحضور وهو الكامل الدائم الحضور بحكم الوجوه في الواجب للذة بما هي لذة فهو يلتذ في أسماء وبما هي لذة عن طعم علم أو طعم جماع أو طعم شيء ملائم للمزاج فعلم التزايد لذلك ما يستحسن من الحسن والعرفان فإن أسماء الحق تعالى تتناهى على الموسى الأولما يتنوع المعارف مع الآنات والأنفاس فيجد في كل نفس وزمان علما لم يكن عنده يريه من حيث ما يعطيه ذلك النفس والزمان من تجلي ذلك الاسم الخاص به ولقد قسمنا الأوقات إلى مخلص ومشترك ٥ فاعلم أن الوقت

في هذا الطريق هو ما أنت به في ذلك أي شيء كنت به من حسن وسيئ ومعرفة وجهل فلا يرتبط وكذلك الأوقات الزمانية بحسب ما يحدث الله فيها في كل شخص كما المخلص من الأوقات كل اسم إذا أورد عليك لم يقع في حكمه الاشتراك والمشترك كل اسم له وجهان فصاعدا فالأول كالمجيب فإنه مخلص للمجداء وكذلك العالم مخلص للعلم ٥ والثاني الذي هو المشترك وهو الوقت المشترك كالاسم الحكيم فإن له وجها إلى العالم ووجها إلى المدبر فإن للاسم الحكيم حكمين حكما على مواضع الأمور وحكم وضعها في مواضعها بالفعل وكم من عالم لا يضع الشيء في موضعه وكم واضع للأشياء في مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم فالحكيم هو العالم بمواضع الأمور وواضعها في أماكنها على بصيرة فمن كان وقته الحكمة كان في الوقت المشترك ومن كان في اسم لا يدل إلا على أمر واحد كالقادر وأمثاله كان في الوقت المخلص فهذه أوقات العارفين في صلواتهم المعنوية على مثال أوقاتهم الظاهرة في صلواتهم البدنية

فصل في وقت صلاة الظهر

قال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مفروضة
في وقت معين سواء كان موسعا أو مضيقا فإنه معين ولا بد
لقوله موقوتا فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين لها
كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبدا ولا يبرأ ذمته
فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كان الوقت من شروط صحة
تلك الصلاة فليكثر النوافل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا
لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها ووقت الناسي والنائم
وقت تذكره واستيقاظه من نومه ومعهوده ولا نر لا يسمى قاضيا
على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فإن القاضي
والمؤدي لا فرق بينهما في اللسان وكل مؤد للصلاة فقد قضى ما
عليه فهو قاض بأدائه ما تعين عليه أداؤه من الله فلنقل أما
وقت صلاة الظهر فأجمع العلماء بالشريعة أن وقت الظهر
الذي لا يجوز قبله هو الزوال واختلفوا منها في موضعين في آخر
وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه فأما آخر وقتها الموسع
فمن قائل هو أن يكون ظل كل شيء مثله ومن أصحاب هذا القول
من يقول إن ذلك المثل الذي هو آخر وقت الظهر هو أول وقت
العصر ومن قائل منهم إنه آخر وقت الظهر خاصة فإن أول

وقت العصر إنما هو المثلان وأن ما بين المثل والمثلين لا يصلح
لصلاة الظهر وأما وقتها المرغب فيه فمن قائل أول الوقت
للمنفرد أفضل ومن قائل أول الوقت أفضل للمنفرد والجماعات
إلا في شدة الحر ومن قائل أول الوقت أفضل مطلقا في انفراد
وجماعة وحر وبرد ولكل قائل استدلال ليس هذا موضعه

اعتبـــاره

الاستواء هو وقوف العبد المربوب في محل النظر من غير ترجيح
فيما يعمل أي بأي نية يفعل العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما
يلزمه من حق العبودية وكونه مربوبا أو يعتبر ما يلزمه بذلك
من أداء شكر بره وربه فهو في حال الاستواء من غير ترجيح فإذا
زالت الشمس ترجح عنده ذلك أن الأولى عنده أن يعبده لما
تستحقه الربوبية على العبودية من الإنعام على هذا العبد من
وقت الطلوع إلى وقت الاستواء فيعبده شكرا لهذه النعمة
وأن يذكر أن زوالها يعني المفارقة لطلب الغروب عنه
وإسدال الحجاب دونه غيرة ذلة وفقرا وانكسارا وطلبا
لمشاهدة فلا يزال يرقبها إلى الغروب ومن الغروب يرقب
آثارها بصلاة المغرب والعشاء بعدهما إلى مغيب الشفق

فيحصل اثر ما سعى في ظلمة الليل سائلا لانا كما متضرعا يراعي
نجوم الليل لاستنارتها بنور الشمس يسال ويتضرع الى
طلوع الفجر فيرى آثار النجح وقبول دعائه فيصبح شاكرا على
ذلك ويكون شاهدا آثار القبول فيؤدي فرض الصبح ولا يزال
مراقبا بالذكر الى ان تنجلي ظلمة ماذا البيضة ويزال
عنها النعاس الذي يحول بين البصر وبين مشاهدة من يحجب
الخوة الارض ومن الانفاس الطبيعية فاذا حلا الاعلى فرض
الشكر الى حد الاستوا فلا يزال في عبادة الفرح والشكر
الى ان يزول فيرجع الى عبادة الصبر والافتقار وتوقع المفارقة
ما دام في اخرة عبادتنا وذلك انه لما سمع الرسول صلى الله
عليه وسلم يقول يزول ربكم كما يزول الشمس واعتبر ذلك
في عبادته في صلواته المفروضة والتطوع شاكرا او مفتقرا
بين نعمة وبلاء وشدة ورخا فان المؤمن من استوى خوفه ورجاؤه
فيؤدي عبوديته خوفا من حد الزوال الى الغروب الشفق وطمعا
بغية ليلته الى طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى حد الاستوا
طمعا الا يكون حجاب بعد ذلك هكذا دأب عبادة العارفين
وامثالهم . فاما اخر الوقت الموسع فهو اخر احكام

الاسم الالهي المخصوص بذلك الوقت وهو الاسم الظاهر كما
ان اول الزوال حكم الاسم الالهي الاول في الظهور الخاص
بالعبادة المشروعة الى ان يكون ظل كل شيء مثله وهو اخر الوقت
حيث حكم الاسم الالهي اذ اقام به هذا العبد في عبادته
الخاصة به في هذا الوقت واستوفاه بحيث ان يكون اذا قابله
به كان مثله اي لم يبق في الاسم الالهي حكم يختص بهذا الوقت
الا وانزه ظاهر في هذا العبد فقد انقضى حكم هذا الاسم الالهي
في هذا العبد فخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو حكم
اسم اخر بين الاسمين فرقان بين متوهم لا ينقسم معقول غير موجود
وهو برزخ بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الثابت عنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى يعني في
الاربع الصلوات لدليل اخر فانه اذا خرج وقت الصبح لم يدخل
وقت الظهر حتى يزول الشمس بخلاف الظهر والعصر والعصر
والمغرب والمغرب والعشا والصبح فاعلم ذلك فان اليوم
اربع وعشرون ساعة وهو اربعة ارباع كل ربع ست ساعات
من طلوع الشمس الى الظهر ربع اليوم ست ساعات وليس محل
لصلاة مفروضة بحكم النص وانما قلنا بحكم التخيير من اجل

الناسي والنايم فان الوقت ما عين ايقاع الصلاة في ذلك
الوقت وانما عينه للناسي بذكره وللنايم تيقظه شرعا
فسوا كان في ذلك الوقت او في غيره فلهذا اخذنا القول
في ذلك وقلنا بحكم التعين فان من مشى في كل ما اورده
انه لا اقتصر لفظة بعينها دون غيرها مما يدل على معناها
الا المعنى ولا ازيد حرفا الا المعنى فما في كلامي بالنظر الى
قصده حشو وان تخيله الناظر فالغلط عنده في نظره
لا عندي ۞ وكان من زوال الشمس حد الى طلوعها من
اليوم الثاني وقتا مستحبا لصلوات معينة مفروضة
فيها من وقت وقت في وسط المعتدلة كذلك الانسان
مقسم على اربعة انواع ارباع الثلاثة الارباع منها متحيزة
لله باعمال مخصوصة كالثلاثة الارباع من اليوم فاربع
الانسان ظاهره وباطنه الذي هو قلبه ولطيفته التي هي
روحه المخاطب منه وطبيعته فظاهره وقلبه وروحه
لا ينفك عن عبادة اصلا يتعلق به فاما ان يطيع واما
ان يعصي والربع الواحد طبيعته فهو مثل زمان طلوع
الشمس الى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبعه مباحا

له ذلك لا حرج عليه الا ارشادا ان يلحقها بسائر ارباعه في
العبادات فيعمل المباح لذ عمله من كونه مباحا شرعا والحضر
مع الايمان به فالمطلق من طلوع الشمس واضحا الى
اول الزوال اعني حين الاستوا فلا شيء من ذلك وهو ليس بوقت
وجوب لشي من الصلوات الخمس بعين وايهم
۞ واما اعتبار الوقت المرغب فيه على ما ذكرناه من
الاختلاف واتفق الكل على الاولية او الاكثر فاعلم
ان الاول افضل الاشيا واعلاها لانه لا يكون عن شي بل
تكون الاشيا عنه فلو كان عن شي لم يصح له الاولية
على الاطلاق وكذلك العبد يسعى في ان يعبد ربه
من حيث اوليته ربه لا من حيث اولية عينه فان اولية
عينه عن اوليات كثيرة قبله واعني بذلك الاسباب
فهو سبحانه السبب الاول الذي لا سبب لاوليته
فاذا عبده العارف في تلك الاولية المنزهة عن
ان تتقدمها اولية استحبت عبادة هذا العارف
من هنالك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من اول
المخلوقات الى حين وجوده وهي الاولية المؤثرة

واختلفوا في الاجازة

غ

في اجياد الكائنات فقد عبده في الوقت المرغب فيه
سواء عبده بصفة خاصة من اعضائه المكلفة كصلاة
الفذ المنفرد او عبده بجميع اعضائه كصلاة الجماعة
او في زمان الحر اي في شدة خوفه ومجاهدته وحرقة اشتياقه
ووجده ووله وكلفه او في برد اي في حال علمه وثلج
يقينه وبرده على اي حالة كان فالاولى به افضله فان
الله يقول امرا سارعوا وسابقوا واثنى على من هذه حالته
فقال اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون فالمبادرة
الى اول الاوقات في العبادات هو الاحوط والمطلوب
من العباد في حال التكليف ولهذا الاحتراز والاحتياط
يحمل الامر الالهي اذا ورد معرى عن قرائن الاحوال التي تفهم
منها الندب او الاباحة على الوجوب ويحمل النهي كذلك
على الحظر اذا انعرى عن قرينة حال يعطيك الكراهة ولا
يوقف عن حمل الامر والنهي على ما يعطيه الا بقرينة حال تخرجهما
عن حكم الوجوب في الامر وحكم الحظر في النهي فهو بازائك
يا اخي اعتبار الاوقات مطلقا واعتبار الوقت
المرغب فيه بعد ان عرفناك بمذاهب علماء الشريعة

فيه للجمع بين العبادتين الظاهرة في حسك والباطنة
في عقلك فتكون من اهل الجمع والوجود فانك
اذا طلبت الطريق الى الله من حيث ما شرعه الله كان
الحق الذي هو الشرع غايتك واذا طلبته من حيث ما
ما تعطيه نفسك من الصفا والالتحاق بعالمها من التنزه
عن الحكم الطبيعي عليها كان غايتها الالتحاق بالعالم
الروحاني خاصة ومن هناك تنشأ لها شرائع الارواح
تسلك عليها وبها حتى يكون الحق غايتها هذا ان فسح
الله له في الاجل وان مات فلن يدرك ذلك ابدا وقد
افردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة غير مقيدة في جزء
يعمل عليها المؤمن فيزيد ايمانا ويعمل بها وعليها
غير المؤمن من كافر ومعطل ومشرك ومنافق فاذا وفى
العمل عليها وبها كما شرطناه وقررناه فانه يحصل له
العلم بما هو الامر عليه في نفسه ويكون ذلك سبب
ايمانه بوجود الله ان كان معطلا وبتوحيد الله ان كان ٢
مشركا وبحصول ايمانه ان كان كافرا وبالاخلاص ان كان
منافقا او مرتابا فمن دخل تلك الخلوة وعمل بتلك

الشرايك فما فوقها اشترت له ما ذكرنا وما سبقني اليها
احد في علمي الا ان كان وما وصل الي فان الله لا يحجر عليه
يوتي الحكمة من يشا فانه اعلم ان احدا من اهل الطريق ما
يجعلها ان كان صاحب كشف تام ولا ذكر ما ذكروها ولا
رايت احدا منهم نبه عليها الا الصلوات المفترضة ولولا ما
سالني فيها اخونا ووليها ابو العباس احمد بن علي بن ميمون
ابن آب التوزري ثم المصري المعروف بالقسطلاني المجاور
الان بمكة ما ظهر لنا الابانة عنها فربما العقول لم تقف بها
مثل هذا فلم ينبهوا عليها لعدم السايل

فصل بل وصل
في وقت صلاة العصر

اختلف علما الشريعة في اول وقتها مع اخر وقت الظهر
وفي اخر وقت صلاة العصر فمن قايل ان اول وقت
العصر هو بعينه اخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل
شي مثله واختلف القايلون بهذا القول فمن قايل ان
ذلك الوقت مشترك للصلاتين معا ومقداره ان يصلي

فيه اربع ركعات ان كان مقيما او ركعتين ان كان مسافرا
ومن قايل اخر وقت الظهر هو الان الذي هو اول وقت
العصر وهو زمان لا ينقسم فالاول في الحديث الثابت في امامة
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
في اليوم الاول وفي الحديث الثابت الاخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اخر وقت الظهر ما لم يدخل
وقت العصر وحديث اخر ثابت لا يخرج وقت صلاة
حتى يدخل وقت صلاة اخرى فالحديث الاول يعطي الاشتراك
في الوقت والحديثان الاخران يعطيان الزمان الذي لا ينقسم
فيرتفع الاشتراك والقول هنا اقوى من الفعل لان الفعل
يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به ويقويه قول الصاحب
على ما اعطاه نظره وقول النبي صلى الله عليه وسلم
يخالف ما قال الصاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا للفعل الذي
فسره الراوي والاخر يقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو الذي امرنا الله ان ناخذ به قال الله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه فكان ينبغي في هذه المسألة
وامثالها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف
رحمة لعباده واتساعا فيما كلفهم من عبادته لاكن
فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء
ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب
لا يطلب رخصة الشافعي فيما نزل به وكذلك لكل واحد منهم
ومن اشر اعظم الرزايا في الدين والحرج والله يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج والشرع قد قرر حكم المجتهد
له في نفسه ولمن قلده فابوا فقهاء زماننا ذلك وزعموا
ان ذلك يودي الى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم
فليس الا بروا الله كان عمدا مع اقرارهم على انفسهم انهم
ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا درجة الاجتهاد ولا نقلوا عن
ايمتهم انهم سلكوا هذا المسلك فاكذبوا انفسهم في
قولهم انهم ما عندهم استعداد الاجتهاد والذي حجروه
على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمى
والخذلان فما ارسل الله رسوله الا رحمة للعالمين

واي رحمة اعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب
العظيم واما اخر وقت العصر فمن قائل ان
اخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه ومن قائل ان
اخر وقتها ما لم تصفر الشمس ومن قائل ان اخر
وقتها قبل ان تغرب الشمس بركعة وبه اقول

الاعتبار

قد تقدم الاعتبار في الوقت المشترك في الاسماء الالهية
في حق المتخلق بها من اهل الله وعند المشترك فليوخذ في
كل الصلوات مطلقا وما بقي من الاعتبار في هذا الفصل
الا الاعتبار في الان الذي لا ينقسم وفي الانفراد
اما اعتبار الان الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل
بين الاسمين اعني بين حكمهما الذي لا يعقل من كل واحد منهما
اشتراك فظهر حكم كل اسم منهما على الانفراد وهو
هذا لو اوقف عندنا فان الانسان السالك اذا انتقل من
مقام قد احكمه وحصله تحققا وذوقا وتخلقا الى مقام اخر
يريد تحصيله ايضا توقف بين المقامين وقفة يخرج حكمها

تلك الوقفة عن حكم المقامات عن حكم المقام الذي انتقل
عنه وعن حكم المقام الذي يريد الاسعال الله بحق في تلك
الوقفة من المقامين وهو كالاين من المقامين اداب المقام
الذي ينتقل اليه وما ينبغي ان يعامل به الحق فاذا انتقل
عنه دخل في حكم المقام الذي اشغل الله على عانه فان
المقامات في هذا الطريق وانواع الاعمال في الشرع
مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك
فكما ان لكل نوع من هذه الاعمال علم يخصه كذلك لكل
مقام اداب ومعاملة تخصه وقد تقرر لك محمد بن عبد الجبار
النفري في كتابه الذي سماه بالمواقف والقول وقفت
على شيء وهو كتاب شريف يحوي على علوم اداب المقامات
يقول في ترجمة الموقف اسم الموقف يقول في انتقاله الى
موقف العلم مثلا وهو من جملة مواقفه في ذلك الكتاب

فقال موقف العلم ثم قال

اوقفني في موقف العلم وقال لي يا عبد لا تاتني بالعلم
ولا خلقتك لتدل على سواي ثم قال قال لي الليل لي لا
للقران يتلى الليل لي لا للمحمدة والثنا الى ان يسمي الى جميع

ما يوقفه الحق عليه فاذا عرف حسن يوصل الى ذلك المقام
وهو يعرف كيف يتادب مع الحق في ذلك المقام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ادبني فاحسن ادبي فهذا هو الادب
الذي من الصلاتين فاهل الادب من اهل الله يوفقون فيه
فيعطون اداب الصلاة التي ينبغي ان يعامل الله بها في ذلك اليوم
الحاضرها كذا في صلوات كل يوم ٥

واما اعتبار الاصغار في انه الحد لا فرق بين العصر فاعلم
اولا ان الاصغار تتغير بطرائق عن الناظر فحكم به انه في نور
الشمس من الجرم الارض الحايلة بين البصر وبين ادراك
ذلك نور الشمس فاعتباره ما يطرا في نفس العبد في حكم
الاسم الالهي الحق من الخواطر النفسية العرضية في
تغيير ذلك الحكم فبنسبته الى الحق بوجه غير مخلص وبنسبته
الى نفسه بوجه غير مخلص ويقع مثل هذا في الطريق من الادب
ومن غير الادب واما وقوعه من الادب فهو الذي يعرف
ان النور في نفسه لم يصف ولا تغير وهو ان يعلم ان الحكم
للاسم الالهي مخلص لا حكم للنفس فيه وانما هو ذلك
الحكم ربما تعلق عنده اسم يجب عرفا او شرعا فيه ه

جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بان ينسبه اليه ولا من مشيئة
الله ويقول واذا مرضت فهو يشفين فيما قالوا العيب
عرفا فاضاف المرض الى نفسه اذ كان عيبا عنده واضاف
الشفا الى ربه اذ كان حسنا ومع هذا القصد فان الحاكم
في اللفظ ازالة ذكر الاسم الالهي الذي امرضه ولما علم
الخليل عليه السلام هذا القدر نادى ذلك الاسم الذي
امرضه بقوله رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يقول انه
انما كان قصر الادب حيث نسب المرض الى نفسه
وما نسبه الى حكم الاسم الالهي الذي امرضه وما قصر
الا الادب معه حتى لا يصفه ما هو عيب عندهم عرفا
الى ذكر الاسم الالهي فيفهم من هذا الاعتراف ان الحكم
كان للاسم الالهي وهو كان مقصود الاسم فجمع هذا
العارف بين ادبين في هذه المسالة مراد به نسبة
المرض الى نفسه ومن الادب في التعريف ان ذلك المرض
حكم ذلك الاسم الالهي من غير تصريح لاكن بالتضمين
والاجمال بقوله رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ولم يتمم
الخطيئة ما هي يوم الدين يقول يوم الجزا وهكذا في قوله

وما انسانيه الا الشيطان وهو قول يوشع فتى موسى لموسى
عليهما السلام وفي المقصد ما انساه الا الاسم الالهي
حكم عليه بذلك فاضافه الى الشيطان ادبا مع ذلك الاسم
الالهي الذي انساه ان يعرف موسى عليه السلام بحياة
الحوت لما اراد الله من تمام ما سبق به العلم الالهي من
زيادة الانواع التي قدرت له ان يقطع بها ملك المسافة
ويجاوز بها المكان الذي كان فيه الخضر فارتدا على اثارهما
قصصا اي يتبعان الاثر الى ان عادا الى المكان فوجداه تنبيها
من الله وتاديبا لما جاوزه من الحد في اضافة العلم الى
نفسه بانه اعلم من في الارض في زمانه ولو كان عالما لعلم
دلالة الحق التي هي عين اتخاذ الحوت سربا وما علم ذلك
وقد علمه يوشع ونساه الله التعريف بذلك ليظهر
لموسى تجاوزه الحد في دعواه ولم يرد ذلك الا الله في
علمه في خلقه القصة الى اخرها ومنها ما يتعلق باعتبار
الصخرة التي دلت على نور الشمس في قوله في فلق الفلاح
فاردنا فجعل الضمير يعود على الاسم الالهي وعليه
على الاسم الالهي ما كان في ذلك الفعل من الرحمة

بالابوين وبالغلام وعليه بقتل نفس زكية بغير نفس فظاهره
جور مشترك في الضمير بينه وبين الله فدخل في نسبة الفعل
الى الله في الظاهر اضطرارا اي تعبير باشتراك اسم الخضر في
الضمير معه مع قصد الادب ثم قال وما فعلته عن امري
اي الحق على الادب معه فهذا قد ابنت لك اعتبار الاذن واضوار
الشمس فاطرده حيث وردت يعني الاذن الفاصل بين الزماني
والصفرة التي تدخل على النور الخالص من اسمه النور سبحانه
مثل قوله تعالى بانه نور السموات والارض فلما لم يطلق على
نفسه اسم النور المطلق الذي لا يقبل الاضافة وقال نور
السماوات والارض ليعلمنا ما اراد بالنور هنا فان حكم التعليم
والاعلام في النور المطلق الاضافة فقيدته عن اطلاقه
بالسماوات والارض فلما اضافه نزل عن درجة النور
المطلق في الصفة فقال مثل نوره اي صفة نوره يعني
المضاف الى السماوات والارض كمشكاة الى ان ذكر
المصباح ومادته وابن صفة نور السراج وان كان بهذه
المثابة من صفة النور الذي اشرقت به السماوات
والارض فعلمنا سبحانه في هذه الاية الادب في النظر

في اسمائه اذا اطلقناها عليه بالاضافة بما تفعل واذا اطلقناها
عليه بغير الاضافة بما تفعل مثل قوله يهدي الله لنوره من
يشاء فاضاف النور هنا الى نفسه لا الى غيره وجعل النور
المضاف الى السماوات والارض هاديا الى معرفة نوره المطلق
كما جعل المصباح هاديا الى نوره المقيد بالاضافة وتمم ذلك
بقوله كذلك يضرب الله الامثال ثم نهانا عن مثل هذا فقال
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والله اسم
جامع لجميع الاسماء الالهية محيط بمعانيها كلها وضرب
الامثال تخص اسما واحدا معينا فان ضربنا الامثال لله وهو اسم
جامع شامل فما طبقنا المثال على المثل فان المثال خاص
والممثل به مطلق فوقع الجهل بلا شك فنهينا ان نضرب
المثل من هذا الوجه الا ان نعين اسما خاصا ينطبق المثل
عليه بحسنه بصح ضرب المثل لذلك الاسم الخاص كما فعل
الله في هذه الاية فقال الله وما ضرب المثل للاسم الله
وانما عين سبحانه اسما اخص وهو قوله نور السماوات والارض
وضرب المثل بالمصباح لذلك الاسم النور المضاف اي هكذا
فافعلوا ولا تضربوا الامثال لله فانه ما ضربتها فافهموا فتمما

الله وإياكم مواقع خطابه وجعلنا ممن تأدب بما عرّفنا ه
من آدابه إنه اللطيف بأحبابه

وَصْلٌ بَلْ فَصْلٌ

في وقت صلاة المغرب الشاهد

اختلف علماؤنا في وقت صلاة المغرب هل لها وقتٌ موسع
كسائر الصلوات أم لا فمن قائل إن وقتها واحدٌ غير موسّع
ومن قائل إن وقتها موسّع وهو ما بين غروب الشمس إلى مغيب
الشفق وبه أقول

اعتبار الباطن في ذلك

اعلم أنه إنما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وترًا
والوتر أحدي الأصل فينبغي أن يكون لها وقت واحد من أجل
المناسبة في الوترية ولذلك ورد في إمامة جبريل عليه السلام
برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد في أول فرض الصلوات لأن ذلك أقرب
إلى الوترية من الشفع والمغرب وتر صلاة النهار كما أخبرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل أن يزيدنا الله
وتر صلاة الليل إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم وذكر
صلاة الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فشبهها بالفرائض
وأمر بها ولهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض وفوق
السنة وأثّم من تركها ونعم ما نظر وتفقه ولما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم أن الله قد شرع وتر صلاة الليل وزاده إلى
الصلاة المفروضة وفيها المغرب وهو وتر صلاة النهار وقال
إن الله وتر يحب الوتر فقبل المغرب بوتريته صلاة النهار وقبل
الوتر بوتريته صلاة الليل وقال إن الله وتر يحب الوتر يعني يحب
الوتر لنفسه وشرع لنا وترين ليكون شفعًا لأن الوترية في حق
المخلوق محال قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين حتى لا تصح الأحدية
إلا لله ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قد شرع
وتر صلاة الليل ليشفع به وتر صلاة النهار لمقصود سبحانه
لتحقيق الوترية التي لا تقبل الشفعية فإنه ما ثَمّ في نفس الأمر
إلا أحدٌ يشفع وترية الحق تعالى كما شفعت وترية صلاة الليل
وترية صلاة النهار فكان مما قال فيه ومن كل شيء خلقنا زوجين
مخلوق وترين فكان كل واحد منهما يشفع وترية صاحبه ولهذا

لم يلحقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة النافلة بل قال زادكم
صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض ثم امر بها امته فلما سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امامة جبريل عليه السلام
به صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة صلى بالناس يومين صلى في
اليوم الاول في اول الاوقات وصلى في اليوم الثاني في اخر الاوقات
الصلوات الخمس كلها وسطها المغرب ثم قال للسائل الوقت
ما بين هذين فجعل للمغرب وقتا كسائر الصلوات والحقها بالصلاة
الشفعية وان كانت وترا لانها وتر مغرب شفعية كوتر صلاة
الليل فوسع وقتها كسائر الصلوات وهو الذي ينبغي ان
يعول عليه فانه متاخر عن امامة جبريل عليه السلام فوجب
الاخذ به فان الصحابة كانت تاخذ بالاحدث فالاحدث من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم
كان يثابر على الصلاة في اول الاوقات فلا يدل ذلك على
ان الصلاة ما لها وقتان وما بينهما فقد ابان عن ذلك وصرح
به وما عليه صلى الله عليه وسلم الا البلاغ والبيان وقد فعل
صلى الله عليه وسلم فتدبر اعتبارا وتعليلا يهدي الى الحق
والى سواء السبيل

فصل بل وصل
في وقت صلاة العشاء
الاخرة

اختلف علماء الشريعة في وقتها في موضعين في اول وقتها
واخر وقتها فمن قائل ان اول وقتها مغيب حمرة الشفق
وبه اقول ومن قائل ان اول وقتها مغيب البياض الذي
يكون بعد الحمرة والشفق شفقان وهو سبب الخلاف
فالشفق الاول صادق والثاني بعده الذي هو الشفق
الثاني يقع فيه الشبهة فانه قد يشبه ان يكون شبه الفجر
الكاذب الذي هو ذنب السرحان وهو المستطيل وجعله
الشارع من الليل ولا يجوز بظهوره صلاة الصبح ولا يمنع
مريد الصوم من الاكل ويشبه ان يكون شبيه الفجر المستطير
الذي يصلى بظهوره صلاة الصبح ولا يجوز للصائم ان ياكل
بظهوره الا ان الاظهر عندي انه شبيه الفجر المستطير
الذي يصلى بظهوره الصبح وذلك لاتصاله بالحمرة الى طلوع
الشمس لا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب

كذلك البياض الذي في اول الليل متصل بالحمرة فاذا غابت
الحمرة بقي البياض ولو كان بين البياض والحمرة ظلمة
فليلة كما يكون بين الفجر المستطيل وحمرة اسفار الصبح
كنا نلحقها بالفجر الكاذب ونلغي حكمها فكان والله اعلم
ان الذي يراعي مغيب البياض في اول وقت العشا اوجه ولكن
اذا ثبت ان الشارع صلى في البياض بعد مغيب الشفق الاحمر
فقف عنده فللشارع ان يعتبر البياض والحمرة التي تكون
في اول الليل بخلاف ما يعتبرها في اخر الليل وان كان ذلك عن
آثار الشمس في غروبها وطلوعها واما قوله تعالى والصبح اذا
تنفس ولا وجه عندي في تفسيره انه الفجر المستطيل لانقطاعه
كما ينقطع نفس المتنفس ثم يعود لك تتصل انفاسه ٥
واما اخر وقتها فمن قائل انه ثلث الليل ومن قائل الى انه
نصف الليل ومن قائل انه الى طلوع الفجر وبه اقول ولقد
رأيت قولا ولا ادري من قاله ولا اين رأيته ان اخر وقت صلاة
العشا لمن لم ينم ولو سهر حتى الى طلوع الفجر

الاعتبار في الباطن في ذلك

الاعتبار في اول وقت هذه الصلاة واخره ٥ اعلم ان العالم قد
قسمه الحق على ثلاث مراتب وقسم الحق اوقات الصلوات
على ثلاث مراتب فجعل عالم الشهادة وهو عالم الحس والظهور
وهو بمنزلة صلاة النهار فناجى الحق بما تعطيه عالم الشهادة
والحس من الدلالة عليه وما يستند اليه من الاسما وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان الله قال على لسان
عبده سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة فناب العبد هنا
مناب الحق وهذا من الاسم الظاهر فكان الحق ظهر بصورة
هذا القائل سمع الله لمن حمده وكذلك قوله تعالى لنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم في حق الاعرابي فاجره حتى يسمع كلام
الله وهو ما سمع الا الاصوات والحروف من فم النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الله ان ذلك كلامي واضافه الى نفسه
فكان الحق ظهر في عالم الشهادة بصورة التالي للكلام
خافيا وجعل عالم الغيب وهو عالم العقل وهو بمنزلة
صلاة العشا وصلاة الليل من مغيب الشفق الى طلوع الفجر
فيناجي المصلي ربه في تلك الصلاة بما تعطيه عالم الغيب
والعقل والفكر من الادلة والبراهين عليه سبحانه وتعالى

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

وهو خصوص دلالة لخصوص معرفة يعرفها اهل الليل وهي صلاة
المحبين اهل الاسرار وغوامض العلوم المكتنفين بالحجب فيعطيهم
من العلوم ما يليق بهذا الوقت وفي هذا العالم وهو وقت معارج
الانبيا والرسل والارواح البشرية لروية الايات الالهية
المثالية والتقريب الروحاني وهو وقت نزول الحق من مقام الاستوا
الى السما الاقرب الينا للمستغفرين والتائبين والسائلين
والداعين فهو وقت شريف ومن صلى هذه الصلاة في جماعة فكانما
قام نصف ليلة وفي هذا الحديث راحة لمن يقول ان اخر وقتها
الى نصف الليل وجعل سبحانه عالم المثل والبرزخ الذي هو
تنزل المعاني في الصور الحسية فليست من عالم الغيب لما
لبستها من الصور الحسية وليست من عالم الشهادة لانها
معاني مجردة وان ظهورها بتلك الصور امر عارض عرض للمدرك
لها لا للمعنى في نفسه كالعلم في صورة اللبن والدين في صورة
القيد والاسلام في صورة العروة وهو من اوقات الصلوات
وقت المغرب ووقت صلاة الصبح فانهما وقتان ما هما من الليل
ولا من النهار فهما برزخان بينهما من الطرفين لكون زمان الليل
والنهار دوريا ولهذا قال تعالى يكور الليل على النهار ويكور

النهار على الليل من تكوير العمامة فيخفى كل واحد منهما بظهور الاخر
كما قال يغشي الليل النهار اي يغطيه وكذلك النهار يغشي الليل
فماجي المطابقة في هذا الوقت لما يعطيه عالم البرزخ
من الدلالات على الله في التجليات وتنوعاتها والتحول في الصور
كما وردت الاخبار الصحاح غير ان برزخية صلاة المغرب
هو خروج العبد من عالم الشهادة الى عالم الغيب فيرى بهذا
البرزخ الوتري فيقف منه على اسرار نزول عالم الغيب
لعالم الشهادة وهو بمنزلة الحس الذي يعطي للخيال صورة
ما اخذها الخيال بقوة الفكر فيلحقها بالمعقولات لان الخيال
من لطف صورتها التي كانت لها في الحس من الكثافة فتزوجت
بواسطة هذا البرزخ وبسببه ومن صلاة المغرب فان العقل
الوتري هو الذي لطف صورتها على الجمعية لتقبلها عالم الغيب
والعقل لان العقل لا يقبل صور الحس والغيب لا يقبل الشهادة
فلا بد ان يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب
وكذلك برزخ الفجر وهو خروج عالم الغيب الى عالم
الشهادة والحس فلا بد ان يمر ببرزخ الخيال وهو وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فما هو من

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

عالم الحس ولا من عالم الشهاده فاخذ البرزخ الذي هو الخيال
المعبر عنه بوقت الاحمرار لطلوع الشمس المعاني المجرده
المعقوله التي لها الليل فكثفها الخيال في برزخه فاذا كساها
كثافه من تخيله بعد لطافتها حسن وقعت المناسبه بينها
وبين عالم الحس فتعطى صوره كثيفه في الحس بعدما كانت
صوره روحانيه لطيفه غيبيه فهذا من اثر البرزخ برد
المعقول محسوسا في اخر الليل ويرد المحسوس معقولا في اول
الليل مثاله ان الصوره الدار في العقل صوره لطيفه معقوله
اذ ابطن الها الخيال صورها بقوته وفصلها وكثفها عن
لطافتها في العقل ثم صرف الجوارح في بنائها بجمع اللبن
والطين والحجر وجميع ما تخيله البنا المهندس فاقامها في
الحس صوره كثيفه يشهدها البصر بعدما كانت معقوله
لطيفه تتشكل في اي صوره شات فزالت عنها في الحس تلك
القوه بما حصل لها من التغيير فيبقى النهار كله مقيده بتلك
الصوره على قدر طول النهار فان كان النهار لا انقضا له
كيوم الدار الاخره تكون الصوره لا يسقي امرها وان كان
النهار بعض يوم الدنيا وايامها متفاضله فيوم مقداره

وعشرين ساعه ويوم من شهر ويوم من سنه ويوم من الف
سنه ودون ذلك وفوق ذلك فتبقى الصوره مقيده بتلك
المده طول يومها وهو المعبر عنه بعمرها الى الاجل المسمى
الى ان يجي وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها وينقلها
من عالم الحس ويردها الى عالم العقل فترجع الى لطافتها
من حيث كانت هاكذا حركة هذا الدولاب الدائر فان فهمت
وعقلت هذه المعاني التي اوضحنا لك اسرارها علمت علم
الدنيا وعلم الموت وعلم الاخره والازمنه المختصه بكل محل
واحكامها والله يفهمنا واياك حكمه ويجعلنا ممن تثبت
في معرفته قدمه فالليل ثلاثه اثلاث والانسان ثلاثه عوالم
عالم الحس وهو الثلث الاول وعالم خياله وهو الثاني
وعالم معناه وهو الثلث الاخر من الليل نشاته وفيه ينزل
الحق وهو قوله يسعى فلم عبدي وقوله ان الله لا ينظر الاول ح
الى صوركم وهو الثلث الاول ولا الى اعمالكم وهو الثلث الثاني
ولكن ينظر الى قلوبكم وهو الثلث الاخر فقد عم الليل كله
فمن قال ان اخر الوقت الثلث الاول فباعتبار تلك الحس
ومن قال اخره الى نصف الليل وهو وسط الثلث الثاني

فما عشار الملك الثالث وهو عالم خياله لانه محل العمل في
التلطيف او التكثيف ومن قال ان طلوع الفجر فباعتبار
عالم المعنى من الانسان وكل قائل بحسب ما ظهر له وقد
وقع الاجماع بطلوع الفجر انه يخرج وقت صلاة العشاء
فالظاهر ان اخر الوقت الى طلوع الفجر لمحل الاجماع والاتفاق
على خروج الوقت بطلوع الفجر وبقولنا يقول ابن عباس ان اخر
وقتها الى طلوع الفجر

وصـــــل بل فصل
في وقت صلاة الصبح

اتفق الجميع على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر واخره طلوع
الشمس واختلفوا في وقتها المختار فمن قائل ان الاسفار
بها افضل ومن قائل ان التغليس بها افضل وبه اقول

الاعتبـــار في الباطن في ذلك

اعلم انه من غلب على فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم وقول
الله تعالى في رؤية الله ان ذلك راجع الى العلم والعقل الى
البصر وبه قال جماعة من العقلاء النظار من اهل السنة
فهو بمنزلة من يرى التغليس ومن غلب على فهمه مما ورد
في الشرع من الرؤية ان ذلك بالبصر وانه لا يصح في الجناب
الالهي وان الحكم لا يتغير البصر وانما تغيير الجارحة فهو
بمنزلة من يرى الاسفار بصلاة الصبح بحيث ان يبقى لطلوع
الشمس قدر ركعة او يسلم مع ظهور حاجب الشمس والعجب
من هذا ان الذي ذهب الى ان الرؤية الواردة في الشرع محمولة
على العلم لا على البصر يرى الاسفار بالصبح وان الاكثر من
الذين يرون ان الرؤية الواردة في الشرع يوم القيامة محمولة
على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا احسن
وجه في اعتبار هذا الوقت واعمه واعلاه ولنا اعتبارات
غير هذا ولو ان نجمعها كلها ما ذكرناه ولا يجمع تلك الاعتبارات
التي ننبه عليها حسبه هذا الاعتبار الذي ذكرنا فلهذا اقتصرنا
عليه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

انتهى الجزء الثاني والثلاثون
يتلوه في الجزء الثالث والثلاثين

البحر السابع والثلثون

رابعه من البسيط السادس

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل بل وصل

في أوقات الضرورة والعذر

فقوم أثبتوها وقوم نفوها والخلاف مشهور بينهم في ذلك

اعتبار الباطن في ذلك

من نسب الأفعال إلى الله نفاها ومن أثبت الفعل للعبد كسبا أو خلقا بأي وجه كان من معاذير أثبتها

فصل بل وصل

في أوقات الضرورة عند مثبتيها

اتفق العلماء بالشريعة على أنها الأربع للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها وهو مسافر والصبي يحتلم فيها والكافر يسلم واختلفوا في المغمى عليه فمن قائل هو كالحائض

لا تقضي الصلاة ومن قائل تقضي فيما دون الخمس

اعتبار الباطن في ذلك

الحائض تطهر في وقت الضرورة التائب من الذنب للضرورة أو الطاهر تحيض الصادق يكذب للضرورة الاعتبار في المسافر والحاضر المسافر يفكره أو يذكره يذكر ما فاته في وقت سفره في حصوله في المقام لنقص يشاهده فيه يعلم أنه نسي ذلك في وقت سفره أو الحاضر يعني صاحب المقام يذكر في حال سفره ما فاته في وقت إقامته من الأدب مع الحق كقولهم اقعد على البساط وإياك والانبساط لخلل يراه في سفره فيعلم أن ذلك من آثار ما فاته من الأدب في مقامه فلا يعلي لغد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يكن قبل ذلك أصابه نصب ليتذكر ذلك له الحوت الاعتبار في الصبي يبلغ فيها العقل يكون تحت الحجر فإذا كان الحق سمعه وبصره ويده وقواه وجوارحه كما ورد فقد خرج عن الحجر وإذا أدركه هذا الحال وهو في حكم الاسم الإلهي لماذا يكون

الحكم فيه هل للاسم الذي كان تحت حكمه او للاسم الذي
استقل الله فان الوجه مشترك وكذلك الاعتبار في
الكافر يسلم في وقت الضروره والكافر هو صاحب الستر
والغيبوه تغلب عليه والغيبوه على الحق لا تصح وفي الحق
تصح وللحق تصح وتغلب عليه ان لا غير ولا سيما ان عرف
معنى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ومالثم الا هو الاحوال
وهو الكل اذ هو عينها فمن يغار او ممن يغار او على من يغار
او فيمن يغار
اخبروني اخبروني انني
جرت في الله فما اصنعه
د واما اعتبار المغمي عليه فهو صاحب الحال ما ذكرته اذا
افاق في هذا الوقت او اخره الحال في هذا الوقت فهو مع
الاسم المهيمن على ذلك الوقت الحاكم فيه

وصل بل وصل
في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها

. الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هي بالاتفاق والاختلاف
خمسة اوقات وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
ووقت الاستوا وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

اعتبار ذلك في الباطن
ولله المثل الاعلى
الشمس الحق والصلاة المناجاة فاذا تجلى الحق كان
البهت والفنا فلم يصح الكلام ولا المناجاة فان هذا المقام
الالاهي يعطي انه تعالى اذا شهدك لم يكلمك واذا كلمك لم
يشهدك الا ان يكون التجلي في الصورة فعند ذلك يجمع بين
الكلام والمشاهده واذا غاب المشاهد عن نفسه لم تصح
المناجاه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا شك وقد
علمت ان العبد غائب عند الشهود لا ستيلا المشهود عليه
فلا مناجاة ٥ وفي وقت الاستوا يعني عند طلبك فيك
وطلبك حقيقتك والنور قد عمك من جميع الجهات وعمرك
فلا تتميز لك امر يستحيل الا وعينه من خلفك كما هو من امامك
ومن عن يمينك وشمالك وفوقك فهو يحيط بك من جميع جهاتك

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

لانك نور من جميع جهاتك والصلاة نور فاجتمع الانوار
في الانوار والصلاة لا تصلح لها ـ واما بعد الصبح الى
طلوع الشمس فهو وقت هبوط من عالم البرزخ الى عالم
الشهادة والصلاة لم يفرض وقتها الا في الحس لا في البرزخ
وكذلك بعد صلاة العصر فان الشغل بضم الحسب يغني
عن مخاطبته لمسرات اللذة واما تعجيله مغنيه عن الادراك

وصل في فصل
في الصلوات التي لا تجوز
في هذه الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها

فمن قائل في الصلوات كلها باطلاق ومن قائل في ما عدى
المفروض من سنة ونفل ومن قائل في النفل دون السنن
ومن قائل في النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل
والسنن معا عند الطلوع والغروب واما عندنا فان
هذه الاوقات في الفرائض للنائم والناسي يذكرا ويستيقظ
فيها ولقضاء النوافل اذا اشتغل عنها ان يصليها في الوقت الذي

كان عينه لها [illegible]

اعتبار الناظر في ذلك

المناجاة الالهية بين الله وبين عبده على اربعة اقسام
مناجاة من حيث انه يراك ومناجاة من حيث انك تراه
ومناجاة من حيث انه يراك وتراه ومناجاة لبعض اهل النظر
في الاعتقادات بالادلة من حيث انه لا تراه علما في اعتقاد
ولا تراه بصرا في اعتقاد ولا يراك بصرا في اعتقاد ولا علما
في اعتقاد من نفى عنه العلم بالجزئيات لاكن يراه علما لاندراج
الجزء في الكل وهذا ما هو اعتقادنا ولا اعتقاد اهل السنة
بل هو سبحانه بكل شيء عليم وما لا يعلم ما له الله وقال النبي يرى خ
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح عنه انه يراك وقد نبهناك
على ما اخر الاعتبارات في هذه الاقسام وانت تعرف قسمك
منها ومن عرف قسمه فمن هناك يثبت مناجاته او يعلمها

فصل بل وصول
الأذان والاقامة

الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء للاجتماع الى الصلاة

في المساجد والاقامة الدعا الى المناجاة الالاهيه

الاعتبار في الباطن في ذلك

الاذان الاعلام بالتجلي الالاهي لتتطهر الذوات لمشاهدته والامام العام لتجليه اذا ورد يوم يقوم الناس لرب العلمين

فصل

في صفات الاذان

اعلم ان الاذان على اربع صفات الصفة الاولى تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين وذلك انه يثني الشهادتين اولا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت بهما وهذا الاذان اذان اهل المدينة الصفة الثانية تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنيه باقي الاذان وهذا اذان اهل مكة الصفة الثالثة تربيع التكبير الاول وتثنيه باقي الاذان وهذا اذان اهل الكوفة الصفة الرابعة تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيعلتين يبتدي

خمام

بالشهادة الى ان تصل الى حي على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصفة ثانية ثم يعيدها ايضا على تلك الصورة ثالثة الاربع الكلمات تسعا ثلاث مرات وهذا اذان اهل البصرة

اعتبار الباطن في ذلك

تثنية التكبير للكبير والاكبر وتربيعه للكبير والاكبر ولمن تكبر نفسا وحسا مشروعا واذا ذلك التكبير لحدوث او حدثانه او لغير مشروع والتربيع في الشهادتين للاول والاخر والظاهر والباطن وتثنيه باقي لكون له تعالى وتثليث الاربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة ومنو كما هو مذهب البصريين اعلام بالمرة الواحدة لعالم الشهادة وبالثانية لعالم الجبروت وبالثالثة لعالم الملكوت وعبرات كالة المكي الثانية لعالم الملكوت والثالثة لعالم الجبروت

تحقيق ذلك

هو ان الانسان اذا نظر بعين بصره وعين بصيرته الى الاسباب التي وضعها الله تعالى شعائر واعلاما لما يريد تكوينه وخلقه من الاشيا لما سبق في علمه ان يربط الوجود بعضه ببعضه

Türkiye Yazma Eserler

ودل الدليل على توقف وجود بعضه على وجود بعضه
وسمع ثنا الحق تعالى على من عظم شعائر الله وان ذلك
التعظيم لها من تقوى القلوب في قوله تعالى في كتابه العزيز
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال عند ذلك
الله اكبر يعني وان كان عظيم في نفسها بما نزل عليه
وعظمه من حيث ان الله امر بتعظيمها فموجدها وخالقها
الامر بتعظيمها اكبر منها ومساواة من اكبر المفاضلة وهي
افعل من ولما انتها لوشف هذا الانسان الناطق بها على
افتقار الاسباب في انفسها لا لنفسها وافتقارها الى موجدها
لامكانها افتقار المسببات على السوا وراها عينا وكشفا
عند كشف الغطا عن بصره با طعنه يتسبيح ذاتها ونطقه
فانه العاقل وان من شي الا يسبح بحمده يسبح نطق بلسان ذلك
الشي لا تسبيح حال ولهذا قال لا تفقهون تسبيحهم لاختلاف
ما يسبحون به الا لمن سمعه انه كان حليما حيث لم يواخذ ولم يعجل
عقوبة من قال انه تسبيح حال فقد اسا في الطعن عن ان تتعلق
به الاسماع الا من خرق الله له العادة فقد ورد ان الحصى سبح
بحضور من حضر من الصحابة في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ران الحصى مسبحا وما خرق الله العادة الا في اسماع السامعين
ذلك يتعلقها بالمسموع وما قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم
الا في معرض الرد على من يقول انه تسبيح حال فان العالم كله
مستاو في الدلالة فمن يقول بتسبيح الحال فقد اكذب الله
في قوله تعالى لا تفقهون واما قوله تعالى ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه يعني خير اله فمن يعظم شعائر الله
اذا جعلنا خير بمعنى افعل من لمن يعظم الشعائر ويعظم
حرمات الله فان حرمة الله ذاتية فمن تعظيم التعظيم لذاته
بخلاف الاسباب المعظمة فان الناظر في الدليل ما هو الدليل
له مطلوب لذاته فيستغل عنه ويفارقه الى مدلوله فلهذا العالم
دليل على الله لانا نعلم منه الله تعالى ولا يصح ان يجد الجود دليلا
على العالم ولكنا نجوز منه الى العالم وهذا لا يصح فيما على
كلام السوء حسن قال من عرف نفسه عرف ربه وقال تعالى افلا
يتفكرون الى كذا وعدد المخلوقات لنتخذ دلالة عليه لا لنوقف
معها فهذا الفرق بين حرمات الله وشعائر الله فيقول ثاني
مرة الله اكبر تعظيما لحرمة الله لا بمعنى المفاضلة وذلك
معروف في اللسان فمعناه الله الكبير لا افعل من فهو الكبير

واضع الاسباب وآمرنا بتعظيمها ومن لا عظمة له ذاتية
لنفسه فعظمته عرض في حكم الزوال فالكبر على الاطلاق
من غير تقييد ولا مفاضلة هو الله فهذه التكبيرة الثانية
المشروعة في الاذان وانما لم تات التكبيرتان وان ربع
التكبير فيكون تثنية التكبيرة الواحدة على الجوازين
ذكرناه حسا وعقلا اي كما كبره اللسان بلفظ المفاضلة
كذلك كبره عقلا فانه يقول الله اكبر بلسان كما هو اكبر
بالعقل اي هو اكبر بدليل الحس ودليل العقل ثم يثني
التكبيرة الاخرى ايضا حسا وعقلا فيقول الله اكبر اي هو
الكبير لا بطريق المفاضلة حسا الله اكبر اي هو الكبير لا بطريق
المفاضلة عقلا حرمة وتشبيرة فهذا معنى تربيع التكبير وشرعا
في الاذان الذي هو الاعلام بالاعلان ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله خفيا يسمع نفسه وهو
بمنزلة من يتصور الدليل اولا في نفسه ثم بعد ذلك يتلفظ
به ويتكلم علنا في مقابلة خصمه او ليعلم غيره ما في
ذلك الدليل وذلك ان يشهد هذا المؤذن في هذه الشهادة

انه يرى الاسباب المحجوبة عن المعتقد بالله التي اعطيت قوة
النطق وتحجبت عن ادراك الامر في نفسه بالجهل او عن
ادراك ما ينبغي لجلال الله من اضافة الكل الله بحجاب الغفلة
فيقول الجاهل انا ربكم الاعلى او المسيح وهو ضرب من الجهل
او يقول ما علمت لكم من اله غيري وقد يمكن ان يكون كاذبا عند
نفسه عالما بانه كاذب لكنه استخف قومه فاطاعوه ويقول
انا انعمت على فلان انا وليت فلانا انا علمت فلانا العلم الذي
عنده والقرآن ولولا انا ما علم شيئا مما عليه ويسمع الله يقول
افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون وقال يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم وهي الاسباب التي وجدتم
عندها ثم قال لكن تراه اذا وجدنا بالاسباب لا عندها فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون انه اوجد الاسباب واوجدكم عندها لا بها
فيقول عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله اي لا اله الا الله
ينبغي الوهية كل من ادعاها لنفسه من دون الله واثبتها
لمستحقها لو ادعاها مع الله كالمشرك فيشهد بذلك لله
عقلا وشرعا وحسا ويعني بذلك يسمع نفسه كتصور الدليل
اولا ثم يرفع بها صوته ليسمع غيره من متعلم ومريد وجاهل

وغافل عن قوله تعالى الرحمن علم القرآن وامثاله مثل خلق
الانسان علمه البيان فقطع حكم الاسباب فهذا يعني
الشهادة وتثنيتها وتربيعها وكذلك قوله اشهد ان
محمدا رسول الله وهو انه لما شهد بالتوحيد بما اعطاه
الدليل شهد به علما لا على طريق القربة لان الانسان من
حيث عقله لا يعلم ان اللفظ بذلك وان النطق في معرفة ذلك
يقرب من الله وانما حظه ان يعلم ان نفسه تشرف بصفة
العلم على من يجهل ذلك وان التصريح به وتكراره دليل على
شرف هذا العلم على جهة تعليم من لا يعلم وارداع المعاند
تشريفا لمنزلة النفس على نفس من ليس له ذلك لانه لا حكم
للعقل في العبادة في قربة الا الله فجاء الرسول من عند الله
فاخبره ان يقول ذلك وان ينظر في ذلك اذ لحقيقته في نفسه للنبي
وبشره وفي التعليم والارداع اذا اعلن به ان يكون ذلك
على طريق القربة الى الله فيكون مع كونه علما عبادة فيقول
العالم المؤمن اذا اذن او قال مثل ما يقول المؤذن اشهد ان
محمدا رسول الله علما وعبادة ويقولها العامي تقليدا وتعبدا

والتثنية في هذه الشهادة الرسالة والتربيع والحكم فيها على
حكم شهادة التوحيد سواء في المراتب التي ذكرناها سواء
فان قلت كذا ان البصريين الاربع الكلمات على نسق واحد في كل
مرة فهو ان يقولها في المرة الاول علما وفي المرة الثانية تعليما
لانه مخلص وفي المرة الثالثة عبادة فهي كلها علم وتعليم وعبادة
مما فهم وما خالف المصريين الكوفيين والحجازيين والمدنيين الا
في هذا اعني التثليث والتربيع وكل سنة والانسان مخير يؤذن
باي صفة شاء من تلك الكلية وهو مذهبنا في الروايات المختلفة
في صلاة الكسوف وغير ذلك ٥

بلغ مراه العبد الضعيف محمود عفا [illegible]

ثم ان الله شرع لنا في الاذان بعد الشهادتين ان يقول حي على
الصلاة مثنى يدعو بالواحدة نفسي ويدعو بالثانية غيري ومعناه
اقبلوا على مناجاة ربكم فتطهروا واتوا المساجد في المرة الواحدة
ومن كان في المسجد يقول له في المرة الثانية حتى يقيمها طهروا
قلوبكم واحضروا بين يدي ربكم فانكم في بيته قصدتموه من
اجل مناجاته وكذلك قوله حي على الفلاح بالاعتبارين ايضا
والتفسير في المرتين يقول للخارج والكائن في المسجد
ولنفسه ولغيره اقبلوا على ما ينجيكم فعله من عذابه

بفعيه ومن حجابه بتجلله وزينته واقبلوا ما لناسه من حي على
الفلاح على ما يبقيكم في نعيمكم ولذة مشاهدتكم ثم يقول
الله اكبر الله اكبر لنفسه ولغيره ولمن هو ينتظر الصلاة
كالحاضر في المسجد ومن هو خارج في اشغاله فيقول الله اكبر
مما انتم فيه اي الله اولى بالتكبير من الذي يمنعكم من الاقبال
الذي امرناكم به على الصلاة وعلى الفوز والبقاء في الحيعلتين
وانما لم يربع الثالث فانه ليس مثل الاول فان الثاني اعني التكبير
والحيعلتين انما المقصود بذلك القربة والفعل لا يستقل
بادراكها فهي للشرع خاصة فلهذا لم يربع الحيعلتين ولا التكبير
الثالث وثني لكونه خاطب نفسه وغيره والكائن في المسجد
وغير الكائن ثم قال لا اله الا الله فختم الاذان بالتوحيد
المطلق لما كان الاذان بعض امور الشرع فيها افعال منسوبة
الى العبد وربما يقع في نفس المدعو انه ما دعي الى ان يفعلها
الا والفعل له حقيقة والداعي ايضا كذلك فخاف عليه ان يكلف
يضيف الفعل الى نفسه خلقا كما يراه بعضهم وما جعله
الله دليلا عليه من جملة الادلة على توحيده الا انفراده بالخلق

مثل قوله افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون فبقي الوهم خفية في نفس
كل انسان وهو الشرك الخفي المعفو عنه فختم الاذان بالتوحيد
من غير تثنية ولا تثليث ولا تربيع وهذا هو التوحيد المطلق الذي
جاءت به الانبياء عن الله عن الله وهي افضل كلمة قالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله فيثبته السامعون كلهم انه
لا اله الا الله فهو خاطبه التوحيد على الاطلاق وما زاد على
التوحيد في كل اذان مشروع من الاربعة مذاهب في ذلك ٥
واما التثويب في اذان صلاة الصبح وهو قولهم الصلاة خير من
النوم فمن الناس من يراه من الاذان المشروع فيعتبره ومن الناس
من يراه من فعل عمر فلا يعتبره ولا يقول به واما نحن هنا فانا نقول
به شرعا وان كان من فعل عمر فان الشارع قرره بقوله من سن سنة
حسنة ولا نشك انها سنة حسنة فينبغي ان يعتبر شرعا وفي
هذا الاعتبار من الاذان المسنون الا في مذهب من يقول ان المسنون
هو الذي فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه وقرره
او يكون هو الذي سنه صلى الله عليه وسلم فيكون داخلة عند
صاحب هذا القول انه لا يسمى سنة الا ما كان بهذه الصفة فما هو
خلاف يعتبر ولا يقدح ٥ واما من زاد حي على خير العمل فان

كان يفعل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي ان
ذلك دعا به في غزوة الخندق اذ كان الناس يحفرون الخندق
فجاء وقت الصلاة ومن غير موضوع كما ورد في الحديث فنادى
المنادي اهل الخندق حي على خير العمل فما احكام من جعلها
في الاذان بل اقتدى ان صح هذا الخبر او سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها وما كرهها من كرهها الا تعصبا
فما انصف القائل بها نعوذ بالله من غوائل النفوس

فصل الاول
في حكم الاذان

فمن قائل انه واجب ومن قائل انه سنة موكدة والقائل
بوجوبه منهم من يراه فرضا على الاعيان ومنهم من يراه فرض
كفاية ومن قائل ان الاذان فرض على مساجد الجماعات
وهو مذهب مالك وفي رواية عنه انه سنة موكدة ولم
يره على المنفرد لا فرض ولا سنة ومن قائل انه واجب على الاعيان
ومن قائل انه واجب على الاعيان على الجماعات سفرا وحضرا

ومن قائل سفرا لا غير ومن قائل انه سنة للمنفرد والجماعة
الا انه اكد في حق الجماعة واتفق الجميع على انه سنة موكدة
او فرض على الحضر وقد كان يقول شيخنا ابو عبد الله ابن العاص
الدلائي رضي الله عنه سمعته من لفظه غير مرة وكان يقول اذا اجتمع
اهل مصر على ترك الاذان او ترك سنة وجب غزوهم واحتج
بالحديث الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا غزا قوما صبحهم فان سمع اذانا لم يغز وان لم يسمع اذانا
أغار

الاعتبار في الباطن في ذلك

هو كل نفس ان تدعو نفسها وغيرها الى طاعة الله بعد
وضع الشريعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك
ابن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما
الحديث والانسان مسافر مع الانفاس من خلقه الله في دنيا
واخرى لا يصح له ان يكون مقيما ابدا ولو اقام زائدا على نفس
واحد لتعطل فعل الاله في حقه فالحق سبحانه في كل نفس
في المخلوق في شأن وهو اثره في كل عين موجودة بكيفية
خاصة اسعدنا الله دقيقها وجليلها فما اعرض احد عنها

عند الله فمن فاته مراعاة انفاسه في الدنيا والاخرة فقد
فاته خير كثير

فصل بل وصل
في وقت الاذان

اتفق العلماء على انه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا
الصبح فان فيه خلافا فمن قائل بجواز ذلك انه يؤذن لها
قبل الفجر ومن قائل بالمنع وبه اقول فان الاذان قبل الوقت
انما هو عندي ذكر بصورة الاذان ما هو الاذان على جهة الاعلام
بدخول وقت الصلاة فقد كان بلال يؤذن بليل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنعنكم اذان بلال عن الاكل والشرب
يعني في رمضان او لمن يريد الصوم فانه يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له
اصبحت اصبحت فالمؤذن عندي لا يجب الا بعد دخول الوقت
ومن قائل لا بد للصبح من اذانين اذان قبل الوقت واذان
بعده وقال ابو محمد بن حزم لا بد للصبح من اذان بعد الوقت
اعتبارا بالظاهر في ذلك

دعاء المدعو الى الله من الله في نفس الامر ودعاؤها من
الاكوان بالنظر الى الغافلين او الجهلاء الذين هم تحت حكم
الاسماء الالهية او التصريف الالهي وهم لا يشعرون
فلهذا اولنا في نفس الامر ما على ان للوقت سلطانا لا يحكم
فيه غيره فلا بد ان يتعين عند المحقق عليه سلطان الوقت
وهو الاسم الالهي الخاص بذلك الوقت فلا يمكن ان يدعى لما
بطريق الوجوب الا بعد دخول الوقت فعند ذلك يكون ممن
دعا الى الله على بصيرة فانه دعا داعي في كل وقت بما يليق
بذلك الوقت فان دعي في غير وقته وقع الانسان في الجهل
فانه يدعوه بما يخرجه عن سلطان حكمه الذي يقتضيه السامع
في نفسه فلا بد من الدعاء له بعد دخول وقته حتى يتعين من
هو صاحب الوقت من هذه الاسماء الالهية انظر
هل يصح منك الشكر قبل دخول حكم الاسم المنعم فاذا
كان وقت النعمة ودخل وقتها بوجودها عندك تعين
الشكر للمنعم وانما دخل الخلاف في الصبح لجهل
السامع بمقصود الشارع بذلك الذكر فانه دعا صاحب
الوقت بخلاف سائر الصلوات فان الليل لما كان محلا للنوم

ويعلم الناس بشرع النداء الآخر الذي هو الأول لا يغالط النائمين
ممدود على الاستواء والاستعداد لايقاع صلاة الصبح في أول
الوقت ممونرا تحضض وتحريض وجعل بصورة الأذان المشروع
للصلاة أي من أجل الصلاة دعوة لكم لتذكروها فتأهبوا لها
فإذا دخل وقتها وجب الإعلام بدخول الوقت ليعلم السامعين
بدخول أول الوقت فإنه يخفى على أكثر الناس فإن أكثر الناس لا يعلمون
فيعلمون بالأذان المشروع لدخول الوقت أن الوقت قد دخل وهذا
الحكم في الاعتبار الغافل عن حكم الاسم الإلهي فيه فينبهه الداعي
من نومة الغفلة فإنه تحت حكم اسم إلهي يصرفه وإنه لا يدوم الأمر
له الأبد فإذا انتبه من نوم غفلته وتذكر بعقله عرف عند
ذلك أي اسم هو صاحب الوقت فأذن له بحسب ما يقتضيه
فيعمد ذلك الاسم الإلهي في هذا الشخص قال تعالى وليتذكر
أولوا الألباب وقال وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وإنما ذهبنا
إلى أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء بصورة الأذان ما هو الأذان
المشروع للإعلام بدخول الوقت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أن بلالا ينادي بليل ولم يقل يؤذن وكذا قال في ابن أم مكتوم ينادي
لموضع التشبيه فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له

أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح قال الراوي وكان بين نداء بلال
ونداء ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا فسماه نداء المنفا
الاحتمال أعني أذان ابن أم مكتوم فإن الفصاحة في لسان العرب
يكاد لا يغالط في نسق لما قال في بلال إنه ينادي بليل ويؤيد
ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فسماه
ابن عمر أذانا لما عرف من قرينة الحال فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ليعرف الناس
أن وقت الصلاة ما دخل فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول وقت
الصلاة ولما عرف من بلال أنه قصد الأذان وأن السامعين
ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس أنه
قد غلط في أذانه وليس أن يكون من المؤذنين بالليل إلا الدعاء والذكر
وتلاوة آيات من القرآن والمواعظ وإنشاد الشعر المزهد في
الدنيا المذكر بالموت والدار الآخرة ليعلم الناس إذا سمعوا الأذان
منهم أنهم يريدون بذلك ذكر الله كما تقدم وأنه لا يغالط السامعين
لا لدخول الوقت ويكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته وهذا
هو في الاعتبار لتنوع الأحوال على أهل الله لا بد لهم من علامات
يعرفون بها تبين الأحوال بعضها الأسماء الإلهية فافهم

فصول
في الشروط في هذه العبادة

قال بعض العلماء وفي بيانه شروط وعددها فقال ان منها

هل من شرطه من اذن ان يكون هو الذي يقيم ام لا الثاني

هل من شرط الاذان ان لا يتكلم الموذن في اثنائه ام لا

الثالث هل من شرطه ان يكون الموذن على طهارة

ام لا الرابع هل من شرطه ان يتوجه الموذن الى

القبلة ام لا الخامس هل من شرطه ان يكون الموذن

قايما ام لا يكون السادس هل يكره الاذان

للراكب ام ليس يكره السابع هل من شرطه

البلوغ ام لا الثامن هل من شرطه ان لا ياخذ اجرا

على الاذان ام يأخذ الاجر ٥

اختلف علماء الشريعة في هذه الشروط ومذهبنا ان

الاذان يصح بوجودها وعدمها والعمل بها اولى ان امكن ولا

يمنع من ذلك مانع

واما الاعتبار في ذلك

[illegible]

في الشروط كلها التي ذكرناها فاعلم ان الداعي قد يكون الاسم

الالهي الذي يدعوه الحق الى الحق وهو عين الداعي الذي يقوم به

من يدعي الحق في اي شيء دعاه الله من الاحوال وقد يكون غيره من

الاسماء فلا يشترك من اذن فهو يقيم فارمه درجات ٥

الداعي الى الحق قد يتكلم في اثناء دعائه الى الحق لحال يطلبه بذلك

لا يجوز له التاخر عنه اما لادب الاهي او لغرض تعين عليه. وقد

لا يتكلم مالم يقدح في فهم السامع ما يخرجه ان يكون داعيا له عن

وهذا اعتبار الشرط الثاني ٥

الداعي قد يدعو بحاله وهو طهارته وهو افضل وقد يدعو بما ليس

هو عليه في حاله وهو خير بكل وجه ما قال الحسن بن ابي الحسن

البصري وكان من اهل طريق الله العليه منهم لو لم يعظ احد احدا

حتى يعظ نفسه ما وعظ احد احدا ابدا ولعطل المنكر ان ينهى

عن المنكر وان لم يفعل امتنع عليه الثمان فاعلم ذلك وهذا

هو اعتبار الشرط الثالث ٥

الداعي ان قصد بدعائه وجه الله فهو اولى به وان قصد بذلك دنيا

فلا يمنعه ذلك من الدعاء الى الله والاول افضل ويرجى للاخوان

سمع بدعوته سامع فدعوته فينتفع بدعائه فهو بمنزلة

استعمال الغفلة بالاذان وهو الشرط الرابع
الداعي اركان واما حقوق ما يدعو اليه فهو اولى من قعوده عن
ذلك في دعايه وهذا اعتبار الشرط الخامس
الداعي فلا يكون في دعايه حاضرا مع عبوديته وذلته او يكون
في حال يكره لعزة نفسه وتكبرها او عجبها وهو الذي يودي رايا
وحضورا مع ذلته اولى وهو اعتبار الشرط السادس
الداعي فلا ينبغي له ان يدعو قبل بلوغه الى المعرفة بشريعة ما يدعو اليه
شرعا او عقلا او لا يدعو حتى يعرف من يدعو اليه وهو الشرط البلوغ
في الاذان وهذا اعتبار الشرط السابع
الداعي الى الله فليس من شرطه ان لا ياخذ اجرا على دعايه فلو عفونا افضل
انه لا ياخذ وان اخذ جاز له ذلك قال تعالى الدعوة الى الله يقتضي
الاجرة فانه ما من نبي دعا قومه الا قيل له قل ما اسالكم عليه من
اجر ان اجري الا على الله فاثبت الاجرة على دعايه وسؤالها من الله لا
من المدعو حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سال منا في الاجر
على تبليغ الدعا الا المودة في القربى وهو حب اهل البيت وقرابته
صلى الله عليه وسلم وان يكرموا من اجله كانوا ما كانوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله في حديث الرقية

العلم

رقى اللديغ بفاتحة الكتاب واستراح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اضربوا لي فيها بسهم يعني في الاكل الذي اخذوه اجرا على
ذلك فللانسان الداعي بوعظه وتذكيره عباد الله ان ياخذ اجرا
على ذلك فانه في عمل يقتضي الاجر بشهادة رسول وان ترك
اخذه من الناس وساله من الله فله ذلك وبسبب ترك الرسل اولا
وسؤالهم من الله الاجر كون الذي هو الذي استعملهم في التبليغ
فكان الاجر عليه تعالى لا على المدعو واما اخذ الراقي الاجر من
اللديغ لان اللديغ استعمله في ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم اضربوا لي بسهم لان الرسول عليه السلام هو الذي افاد
الراقي بما رقى به ذلك اللديغ وشكر الرسول من هذا حيث
يدري في قوله فما يدريك انها رقية ولنا هو به لانه ما علمت محلها وهذا
هو الشرط الثامن
واعلم ان هذا الاجر لا يعطي الا هي عينه الشين لعبده
فان العبد لا يسعه ان استعمل الاجر على شيء فما استعمله
فيه فانه يملكه وعين ماله ولا يحتمل شيء عليه بان
عمر له على عمله اجرا وسره خلقه على الصورة فلو عبدنا
اخوانا فافهم واما العلماء بالله عز وجل فاجرهم مشاهدة

سيرهم اذا رجعوا اليه من المطلع الذي امرهم به فانهم
جزيوا المعارفة ذلك المشهد الاقدس ومشاهدة الاكوان
مع عدهم بانهم اذا رجعوا اليه كان لهم المزيد في المشاهدة
ما جنوا الناس ان اجرهم على الله

فصل في وصل من يقول مثل ما يقول من يسمع الاذان

واختلف علماء الشرع في ذلك
فمن قائل انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر
النداء ومن قائل انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا جاء
بالحيعلتين فان السامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله وبالقول
الاول اقول فانه اولى الا ان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الحوقلة في ذلك فانا اقول به ولا اشترط ان يمشي
السامع مع المؤذن في كل كلمة ولا كلمة ان شاء قال مثل ما يقول
المؤذن في اثر كل كلمة وان شاء اذا فرغ يقول مثله وذلك في المؤذن
الذي يؤذن للاعلام في المنارة او على باب المسجد او في نفس

المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل ان يعلم من في المسجد
ان وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الذي شرع له الاذان
واما المؤذنون في المسجد من الجماعة الذين سمعوا الاذان
فهم ذاكرون الله بصورة الاذان فلا يجب على السامع ان يقول
مثله فان ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول مثل ما قال المؤذن
ولم يشرع لنا ولا امرنا ان نقول مثل ما يقول السامع اذا قال ما يقول
المؤذن

اعتبار ذلك في الباطن

قال تعالى فيما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني والمؤذن داع الى الله بلا شك
بما قال ومن اتبعني وهو غير النبي يدعو بمثل دعوة النبي عليه
السلام عباد الله الى توحيد الله والعمل بطاعته وهو
بمنزلة السامع للمؤذن الذي امره الشارع ان يقول مثل ما يقول
المؤذن لا يزيد على ذلك ولا ينقص كذلك يسعى للداعي الى الله
ان يدعو بشرعه المنزل المنطوق به حاكيا لا يزيد على دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مني كلمة فوعاها فاداها كما

سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع ومن هذه مسئلة اختلف
الناس فيها اعني في هذا الخبر في نقله على المعنى والصحيح
عندي ان ذلك لا يجوز جملة واحدة الا ان يبين الناقل انه فان الناقل على المعنى صح
نقل على المعنى انما ينقل الينا منه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما تعبدنا الله بفهم غيرنا الا بشرطه في الاخبار
بالاتفاق وفي القران بخلاف في حق الاعجمي الذي لا يفهم
اللسان العربي فان هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل الينا عين
لفظه صلى الله عليه وسلم ربما فهمنا منه مثل ما فهم او اكثر
او اقل او نقيض ما فهم فالاولى نقل الحروف كما ننقل القران
فالداعي الى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاخبار بالامور المغيبة الا ان اطلعه الله على شيء
من الغيب مما علمه الله فله ان يدعوه مما لا يكون مزيلا لما
قرره الشرع بالتواتر عندنا اي على طريق يفيد العلم لا بد من
هذا فعلى هذا الحد يكون الاعتبار في القول مثل ما يقول المؤذن
حتى لو قال السامع سبحان الله عند قول المؤذن الله اكبر
لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يمتثل امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يمتثل امر الله قال الله تعالى واطيعوا

الرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقول مثل ما يقول المؤذن وان كان قال
هذا السامع خيرا وذلك لو قال الله الكبير لم يقل مثله الا ان
قال المؤذن الله الكبير وفيه خلاف في حق المؤذن بهذا اللفظ
فمن اجاز ذلك اوجب على السامع ان يقول مثله فلو قال السامع
الله اكبر فقد قال الاذان المشروع المنصوص عليه المنقول
بالتواتر ونحن نقول الاستاذ الله الكبير وقوله الله اكبر قد جاز
عندهم فاذن لا ينبغي ان ينقل الاخبار الا بالفاظها فلا يلفظها
الا في مواضع الضرورة وذلك في الترجمة لمن ليس من اهل
ذلك اللسان واما في القران فينبغي ان ينقل المشهور
ويفسر لفظه كما ورد ونعرفه لمن يترجم عنه حتى يخرج من الخلاف
ويكون في الترجمة مقيسا لا تاليا واما في غير القران فله ان
يترجم على المعنى باقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى
كما دل في الخبر النبوي

فصـــل
في الإقامة

للاقامة حكم وصفة اما حكمها فاختلف الناس فيها فقوم
قالوا انها سنة مؤكدة في حق الاعيان والجماعة الكثير من
الاذان وقوم قالوا هي فرض وهو مذهب بعض اهل الظاهر
فان ارادوا انها فرض من فروض الصلاة فتبطل الصلاة بسقوطها
وان لم يقولوا ذلك صحت الصلاة ويكون عاصيا بتركها على
ان رايت لبعضهم ان الصلاة تبطل بتركها ومن قايل انه من
تركها عامدا بطلت صلاته وهو مذهب ابن كنانة

اعتبار ذلك في الحكم

الاقامة لاجل الله فرض لا سنة والاقامة لما امرنا الله ان نقيم
له فيه بحسب قراين الاحوال فان اعطت قرينة الحال ان
ذلك الامر على الوجوب اوجبناها مثل قوله اقيموا الدين ولا
تتفرقوا فيه ومثل قوله اقيموا الصلاة ومثل قوله اقيموا الوزن
بالقسط فمن اهو حد الواجب فان نقصت الوزن في القضا
فمواخذ فانك فيما استهلكت امن الله فانه ما رجح الميزان
حتى اتصف بالاقامة التي هي حد الواجب ثم رجح

ساد سه الساكر

والرجح لحسن الميزان ما بلغ بالوزن حد الاقامة حتى يحصل الواجب
مثل ما فعل المرجح فما حمدنا المرجح الا لحصول اقامة الوزن
لا للترجيح ثم اثنى عليه ثنا اخر بالترجيح فالمرجح محمود من
وجهين فاعلم وحمده من جهة الاقامة اعلى لانه الحمد الوجوبي
وحمد الترجيح نافلة الا من يحمل الامر في ذلك على الوجوب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم في القاضي ما عليه اذا وزنت فارجح
فامر بالرجحان واكد ذلك قولا وفعلا واذا لم يحمل الامر على الو
جوب لقرينة حال كانت الاقامة بحسب ذلك فمن اعتبار
حكم الاقامة بوجه يسع في دين الله موقوف على هذا الكتاب
وعمل بما امرنا به فيه فانه مامورنا فيه امرا غير مشروع لله
المحمود انا كنا لم نتعرض لذكر الادلة مخافة التطويل وما خرجنا
بحمد الله عن الكتاب والسنة فيه كما قال الجنيد علمنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة

واما صفة الاقامة

فعند قوم الاكثر الرب في اولها مثنى وما بقي فيها فرد والتكبير
الرب بعد الاقامة مثنى وعند قوم مثل ذلك الا الاقامة فانها
مثنى وقوم خيروا بين التثنية والافراد وقوم قالوا بالتثنية

في الكل وتربيع التكبير الاول مع الاتفاق في توحيد التهليل الاخر الاعتبار

اما من ثنى اي من زاد على الواحدة فللمراتب التي ذكرناها في الاذان على السوا ولم نخيل لاعتبار اخر لانها جات في ظاهر الشريعة بلفظ الاذان لا بلفظ اخر الا الاقامة فانفردت بها الاقامة عن الاذان ومن قوله قد قامت الصلاة فهو إخبار عن ماض والصلاة مستقبلة فهي بشرى من الله لعباده لمن جا الى المسجد ينتظر الصلاة او كان في الطريق بات اليها او كان في حال الوضو بسببها او كان في حال القصد الى الوضو قبل الشروع فيه ليصلي بذلك الوضو فيموت في بعض المواطن كلها فله اجر من صلاها وان كانت ما وقعت منه فجا بلفظ الماضي لتحقق الحصول واذا حصلت بالفعل فله اجر الحصول بالفعل واجر الحصول الذي يحصل لمن مات في هذه المواطن قبل ان يدخل في الصلاة وقد ورد في الخبر ان الانسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فلهذا جا بلفظ الماضي وهو الحاصل في قوله قد قامت الصلاة واقامة الصلاة

تمام نشاتها وكمالها اي من لم قامة النشاة كاملة المبينة على حسب ما شرعت واذا دخلتم فيها واجرتم الاحوال الثلاث فقد يكون سل الاول في اقامة نشاتها وقد لا تكون وان المصلى قد جا بها خداجا غير كاملة فتكتب له خداجا من حيث فعله بخلاف ما تكتب له قبل الفعل فانظر ما اعظم فضل الله على عباده وسبب ذلك قول الله تعلى قل فلله الحجة البالغة فانه لو اثابه عليها قبل وقوعه بحسب علمه به منها من اخراجها ربما قال العبد لو اجبتني حتى اوديها لاقمت بنيانها على اكمل الوجوه ما عطى الله جل وعز سبحانه عبده ذلك الثواب على اكمل الادا، لله الحمد والمنة على ذلك

فصل

بل وصل في القبلة

اتفق المسلمون على ان التوجه الى القبلة اعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة لولا ان الاجماع سبقني في هذه المسالة لم اقل به انه شرط فان قوله تعلى

فأينما تولوا فثم وجه الله نزلت بعده وهي آية محكمة غير
منسوخة ولكن انعقد الاجماع على هذا وعلى قوله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله محكم في الحائر الذي جهل القبلة
فصلى حيث تغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف وان
ظهر له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة لم يعد بخلاف
في ذلك بخلاف من لم يجد سبيلا الى الطهارة فانه قد وقع
الخلاف فيه هل يصلي ام لا ثم انه لا خلاف ان الانسان اذا
عاين البيت ان الفرض عليه هو استقبال عينه واما
اذا لم ير البيت فاختلف علماؤنا في موضعين من هذه
المسألة الموضع الواحد هل الفرض هو العين او
الجهة والموضع الثاني هل فرضه الاصابة او الاجتهاد
اعني اصابة العين او الجهة عند من اوجب العين
فمن قائل ان الفرض هو العين ومن قائل ان الفرض هو
الجهة وبالجهة اقول لا بالعين وان في ذلك حرجا والله يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج واعني بالجهة اذا غابت
الكعبة عن الابصار والصف الطويل قد صحت صلاتهم
مع القطع بان الكل ما استقبلوا العين فهذا معقول

منهم

الاعتبار

التحويل في القبلة اخراج العبد عن اختياره فان اصله
واصل كل ما سوى الله الاضطرار والاجبار في اختيار العبد
هو مجبور في اختياره ومع ان الله فاعل مختار فان ذلك
من اجل قوله ويختار وقوله ولو شئنا ولا يفعل الا ما سبق
به علمه ولا تبديل للعلم محال يقول تعالى ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد وقال ولله الحجة البالغة وما رأيت
احدا تفطن لهذا القول الالهي فان معناه في غاية البيان
ولستره ووضوحه خفي وقد نبهنا عليه في هذا الكتاب
وبينّاه فانه سر القدر من وقف على هذه المسألة لم
يعترض على الله فيما كان ما تقتضيه وتجريه على عباده وفيهم
ومنهم ولهذا قال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فلو كنت
عاقلا لفهمت عن الله لكفتك هذه الاية في المقصود ثم
نرجع الى اعتبار ما كنا بصدده فنقول ان الصلاة دخول
على الحق وجاء في الخبر الصحيح ان الصلاة نور والانسان
ذو نظر في باطنه كما هو في ظاهره فلا بد له من الكشف
في صلاته فمن جهله ما يكشفه في صلاته كونه مجبورا في اختياره

الذي ينسبه الله فشرع له في هذا الموطن وفي العبادات
كلها التحري في الاشياء حتى يكون في تصرفاته بحكم الاضطرار
وبعوامل يشمل كل موجود لا احاشي موجودا من موجود لمن كان
ذا بصر حديد والقي السمع وهو شهيد حتى في حكم المباح هو
فيه غير مختار لانه من المحال ان يحكم عليه بحكم غير الاباحة
من وجوب او ندب او حظر او كراهة فلهذا شرع له استقبال
البيت اذا ابصره حين صلاته واستقبال جهته اذا غاب عنه

الاجتهاد

وفرضه في اجتهاده بالقبلة اصابة الجهة لا اصابة العين ولذلك
لو كان فرضه اصابة العين فان العبد مأمور بان يستقبل
ربه بقلبه في صلاته بل في جميع حركاته وسكناته لا يرى الا
الله وقد علمنا ان ذات الحق وعينه يستحيل على المخلوق معرفتها
فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه اي من المحال ان يعلم
العاقل ربه من حيث عينه وانما يعلمه من حيث جهة الممكن
في افتقاره اليه وتنزيهه عنه بانه لا يتصف بصفات المحدثات
على الوجه الذي يتصف بها المحدث الممكن لانه ليس كمثله
شيء فلا يعرفه الا بالسلوب وهذا سبب قولنا بالجهة
لا بالعين والاصابة اصابة الاجتهاد لا اصابة العين

ولهذا كان المجتهد مأجورا على كل حال ولا سيما والاجتهاد
في مذهبنا في الاصول كما هو في فروع الاحكام لا فرق واما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجتهد انه مصيب
ومخطئ فمعناه عندنا في هذه المسالة وامثالها ان المجتهد
في الاصابة ما هي اصابة العين او اصابة الجهة ان المصيب
من قال اصابة الجهة والمخطئ من قال اصابة العين فان اصابة
الجهة في عدد الغيم المتراكم ليلا او نهارا في البراري لا يقع
الا بحكم الاتفاق فاخرى اصابة العين لا بحكم العلم وما تعبدنا
الله الا بالاجتهاد ولا بالهندسة المبنية على الارصاد المستنبط
منها اطوال البلاد وعروضها فانا بكل وجه اذا اخذنا نفوسنا
بها على غير يقين فسبيل الفرض على المكلف الاجتهاد لا الاصابة
فلا اعادة على من صلى ولم يصب الجهة اذا تبين له ذلك بعد
ما صلى كذلك الاعتبار في الباطن اذا اوفى الناظر النظر حقه
اصاب العجز عن الادراك فاعتقده وما ثم الا العجز فالحق
عند اعتقاد كل معتقد بعد اجتهاده بقول يعلي ومن يدع مع
الله الها اخر لا برهان له به فافهم فما هو عند كل معتقد به
الا ان المراتب تتفاضل والله اوسع واجل واعظم ان ينحصر

في صفة تضبطه فيكون عند واحد من عباده ولا يكون عند الآخر يأبى الاتساع الإلهي ذلك فإن الله يقول وهو يعلمكم أسماءهم وأينما تولوا فثم وجه الله ووجه كل شيء حقيقته وذاته فإنه سبحانه لو كان عند واحد أوسع وأحد ولا يكون عند آخر ولا سعة لكان الذي ليس هو عنده ولا معه يعبد ومنه لا رب له والله يقول وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه أي حكم ومن أجله عبدت الآلهة فلم يكن المقصود بعبادة كل عابد إلا الله فما عبد شيء لعينه إلا الله وإنما أخطأ المشرك حيث نصب لنفسه عبادة بطريق خاص لم يشرع له من جانب الحق فشقي لذلك فإنهم قالوا في الشركاء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله فاعترفوا به وما يتصور في العالم من أدنى مرتبة مشكلة من عدم التعطيل على الإطلاق وإنما معقول التعطيل إنما هو تعطيل صفة ما أعتقدها المثبت. فمن استقبل عين البيت إن كان يبصره أو الجهة إن غاب عنه بوجهه واستقبل ربه في قبلته كما شرع له في قلبه وحسه في خياله إن ضعف عن تعلق العلم به من حيث ما يقتضيه جلاله فإن المصلي وإن واجه الحق في قبلته كما ورد في الخبر فإنه داخل من ورائه

فهو السامع والحاكم

محيط فهو سبحانه الذي نواصي الكل بيده الهادي إلى صراطه المستقيم والذي يسوق المجرمين إلى جهنم وردا والله يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون

وصل فصل

في الصلاة في داخل البيت

فمن قائل يمنع الصلاة في داخل الكعبة على الإطلاق ومن قائل بإجازة ذلك على الإطلاق ومن العلماء من فرق في ذلك بين النفل والفرض وكل له مستند في ذلك يستند إليه

اعتبار ذلك في الباطن

وبعد تقرير الحكم في الظاهر الذي شرع لنا ونتعبد به ولم نمنع من الاعتبار بعد هذا التقرير فنقول هذه حالة من كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله لا بل في حال إجالة كل جارحة فيما خلقت له فأكد فيه الصادق في خبره وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب ولما كانت هذه الحالة الواردة من الشارع في الخبر الصحيح عنه وثابر الكشف يؤكد الخبر عند الشارع

فالله النوافل ونتيجتها لمن انتقل في الكعبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما دخلها كما ورد وكان يصلي الفريضة
خارج البيت كما كان يتنفل على الراحلة حيث توجهت به فاينما
تولوا فثم وجه الله وقد علمنا أن الأمر في نفسه قد يكون كما
نراه ونشهده ومن هنا هو الذي اعطى مشاهدة هذا المقام
فمن يراه يسع غيره كما يراه يسع نفسه فالكرامة التي حصلت
لهذا الشخص انما هي الكشف والاطلاع لا انه لم يكن الحق
يسعه ثم كان الآن تعالى الله عن العوارض الطارية
وهذه المسالة من اعز المسائل الالاهية فمن استصحب
هذا الحكم في الظاهر اجاز الصلاة كلها فرضها ونفلها
داخل الكعبة فان كل ما سوى الله لا يمكنه الخروج عن قبضة
الحق فهو موجدهم بل وجودهم ومنه استفادوا الوجود
وليس الوجود خلاف الحق ولا خارجا عنه يعطيهم منه من الحال
بل هو الوجود وبه ظهرت الاعيان يقول القائل بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجزأ وهو يسمع
والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ذلك ويصدقه له
في قوله فنحن به سبحانه واليه كما ورد في الخبر الصحيح
فاذا نظرنا الى ذواتنا وامكاننا فقد خرجنا عنه وامكاننا
يطلبنا بالنظر والافتقار اليه فانه الموجد اعياننا بجوده
من وجوده وهو اشارة قوله ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام فتفسيره من كل جهة خرجت مصليا فاستقبل
المسجد الحرام وفي الاشارة من حيث خرجت الى الوجود اي من
زمان خروجك من العدم الى الوجود وفي الاشارة يقول باي
وجه خرجت من الحق الى امكانك ومشاهدة ذاتك فول
وجهك شطر المسجد الحرام يقول فارجع بالنظر والاستقبال
بشعور امضطرار الياسية خرجت فانه لا اين لك غيره فانظر
فيه تجده محيطا بك مع كونك مستقبلك فقد جمع بين الاطلاق
والتقييد فان نظرك خرجت عنه وما استقبلت الا هو
وهو من ورائك محيط وحيث ما كنتم من الاسماء الالاهية والاحوال
فولوا وجوهكم ذواتكم شطره اي لا تعرضوا عنه ووجه
الشيء عينه وذاته فان الاعراض عن الحق وقوع في العدم
وهو الشر الخالص كما ان الوجود هو الخير الخالص والحق

مثوا لوجود والخلو هو العدم قال الشاعر
الا كل شي ما خلا الله باطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول انه اصدق
بيت قالته العرب ولا يستكان الباطل عبارة عن العدم
واما حكم هذه الاية في الظاهر ان صلاة الفرض يجوز داخل
الكعبة اذ لم يرد نهي في ذلك ولا منع وقد ورد وثبت حيث
ما ادركتك الصلاة فصل الا الاماكن التي خصها الدليل الشرعي
من ذلك الا اعمها وانما ذلك لوصف قام بها فيخرج بنصه
ذلك القدر لذلك الوصف وقوله ومن حيث خرجت اي وان خرجت
وخرجت من الكعبة او من غيرها واردت الصلاة فول وجهك شطرها
اي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جدارا حتى لا تكون الكعبة فيما
تقابلك فيما استقبلته منها وكذلك اذا خرجت منها ما يقابلك
الا ما يواجهك منها سواء ابصرتها او غابت عن بصرك وليس
في وسعك ان تستقبل ذاتها كلها بذاتك لكبرها وصغر ذاتك
جرمًا فالصلاة في داخلها كالصلاة خارجا عنها ولا فرق
فيما استقبلته منها وانت في داخلها ما استقبلت ولا
تتعرض بالوهم لما استدبرت منها اذا كنت فيها مار الاستدبار

في حكم الصلاة ما ورد وانما ورد الاستقبال وما نحن مع المكلف
الا بحسب ما نطق به من الحكم فلا نعصي عندنا الا من
بالشي النهي عن ضده فانه ما تعرض في النطق لذلك فاذا تعرض
ونطق به مثلناه فاذا لم تعمل بما امرك الشارع فقد عصيته ولو
كان الامر بالشي نهيا عن ضده لكان على الانسان خطيئتين
او خطايا كثيرة بعدد ما ترك المأمور به من الاضداد وهذا الاصل
به فانما يؤاخذ الانسان بترك ما امر بفعله او فعل ما امر
بتركه لا غير فهو وزر واحد وسيئة واحدة فلا يجزى الا مثلها
وقد اخذت المسالة حقها ظاهرا وباطنا حقا وخلقا
شرعا واعتبارا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

فصل بل وصل

في ستر العورة

اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بلا خلاف وعلى
الاطلاق اعني في الصلاة وفي غيرها وسنذكر حدها
في الرجل والمراة

اعتبار ذلك في الباطن

وجب على كل عاقل ستر السر الالهي الذي اذا كشفه ادى
سمعه من ليس بعالم ولا عاقل الى عدم احترام الجناب الالهي
الاعز الاحمى فان كشف العورة البشرية وما يليها مال من قال ان
سوءتها عورة اي مائلة تزيد السقوط لما استفتحوا فاكذبهم
لله عز نفسه بقوله وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا معنى هذا
القول مما دعوتهم اليه ومنه الاعور فان نظره مال الى جهة
واحدة وكذلك ينبغي ان يستر العالم عن الجاهل اسرار الحق
في مثل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وقوله ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد وقوله كنت سمعه وبصره ولسانه
فان الجاهل اذا سمع ذلك اداه الى فهم محظور من حلول او
تحديد فينبغي ان يستر ما يعطف الحق على قلوب العلماء
وما اعز وجل سبحانه ويعرفون محطانه مما يقتضيه جلاله
من الغنى على الاطلاق وعن العالمين الى قوله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم جعت فلم تطعمني مرضت فلم
تعدني ظمئت فلم تسقني فليستر على مثل هذا عن الجاهل
ولا يزيد على ما فسره به فانه سبحانه نبيا كما ستره الحق بقوله
اما ان فلانا مرض فلو عدته وجدتني عنده وهذا الشكل من الاول

لانه اعطى في هذا التفسير للعلماء بالله علما اخر به تعلى
لم يكن عندهم وذلك انه في الاول جعل نفسه سبحانه عين
المريض والجائع وفي تفسيره تعلى جعل نفسه عائد المريض
بكونه عنده فان من عاد مريضا فهو عنده وامرها من جعله
نفسه عين المريض وكلها من ذلك الحق ولكل حق حقيقة واما
الستر الذي في ذلك للعامي ان يقال له في قوله لوجدتني عنده
ان حال المريض ابدا الافتقار والاضطرار الذي يوجبه الشفا
وليس الا الله فالغالب عليه ذكر الله مع الانات في دفع
ما نزل به بخلاف الاصحا وهو سبحانه قد قال انا جليس
من ذكرني وهذا وجه صحيح ويقنع العامي به ويعطي العالم
ما يعطيه من ذلك على علمه فهذا هو ستر السر الالهي
عن نظر العامي

وصل بل وصل

في ستر العورة في الصلاة

اختلف العلماء هل هي شرط في صحة الصلاة ام لا فمن
قائل ان ستر العورة من سنن الصلاة ومن قائل انها

انه من فروض الصلاة

واما اعتبار ذلك في العقل

فرأى علماءنا ما يعصم العورة اتفاقا في هذه المسألة لانه
لما ثبت ان المصلي مناجي ربه وان الصلاة قد قسمها الله
بنصفين بينه وبين عبده فمن غلب ان الحق هو المصلي افعال
عبده اعني الافعال الظاهرة من العبد في الصلاة كما اشار الله
قال على لسان عبده في الصلاة سمع الله لمن حمده عند الرفع
من الركوع والعبد هو القائل بلا شك وقال فاجره حتى يسمع
كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم هو التالي بلا شك
قال ان ستر العورة من فروض الصلاة اي ستر هذا الاتكال
في العامة من بين سعداء وستره الذي يعرفه العالم بل يوضح
له العامي كما جاء وما يعقلها الا العالمون ومن راى ان الامر فيه
في هذه المسألة بين العالم والعامي وانه ما فيها الا ما ورد
النص به ولو ادى عقل السامع الى ما اداه اذا لم يخرج
عن مقتضى اللسان في ذلك وان تفاضلت درجاتهم كان
ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروضها والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل

فصل في الوصل

في حد العورة

فمن قائل ان العورة في الرجال هي السوءتان ومن قائل في
من الرجال من السرة الى الركبة ومن عندنا السوءتان فقط

الاعتبار في ذلك لهم في النفس

ما يذم ويكره ويخبث من الانسان هو العورة على الجملة والسوءتان
محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام وما عدا السوءتين مما يجاورهما
من السرة [illegible] الركبة [illegible] فهو بمنزلة الشبهات فينبغي
ان تتقى فان الراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

فصل في الوصل

في حد العورة من المرأة

فمن قائل انها كلها عورة ما خلا الوجه والكفين ومن قائل بذلك
وزاد ان قدميها ليسا بعورة ومن قائل انها كلها عورة
واما مذهبنا فليست العورة في المرأة ايضا الا السوءتين
كما قال تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فسوى بين
آدم وحواء في ستر السوءتين وهما العورتان وان امرت المرأة

بالستر فهو من هنا لا من كونها عورة وانما ذلك حكم مشروع
ورد بالستر ولا يلزم ان يستر الشي لكونه عورة

اعتبار ذلك في النفس

المراة هي النفس والخواطر النفسية كلها عورة فمن استثنى
الوجه والكفين والقدمين فلان الوجه محل العلم لان المسالة
اذا لم تعرف وجهها فما علمتها واذا استتر عنك وجه
الشي فما علمته وانت مامور بالعلم بالشي فانت مامور بالكشف
عن وجه ما انت مامور بالعلم به فلا يستر الوجه من كونه عورة
فانه ليس بعورة

واما اليدان وهما الكفان وهما محل الجود والعطا وانت مامور
بالسوال فلا بد للمعطي ان يرى يده بما يعطي فلا يستر كفه فان
المالك للنعمة التي يطلبها منه فلا بد ان تتناولها اذا جاد
عليك بها والجود والكرم مامور بهما شرعا ومورود ان اليد
العليا خير من اليد السفلى فعم يد السائل والمعطي فلا بد للمعطي
ان يناول وللسائل ان يتناول

واما القدمان فلا يجب سترهما وانما ليستا بعورة لانهما
الحاملتان للبدن كله ومنقلانه من مكان الى مكان ومن كان حكمه
التصريف فيتعذر ستره واحتجابه فلا بد ان يظهر ويبرز ضرورة
فيتعذر ان يكون عورة تستر

فصل في وصل

في اللباس في الصلاة

اتفق العلما على انه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الثوب
الواحد

اعتباره في النفس

التوحيد في الصلاة هو المجزي لا يرى نفسه فيها بل يرى ان الحق
يقيمه ويقعده وهو كالميت بين يدي الغاسل فهذا معنى
الثوب الواحد

فصل في وصل

في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن

فذهب قوم الى جواز صلاته وذهب قوم الى انه لا تجوز صلاته

اعتبار النفس في ذلك

الظاهر والباطن وهو عمل القلب في الصلاة وعمل الجوارح
فالرجل المصلي اذا انكشف له ظاهر امره في صلاته وباطنه
لم ير نفسه مصليًا وانما راى نفسه يُصلّى بها فهذا بمنزلة
من قال ببطلان صلاته فان صاحب هذا الكشف على هذا
النحو بطلت اضافة الصلاة اليه مع وقوع الصلاة منه
ومن بطل له هذا الكشف وقال لا يمكن ان يكون الامر الا
هكذا وبهذا القدر من الفعل يسمى مصليا قال بجواز صلاته

فصل بل وصل

فيما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة

اتفق الجمهور على الدرع والخمار فان صلت مكشوفة فمن
قائل تعيد في الوقت وبعده ومن قائل تعيد في الوقت
واما المراة المملوكة فمن قائل انها تصلي مكشوفة الراس
والقدمين ومن قائل بوجوب تغطية راسها ومن قائل
باستحباب تغطية راسها

اعتبار ان النفس في ذلك

لا فرق بين المملوكة والحرة فان الكل ملك لله فلا حرية عن
الله فاذا اضيفت الحرية الى الخلق فهو خروج عن رق الغير
لا عن رق الهوى اي ليس لمخلوق على قلوبهم سبيل ولا حكم فهذا
معنى الحرية في الطريق وقد تقدم الكلام في الثوب الواحد
وبقي الاعتبار في تغطية الراس هنا واعلم ان المراة لما كانت
في الاعتبار النفس والراس من الرياسة والنفس تحب
الظهور في العالم برياستها لجبلتها عن رياسة سيدها
عليها وطلب شفوفها على امثالها ولهذا قيل اخر ما يخرج
من قلوب الصديقين حب الرياسة امرت النفس ان تغطي راسها
اي تستر رياستها فانها في الصلاة بين يدي ربها ولا شك
ان الراس بين يدي الملك في محل الافتقار فاذا خرج الى
من هو دونه اظهر رياسته عليه فلهذا امرت النفس المملوكة
ان تغطي راسها في الصلاة

فصل بل وصل

في لباس المحرم في الصلاة

من قائل بجواز صلاته وهو مذهبنا وان كنت أكره له ذلك

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

ومن قال لا تجوز ومن قال باستحباب الاعادة في الوقت
وهو عندنا عاص بلباس ما لا يحل له وان جازت صلاته فانه
عندنا من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا

اعتبار النفس في ذلك

ما في كل موطن يرزق الانسان العصمة في احواله والتوفيق
في جميع اموره فهو فيما يوفق فيه موفق وفيما يخذل فيه
مخذول في الوقت الواحد كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو
يضرب بيده في تلك الحالة من يباح له ضربه ومن يحرم عليه
ضربه فلا يقدح ذلك في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر اثمه
او حكم اثمه ان كان حراما فان الذكر لا يحله ولهذا عندنا تصح
الصلاة في الدار المغصوبة فهو آثم من وجه ماجور من
وجه

وصل

في الطهارة من النجاسة
في الصلاة

فمن قائل انها من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بازالتها

ومن قائل انها سنة وقد مضى الكلام فيها في الطهارة ومن
قائل ان ازالة النجاسة فرض على الاطلاق ومن هذا مذهبه
لا يلزم منه ان يقول ان ازالتها شرط في صحة الصلاة فيكون
مصليا صحيح الصلاة وعاصيا من حمله النجاسة في الصلاة

اعتبار ذلك في النفس

النجاسة عندنا ازالتها فرضا بعض البعد عن الله
والصلاة تقتضي بالقرب للمناجاة فمن غلب القرب على
البعد ازال حكمها ومن غلب البعد على القرب لم تصح
عنده الصلاة والاولى ان يقال ان العبد متنوع الاحوال وانه
كله لله وانه ما كان منه لله لله فان الله لا يظلم مثقال
ذرة فصلاته مقبولة سواء صلى بالنجاسة او لم يصل والاولى
ازالتها بلا خلاف قل ذلك او كثر ومن هنا ان الانسان
لا يصح يحضر مع الله في كل حال لما جبل عليه من الغفلة
والسهو فاعلم ذلك والله الموفق

وصل

في المواضع التي تصلى فيها

فمن الناس من ذهب الى اجازه الصلاه في كل موضع لا تكون
فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ومنهم من استثنى
من ذلك المقبرة والحمام ومنهم من استثنى المقبرة فقط
ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها وان
لم يبطلها

اعتبار النفس في ذلك

قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والمصلي يناجي ربه وقوله والذين
هم على صلاتهم دائمون وقول عائشة رضي الله عنها في
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما علمت من احواله انه كان
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وليس للاماكن
اثر في حجاب القلب عن ربه الا لاصحاب الاحوال وانما الاثر
في ذلك للغفلة او للجهل في العموم او للحال في اصحاب الاحوال
واما ذكر هذه الاماكن المنهي عنها فانها كلها تناقض
الطهارة وقد تقدم الكلام في الطهارة من التنجيس

واعتباره وما بقي من هذه السبعة الا الصلاة فوق ظهر البيت
وذلك انك مامور بالاستقبال الله في الصلاة وانت في هذه الحالة
لا فيه ولا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فان شطر المسجد
الحرام لا يواجهك ومن اجاز ذلك حمل ذلك الا عتبار الوجه على
الزائد ولا شك انك من انك شطر المسجد الحرام قائم على ظهره
والارض كلها مسجد

فصل باب وصل

في البيع والكنائس

اختلف الناس في البيع والكنائس اعني في الصلاة فيها فكرهها
قوم واجازها قوم وفرق قوم بين ان تكون فيها صور ام لا تكون

اعتبار النفس في ذلك

هل يناجي الحق شخص من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح
للتوسع الالاهي قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
تفسيرا واشارة فان صليت في مثل هذه الاماكن فمن شرع عنها
لا من شرعهم فافهم والله الملهم

فصــــل بل وصل
في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما تقعد عليه

اتفق العلما على الصلاة على الارض واختلفوا في الصلاة على
الطنفسة وغير ذلك مما يقعد عليه على الارض فالجمهور
على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الارض
والكراهة في السجود على غير ذلك

الاعتبـــار في النفس في ذلك

لما قال الحق تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين
ما ثبت في الصلاة وما نفاك. وله الوصف الاعلى الانزه
ولك الوصف الانزل الادنى وكل نزول منك الى ارض عبوديتك
اولوازمها فانه قادح مما امرت بتحصيله فانه سماك عبدا
في الصلاة والعبودة هي الذلة وقال تعالى في وصف
الارض انه جعلها لنا ذلولا فمشي في مناكبها هي تحت
اقدامنا وهذا غاية الذلة ان يكون تحت وطء الذليل ولما كانت
هذه المنزلة من الذلة امرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا

في ظاهرنا وهو الوجه وان نمرغه في التراب فعل ذلك جبرا
لانكسار الارض بوطء الذليل عليها الذي هو العبد واجتمع
بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها فان الله
عند المنكسرة قلوبهم فكان العبد في ذلك المقام بتلك الحالة
اقرب الى الله سبحانه من سائر احوال الصلاة لانه سعى في حق
الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها تحت
وطء الذليل لها فتنبه لما اشرت اليك فان الشرع ما ترك
شيئا الا وقد اشار اليه ايماء علمه من علمه وجهله من جهله
ولهذا لم يعلم اسرار هذه الامور الا اهل الكشف والوجود
فان جميع العالم يخاطبونهم ويعرفونهم بمعانيهم ولقد
اخبرني ابو العباس الحريري بمصر سنة ثلاث وستمائة
عن اخي عبد الله القرباني انه كان يمشي معه في سويقة
وردان وكان قد اشترى قصرية صغيرة لابن صغير كان
عنده ليبول فيها فضمهم منزل والقصرية عنده جديدة
ومعهم رجال صالحون فارادوا الاكل فطلبوا اداما يأتدمون
به فاتفق رأيهم على ان يشتروا قطارة السكر فقالوا هذه القصرية
ما استعملت فهي جديدة على حالها فملؤوها قطارة وقعدوا

ياكلون الى ان فرغوا وانصرف الناس ومشا صاحب القصرية
مع ابي العباس فقال ابو العباس فوالله لقد سمعت باذني
هاذه وسمع معي السمع ابو عبد الله القرشي بان في القصرية وهي
تقول يقول ان اكل فتى اولياء الله اكون وعاء للقذر والله لا كان
ذلك وانتفضت من يده وسقطت على الارض فتكسرت قال
ابو العباس واخذنا من كلامها حال ولما قال لي ذلك قلت له انكم
عبتم عن وجه موعظة القصرية اياكم ليس الامر كما ظننتم
وكم من قصرية اكل فيها من هو خير منكم وبعد ذلك استعملت
في القذر وانما قالت لكم يا اخوان لا ينبغي لكم يقول ان جعل
الله قلوبكم اوعية لمعرفته وتجليه فتجعلوها وعاء للاغيار
وما نهاكم الله ان تكون قلوبكم وعاء له ثم تكسرت اي هاكذا
وكونوا مع الله فقال لي ما جعلنا بالنا لما نبهتنا عليه

فصل

بلغ قراءة [illegible]

في اشتمال الصلاة على اقوال وافعال

اما الشروط المشترطة في الصلاة فمنها اقوال ومنها

افعال اما الافعال فجميع الافعال المباحة التي ليست افعال
الصلاة الا قتل الحية والعقرب في الصلاة فانهم اختلفوا
في ذلك واتفقوا على ان الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة

الاعتبار في النفس في ذلك

عقرب الهوى وحية الشهوة يخطر للمناجي ربه فمن يقتلهما
او يصرفهما في مصرفهما الذي عين لهما الشارع لما علم العارف
ان قتلهما محال فتهوى ما عين الله بهواه وتشتهي دوام مناجاته
بشهوته فيرى بان لا يقتلهما من غير امر هيه ويرى قتلهما من تولى
اسم حرجا لا بينه وبين مناجاة ربه واما الاقوال فانها ايضا
التي ليست من اقوال الصلاة فلم يختلف العلماء في انها تفسد
الصلاة عمدا الا ان العلماء اختلفوا من ذلك في موضعين
الموضع الواحد اذا تكلم ساهيا والموضع الاخر اذا تكلم
عامدا لاصلاح الصلاة ومن قائل وهو قول شاذ ان من تكلم
في الصلاة عامدا لاحياء نفس او امر كبير انه يبني على ما مضى من
صلاته ولا تفسدها ذلك وهو مذهب الاوزاعي ومن قائل
ان الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يفسدها ومن قائل

ان الكلام يفسدها كيف كان لامع النسيان ومن قال
ان الكلام يفسدها مع النسيان ومع عدم النسيان

الاعتبار

المصلي يناجي ربه فاذا ناجى غيره من اجله ما زال من مناجاة
ربه واذا ناجى غيره لا من اجل ربه فقد خرج عن صلاته
والنسيان في مناجاة الحق غير معتبر الا من غلب من اصحابنا
على المناجي مشاهدة الحجاب فان الله لا يناجي غيره الا من
وراء حجاب كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب واقرب الحجب الصورة التي يقع فيها
التجلي منزلا اقرب الحجب فانه ما هو الصورة ولا غيرها
من شغلته الصورة عن نسبة ما هو الصورة او شغله ما
هو الصورة عن نسبة هو الصورة فهو الناسي في الحالتين
فيكون حكمه في الاعتبار كحكمه في الظاهر من الخلاف الواقع
بين العلماء فافهم.

وَصْلٌ بل وصلٌ
في النية في الصلاة

فمن قائل انها شرط في صحة الصلاة بل قد اتفق
العلماء عليها الا من شذ

اعتبار النفس في ذلك

قد يقصر العبد مناجاة ربه وقد يأتيه الامر بغتة موسى
مشى ليقتبس نارا فكلمه ربه ولم يكن له قصد في ذلك
والاصل في العبادات كلها انها من الله ابتدا لا مقصوده
للمكلف الا ما شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق
عمر بن الخطاب وانما يسوغ القصد في الباطن المعتبر
لان الحقيقة تعطي ان ما ثم شي خارج عن الحق او يخلو الحق
عنه حتى يقصده في امر يكون فيه بل هو في نسبة الكل
الله نسبة واحدة قال اين اقصد وهو معي حيث كنت وعلى
اي حال كنت فما بقي القصد جهة الغيب الا الله وانما يتعلق
القصد حال مخصوص مع الله قصدته عن حال مخصوص مع الله
خرجت منه به اليه والاحوال مختلفة فمن راعى اختلاف
الاحوال قال بوجوب النية وعلى هذا النحو تنوعت الشرائع
وجاءت ومن راعى الحضور ولم ينظر الى الاحوال كان صاحب
حال ولم يعرف النية فانه في العين قال تعالى في حق من هذا

ثامنة من السادس

الجزء الثامن والثلثون

قاله من باب الاشارة لا التفسير فانهم يهوون ومثله أنى يتعكما
اسمع وارى اخر الجزء السابع والثلثون
يتلوه في الجزء الثامن والثلثين

سمع من اول الكتاب الى ههنا على مصنفه الامام العلامة محيي الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي
بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي ابنا المصنف ابو المعالي محمد وابو سعد محمد واسمعيل
ابن سودكين النوري وابو بكر بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد ومحمد بن عبد الواحد المدلجي وعبد العزيز
ابن عبد القوي بن الحباب والحسن بن ابرهيم الاربلي ونصر الله بن ابي العز الصفار ويوسف بن
عبد اللطيف البغدادي وموسى بن زيد بن جابر وعلي بن عبد العزيز بن رشيد ويعقوب بن معلا الرقي
ومحمد بن عيسى المعلمي وعمران بن محمد بن عمران ومحمد بن علي بن محمد المطرز وبركت بن حسن بن ملك وعلي بن محمود بن
ابي الرجا ومظفر بن محمود بن ابي العز واحمد بن محمد بن ابي الفرج البكري الكهفوني وابو الحرم محمد بن ابي البركات الحلبي
واحمد بن عبد الصمد بن بيان الدمشقي وابرهيم بن محمد وعلي بن الحسين بن علي العقيلي وعبد الله بن محمد بن احمد
الاندلسي وعبد الرحمن بن ابرهيم بن ابي الهيثم الدمشقي وابو الغنيمة بن ابي الفتح الكرخي وعبد الرحيم بن ابي الحسن الحمصي
ومحمد بن علي بن ابي الحسن الحلبي ويحيى بن اسمعيل الملطي وعيسى بن اسحق الهمذاني وحسين بن محمد الموصلي
وابو بكر بن يوسف الكلالي وابنه ابرهيم وعلي بن ابي الغنائم بن الغسال ومحمد بن اسحق بن بلال واحمد بن ابي الحسن
الدمشقي وكاتب السماع ابرهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي ويوسف بن عثمان الدمشقي وذلك
في مجالس اخرها سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثلثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق والحمد لله وصلوته على محمد واله
عبد المنعم بن ... وسمع من الراحة مظفر بن ابي الحسن المصري وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل بل وصل

في نية الامام والماموم

اختلف علماء الشريعة في نية الامام والماموم هل من شرط نية الماموم ان توافق نية الامام في الصلاة اعني في تعيين الصلاة وفي الوجوب فمن قائل انه يجب ومن قائل انه لا يجب ولكل قائل حجة ليس هذا موضع ايراده

باعتبار النفس في ذلك

الصحيح انه لا يجب لانه امر غيبي ولا يكون الائتمام الا بما يتعلق به الحس من سماع او مشاهدة ولهذا فصل الشارع ما اجمله في الائتمام من ذكر الافعال المدركة بالحس بات حس احركتها وما ذكر النية فانها من عمل القلب فانه يختلف ما لا يوصل الى معرفته الا من علم ان الانسان ع الا في تجلي ان يكون الحق التجلي لشخص او يتجلى لشخصين في صورة واحدة على ان نية الماموم لا ترتبط بنية الامام الا في الصلاة من كونها ذات افعال ولكل امرئ ما نواه فان القصد بالتجلي الامتنان من المتجلي على المتجلى له والقصد من المتجلى له العلم والالتذاذ بذلك التجلي

فصل بل وصل

في حكم الاحوال في الصلاة

اعلم ان الصلاة تشتمل على اقوال وافعال ويكون حكمها بحسب الاحوال فان جميع العبادات تنبني على الاحوال وهي المعتبرة للشارع فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والاسماء تابعة للاحوال ولهذا اذا راعاها الشارع في الحكم على المكلف قيل لمالك ابن انس ما تقول في خنزير البحر فافتى بتحريمه فقيل له انما هو من سمك البحر فقال رضي الله عنه انتم سميتموه خنزيرا ما زادهم على ذلك كذلك الخمر المحرم شربها اذا تخللت زال عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي اوجب له اسم الخمر فسمي خلا لحال اخرى طرا عليه والجوهر عين الجوهر فانتقل الحكم من التحريم الى الحل والظاهر والباطن في هذا على السواء

في الحكم فان الاعتبار انما هو من الشرع لمن يعقل عنه

فصل في التكبير في الصلاة

اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب فمن ذاهب الى انه كله واجب في الصلاة ومن ذاهب الى انه ليس بواجب بعض الاول ومن ذاهب الى انه ليس بواجب الا تكبيرة الاحرام فقط

اعتبار النفس في ذلك

تكبير الله واجب على كل حال ولا بد من شرطه مشاهدة الانسان نفسه فان لم يشاهد الا الله ولم ير لغير الله عينا فلا يجب التكبير لانه ما ثم على من فان الله لا يجب عليه شيء وان التكبير لا يعقل الا بوجود الاغيار او تقدير وجود الاغيار ثم ان العاملين لا مشهود لهم الا الله شاهدا ومشهودا او شهادة واعني من هذه الحالة في الفناء ما يكون فان شاهده من حيث اسمائه الالهية الحسنى اوجب

التكبير من حيث نسبها اي من نسب بعضها لبعض فان الاسم الحي له هيمنة على جميع الاسماء والاسم العالم اعم في التعلق من الاسم المريد والقادر فالتكبير لا بد منه فان جعلوا الاسماء تطلبه لتفاضلها وان نظر في الاسماء الالهية من حيث ما تجتمع فيه وهو المسمى بها فانها موضوعة من المتكلم للدلالة على عين المسمى وان كان لها معان في نفوسها مما تكون متعلقة الشريعة او الاعتبار لم ير التكبير ومن فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات راى وجوب تكبيرة الاحرام فقط يشبه بما نفسه انها ممنوعة ان يجوز عليها التصرف فيما يخرجها عن هذه العبادة المختصة المسماة صلاة وقد انحصرت المذاهب في الاعتبار والحمد لله

فصل في لفظ التكبير في الصلاة

اختلف علماء الشريعة في صفة لفظ التكبير في الصلاة فمن قائل لا يجزي الا لفظة الله اكبر ومن قائل يجزي بغير الصيغة ولا تدقيقه لا بد فيه من حروف التكبير وهي الكاف والباء والراء

ومن قائل يجوز التكبير على المعنى كالله الأجل والأعظم ٥
ومذهبنا في ذلك أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني أصلي وما نقل إلينا
في الأمر اللفظ الله أكبر تواتر ذلك عندنا

الاعتبار في ذلك

ما عين الشرع لفظا في عبادة بلفظه دون غيره من الألفاظ
مما في معناه أو في أفراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق
المعنى عند العلماء بالله عما يقع فيه الاشتراك فالأولى بنا
مراعاة الافترا ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز علمنا ذلك
المعنى أو جهلناه فإن علمناه وجب أن لا نعدل عنه وإن لم نعلمه
وقفنا به على علم الذي شرعه فيه ولا نتحكم بمساواة لفظ آخر
والله قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة فقال له قل
رب زدني علما والعالم إذا كان حكيما لا يعدل إلى أمر دون
غيره مما يقاربه معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا
نعدل عنه فعلا كان أو قولا فإنه لا بد لمن يعدل عنه أن
يحرم فائدة ذلك الاختصاص ويتصف بالمخالفة بلا شك

فصل بل وصل
في التوجيه في الصلاة

من قائل بوجوبه ومن قائل بعدم وجوبه ٥ وصورته أن
يقول بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا أول المسلمين الحديث ومن قائل له أن يسبح وإن لم يقل
هذا اللفظ بعينه ومن قائل يجمع بينهما بين التسبيح والتوجيه
وأما الذي أذهب إليه فهو التوجيه في صلاة الليل في التهجد
لا في الفرائض وأما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير
والقراءة في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد هذا هو الذي أختاره وبه
وردت السنة ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها
وإن لم توجب ذلك إذ لم يوجبه الله ولكن الاتباع أولى

الاعتبار في ذلك عند أهل الله

التوجيه في حال من دال إلى دال من الله بالله إلى الله
مع الله في الله لله على الله ومن الله ابتداء بالله
إعانة وتأييد إلى الله عادة وانتهاء مع الله صحبة ومراقبة
في الله رغبة لله قربة من أجله على الله توكلا واعتمادا
ثم يعتبر العالم ما ورد في التوجيه وكذلك نعتبر ما ذكرناه
من الدعاء بين التكبير والقراءة وأما الحياء فإنه حصل من الما
كل شيء حي أي بما تحيى به قلبي لذكرك وجوارحي بطاعتك
حتى لا تنصرف إلا فيها فإنها شاهدة مصروفة يوم القيامة لمن تشهد
عليه أو له بما ورد في القرآن العزيز من شهادة الجوارح و
واعتبر البرد من برد النفس ببرد الأنامل الوارد في الخبر
الصحيح بحصل به من العلم على نفس ويبرد به ما يجده العطش
المصطفى من حرارة الشوق إلى المراتب العلى عندما يستنبح الأعلى
من العلم بالله هو والثلج من ثلج القلب الذي هو سروره
بما أكرمه الله به من تجليه وشهوده

فصل

في سكنات المصلي في الصلاة

وهي بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة
معاذة هي السكتة الأولى وأما السكتة الثانية فعند الفراغ
من قراءة الفاتحة وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من
القراءة وقبل الركوع سوى السكتات التي هي الوقوف على
كل آية ليتراد إليه نفسه أو ليتدبر فيما قرأ وهذه السكتة
الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنا سوى الفاتحة بعد الفاتحة فإن
اكتفى بالفاتحة فما ثمة إلا سكتتان ما على ذلك

اعتبار أهل الله في ذلك

من الناس من أنكر سكتات الإمام ومنهم من استحبها ولا
شك أن السكتات هي السنة وأما اعتبارها فالله يقول
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وقال صلى الله عليه
وسلم اعبد الله كأنك تراه والمصلي يتأهب لمناجاة ربه
ويجعله نصب عينيه في قبلته وذلك هو الأمر في نفسه لا
من غير تحديد ولا تشبيه بل كما يليق بجلاله فإن المصلي يواجه
ربه في قبلته كما ورد عن الصادق صلى الله عليه وسلم
والمناجاة مفاعلة والمفاعلة فعل فاعلين في بعض المواطن

من أنصتها فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل
هذا القول من العبد تسبيح فيسعى للعبد إذا فرغ من الآية
أن يلقي السمع وهو شهيد فيسكت حتى يرى ما يقول له الحق جل جلاله
في ذلك أدبا مع الحق لا ينبغي له أن يداخله في الكلام فإن ذلك
من الأدب في المحاورات والحق أحق أن يتأدب معه فيقول الله
حمدني عبدي فمن عسر الله من يسمع ذلك القول يسمعه فإن
لم يسمعه بسمعه فليسمعه بإيمانه فإنه أجدر له وهكذا
يقول لك في كل آية بحسب ما تقتضيه تلك الآية فمن الأدب
الإصغاء لما يقوله القائل لك من مناجاته فإذا داخله في كلامه
أي في حال ما يكلمك فقد أساء الأدب هذا عام في كل متكلم
مع من يكلمه فالأمر بين سامع ومتكلم لتحصيل الفائدة واعلم أنه
من لا أدب له لا تتخذه الملوك جليسا ولا سميرا ولا أنيسا

فصل بل وصل
في البسملة في افتتاح
القراءة في الصلاة

اختلف علماء الشريعة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في افتتاح القراءة في الصلاة فمن قائل بالمنع سرا أو جهرا
لا في أم القرآن ولا في غيرها من السور وذلك في المكتوبة
وأجازها في النافلة ومن قائل يقرؤها مع أم القرآن في كل
ركعة سرا ومن قائل يقرؤها ولا بد في الجهر جهرا وفي السر
سرا والذي أقول به أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم
عند افتتاح قراءة القرآن في صلاة وفي غيرها فرض للأمر الإلهي
الوارد في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقراءة البسملة في القراءة في الصلاة فرضا
كانت الصلاة أو نفلا في الفاتحة والسورة أولى من تركها فإن
الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن وقد عين الله الذي
أراد من القرآن في الصلاة وهو الذي تيسر فقد عين وبقوما نحو
وذلك هو الفاتحة فإن تيسر له قراءة البسملة قرأها وإن لم
تتيسر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج وأما الفاتحة فلا بد
منها في الصلاة وإن لم يقرأ الفاتحة فما هي الصلاة التي قسمها
الحق بينه وبين عبده والبسملة عندنا آية من القرآن حيث
ما وردت من القرآن وهي آية إلا في سورة النمل في كتاب
سليمان فإنها جزء من آية ما هي آية كاملة والله أعلم ۝

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الاعتبار عند اهل الله في ذلك

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه والقرآن كلام الله وهو ورد اذا استطعم
الامام من خلفه وليطعمه فسماه طعاما فناسب الاكل فلهذا
انبنا ما بان الاكل في الاعتبار ومن قرا القرآن معتقدا انه
كلام الله فهو يسمي الله متكلما وان كان هذا الاسم ما لم يرد
ما هم فهمنا الله واياك مواقع خطابه

وصل في فصل
القراءة في الصلاة
وما يقرأ به من القرآن فيها

من الناس من اوجب القراءة في الصلاة وعليه الاكثر ومن
الناس من لم ير وجوب القراءة ومن الناس من اوجبها
في بعض الصلاة ولم يوجبها في بعض والذي اذهب
اليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وان تركها
لم تجزه صلاته ثم اختلفوا ايضا فيما يقرأه من القرآن في الصلاة
فمنهم من اوجب قراءة ام القرآن في الصلاة ان حفظها وبه اقول

وما عداها من القرآن ما فيه توقيت . ومن هؤلاء من اوجبها
في كل ركعة ومنهم من اوجبها في اكثر الصلاة ومنهم
من اوجبها في نصف الصلاة ومنهم من اوجبها في ركعة
من الصلاة ومنهم من اوجب قراءة القرآن اي آية اتفقت
ومن هؤلاء من حد ثلاث آيات من قصار الآي وآية واحدة من
طوال الآي كآية الدين وهذا في الركعتين الاوليين واما
في الركعتين الاخريين فاستحب قوم التسبيح دون القراءة
واتفق الجمهور وهم الاكثرون على استحباب القراءة
في الصلاة كلها وبه اقول

اعتبار اهل الله في ذلك

المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام والقرآن كلام الله
والعبد وان كان يعرف من نفسه ما ينبغي ان يكلم به
ربه في وقت مناجاته الذي دعاه اليها في صلاته فعلمه ربه
كيف يناجيه وبماذا يناجيه لما قال قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ثم قال يقول العبد الحمد لله رب
العالمين فهذا اخبار من الحق بتعليم العبد ما يناجيه
به فيقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر في حق

المصلي اذا ناجاه ان يناجيه بغير كلامه ثم انه تعالى عين له
من كلامه ام القران اذ كان لا ينبغي ان يناجى الا بكلامه
ودل الجامع من كلامه والام هي الجامعة وهي ام القران
ونعرف ان علمنا كيف نناجيه سبحانه وبماذا نناجيه
والعالم العاقل الأديب مع الله اذا دخل في الصلاة
ان لا يناجيه الا بقراءة ام القران وكان هذا الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عن ربه تعالى
مفسرا لما تيسر من القران واذا ورد امر مجمل من الشارع
ثم ذكر الشارع وجها خاصا مما يحتمل تفسير ذلك المجمل
كان الواجب عند الادبا من العلماء ان لا يتعدوا في تفسير
ذلك المجمل ما فسره به قايله وهو الله تعالى وان يقفوا عنده
وشرع المناجاة بالكلام الالهي في حال القيام في الصلاة
خاصة دون غيره من الاحوال لوجود صفة القيومية من
كون العبد قايما في الصلاة والله قايم على كل نفس بما
كسبت ومينا على كبير في قيام العبد بكلام الرب ومالة
حديث الامر ربه بكلام ربه ما دام قايما ولمن يترجم وعمن
يترجم ومن هو المترجم وما يحسب النفس الى هو قايم عليها

ومن هو العبد حتى يقول السيد جل جلاله يقول العبد كذا فيقول الله كذا
لولا العناية الالهية والتفضل الرباني فان قيل قد رسمنا ما اشترط
له من صفة القيام والرفع من الركوع فتمام ولا قراءة فيه فاما
الرفع من الركوع انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا
من قيام فلو سجد من ركوع لكان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع
من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فان التواضع
لا يكون الا من رفعة فان المصلي النفس اذا الخبر منه التواضع فيما
ترى فليس بتواضع وانما ذلك مهانة نفس فيكون لا خضوع مثل
عدم العدم هو عين الوجود فلهذا افصل بين السجدتين برفع
ليفصل بين السجدتين حتى يتميز كل واحدة منهما بالفاصل الذي
فصل بينهما فيعلم ان ثم امرا اخر وان اشتركا في الصورة مثل
قوله واوتوا به متشابها ثم الاشتراك في حقيقة كلمة لا اله الا الله
من حيث ما هي لا اله الا الله وقد تكررت في الصورة في ستة وثلاثين
موضعا من القران ويعلم صاحب الذوق ان كلها يختلف في الطعم
باختلاف الموضع الذي تكررت فيه فان كنت تفهم كتشابه ركعات
الصلاة في الصورة ولكل ركعة طعم ومذاق ما هو للاخرى
كانت ما كانت ولا سيما اذا فصل بين المثلين بالنقض تميزا

ومن الآداب مع الملوك اذا جيئوا جيئوا بالانحنا وهو الركوع او بوضع
الوجه على الارض وهو السجود تعظيما لهم واذا اثنوا واثنى
عليهم قام المثني او المتكلم لهم بين ايديهم لا يكلمهم جالسا ولا في
غير حال من احوال القيام هذا هو الادب المعروف ممن هو دون
الملك مع الملك ويكنف بمن هو عبد له لا يقبل الحرية.
واما القران ولما كان المعقول في اللسان المعروف من اطلاق
هذا اللفظ الجامع والصلاة حالة يجتمع العبد فيها على سيده كما
هي حالة ايضا جامعة بين الله وبين عبده حسب قسمها الله بينه
وبين عبده في الصلاة وقعت المناسبة بين القران وبين الصلاة
فلم ينبغ ان يقرا فيها بغير القران ولما كان القيام يشبه الالف
من الحروف الرقمية وهو اصل الحروف اللفظية وعنه ظهرت
جميع الحروف بانقطاعه في مخارجها من الصدر الى الشفتين
فهو الجامع لاعيان الحروف واعيان الحروف مراتبه ومنازله في
خروجه وسفره من الغيب الذي هو عالم الغيب الى الشهادة ف
كان القيام جامعا لانواع الهيئات واصل لها من ركوع وسجود
وجلوس وان كان الجلوس له من وجه شبه بالقيام لانه نصف
قيام فكانت قراءة القران من كونها جمعا في القيام اولى كان

لا يسعد من السكر

القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة هي المطلوبة من
الله ان يوفق لها العبد فالعبد يقول اهدنا الصراط المستقيم
لقول الله تعالى لنبيه فاستقم كما امرت فيعم بما ذكرناه في مجموعه
وجوب قراءة ام القران في الصلاة في كل ركعة اذ كانت اقل
ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعا هي الوتر وقد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بواحدة اوتر بها على غيرها من آي القران
واذا كان المتعين على المصلي في القيام قراءة ام القران اما
بالوجوب واما بالاولوية فلنبين في ذلك صورة قراءة العلما
بالله لها في مناجاتهم في الصلاة

وصل في وصف هذه الحال

اعلم ان المصلي لما كان ثانيا كما قررناه في الاشتقاق ان كونه
ثانيا ليس بامر حقيقي وانما كان ذلك بالاضافة الى شهادة
التوحيد في الايمان فتلك تثنية الايمان اي ظهوره في موطنين
في موطن الشهادة وموطن الصلاة كما نثلثه في الزكاة،
فما زاد ولما ذكر الله الزيادة في الايمان فقال فزادتهم
ايمانا وهو عين واحدة والكثرة انما هي في ظهوره في
المواطن كالواحد المظهر للاعداد المكثر لها وهو في نفسه

لا يكثر الا براه اذا حلت مرتبته عنه لم يبق لتلك المرتبة حكم
ولا عين وفي معنى هذا يقول الله فمن قال نؤمن ببعض ونكفر
ببعض اولئك هم الكافرون حقا فنفى عنهم الايمان كله اذ نفوه
من مرتبة واحدة فهم اولى باسم الكفر الذي هو الستر فان الكافر
الاصلي هو الذي استتر عنه الحق وهذا عرى الايمان وستره
فانه قال نؤمن ببعض فهو اولى باسم الكفر من الذي لم يعرفه
ولما لم تكن اولية الحق بفعل الذات قال الله تسمية الصلاة
بيني وبين عبدي فذكر نفسه وذكر العبد وما ذكر الاولية
هنا لا له ولا لعبده بل ذكر البينية بالضمير ولعبده بالصريح
وهو الحد الذي يسعى ان يميز به العبد من ربه الا انه تعالى
قدم نفسه في البينية فقال بيني ثم اخر عن هذا التقدم
بنسبة عبده فقال وبين عبدي فاضافه اليه تعالى ليعرفه
انه عبد له لا لسواه فانه العاقل اقرب من الحد الا هذا هواه
فكان عبده عبدا لسواه وهو في نفس الامر عبد ربه سبحانه
فالعبد ما له ارادة مع سيده بل هو بحكم ما يراد به فالحق
سبحانه هو الواجب الوجود لذاته والعبد هو الذي منه
استعداد الوجود فان اصله العدم فالحق يعطيه التقدم

في هذه المرتبة اذ البينية لا تعقل الا بين امرين والامران
هنا الرب والعبد ثم ان الحق جعل في مقابلة تقديم نفسه
من قوله بيني تقديم العبد في القول على قول الحق فقال سبحانه
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فقدم قول العبد ثم قال يقول
الله حمدني عبدي فقوله يقول العبد وذلك ليبين لنا ان له الامر من
قبل في قوله بيني فقدم ومن بعد في قوله فيقول الله فهو الاول
الآخر فما ثبت للعبد الاولية في القول ليعلم ان الاولية الالهية
في قوله بيني لا تقتضي قول الذات فهذا الذي قد تخيل انه ثان
قد رجع اولا في القول في المناجاة فعرفناك ان المقصود
التعريف بالمراتب لا التركيب المولد فانه لم يلد سبحانه في
قوله وبين عبدي ولم يولد في قوله فيقول الله حمدني عبدي ولولا
ان العقل يدرك حقيقة سطره ودليله ويعرف ذاته لكان
مولدا عن عقله بنظره فلم يولد سبحانه للعقول فالم يولد
في الوجود ولم يلد باتحاد الحق والخلق لان وجود الخلق لا
مناسبة بينه وبين وجود الحق والمناسبة تعقل بين الوالد
والولد اذ ما كل مقدمة لا تنتج غير مناسبها ولا مناسبة
بين الله وبين خلقه الا افتقار الخلق اليه في ايجادهم وهو

الغني عن العالمين وكما تثبت اولية الحق لا بعمل العبد كذلك
اولية العبد في القول لا تخرج الحق ثانيا لها اذ ليست ملولية
عدد اذ كان البادئ في معاملة العبد هو الحق فانه الذي يناجيه
وما تعرض لذكر العبد من كان في صلاته يستشهد الغير مفتري
عن شهود الحق فيه او شهوده في الحق او شهود صورته عن الحق
وهو قول ابي بكر الصديق ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله فما هو
بمصل من ليست حالته ما ذكرناه فانه من انواع المشاهدة واذا لم
يكن مصليا لم يكن مناجيا والحق لا يناجي الا المصلي في هاذه
الحالة وانما يناجي بالحضور معه فيكون القائل الحمد لله
رب العالمين اذا لم يكن حاضرا مع الله لسان العبد لا عينه
وحقيقته فيقول الحق عند ذلك حمدني لسان عبدي لا عبدي
المفروضة عليه مناجاته واذا احضر القائل في قوله يقول
الله حمدني ~~لسان~~ عبدي جبر له ما مضى بفضل الله فان العبد
اذا احضر تضمن حضوره حضور اللسان وسائر الجوارح
لان العين تجمعهم واذا لم يحضر عينه لم تغن عنه جارحة
من جوارحه ولا عن غير نفسها ولما نادى الحق عبده
في الاقامة حي على الصلاة لهذا ابتدأ العبد بتكبيرة الاحرام

فان بقي على احرامه الى آخر صلاته وصدق في انه احرم ووفى الله
له فانه قال ليجزي الله الصادقين بصدقهم وقال واوفوا بعهدي
اوف بعهدكم فانه لا مكره له وان لم يبق العبد في صلاته باحرامه
واحضر اهله او دكانه وما كان من اغراضه معه فامره الى الله
يفعل معه ما يقتضيه علمه فيه فقال العبد افتتاحا في تكبيرة
الاحرام الله اكبر لما اختص حالا من الاحوال سماها صلاة قال
الله اكبر ان يتقيد بحال من الاحوال بل هو في كل الاحوال لا بل
هو كل الاحوال بل الاحوال كلها اسره لم تخرج عنه حال من الاحوال
فكبره عن مثل هذا الحكم الوهم لا الحكم العقل فان للوهم حكما في الانسان
كما للعقل حكما فيه وجعلها تكبيرة احرام اي تكبيرة منع يقول
تكبيرا لا يشاركه في مثل هذا الكبرياء كون من الاكوان وعلى
الحقيقة التي اخبرنا بها انه ما يشاركه من هو عينه اذ قال له
انه سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فالمعنى لا يشارك
نفسه فانه ما ثم الا واحد فهو المكبر والكبير وهو الكبرياء
ليس غيره يتعالى ويتنزه ويتقدس ان يكون مكبرا بالكبرياء
ما هو عينه واذا قام العارف بين يدي الله بهذه الصفة
ولم يرى في وقوفه ولا في تكبيره غير ربه واصغى الى ندا ربه

اذ قال الدخول على الصلاة في الاقامة اي اقبل على مناجاتك وقد
قال له وثيابك فطهر قال المحلي في هذا المقام يخلع على
الحق حلل الثنا فيطلب بذلك البركة منها فانه قد علم ان الله
يرد عليه عمله كما يقول الشيخ عندنا لاهل الدين البس في
هذا الثوب على طريق البركة ثم يخلعه اللابس عليه فيقول الحق
لما ذكرناه اثنى على عبدي اي خلع على حلل الثنا والحق سبحانه
على الحقيقة المثني على نفسه بلسان عبده كما اخبرنا انه قال
على لسان عبده سمع الله لمن حمده فانظر ما اشرف مرتبة المصلي
حين وصفه الحق بانه يخلع حلل الثنا على سيده واين المصلي
الذي يكون هذه حالته هيهات بل الناس اشتغلوا السنتهم
لسوادهم وعدم علمهم بمن دعاهم وبما دعاهم من طلب
الثنا فلم يحسنوا الا بظواهرهم وراحوا بقلوبهم الى اغراضهم فهم
المصلون الساهون في صلاتهم لا عن صلاتهم للحالة الظاهرة
من الاجابة لنداء الله ولو انهم اقاموا ظواهرهم ثم اما عنهم بين
يدي القبلة عن امر الله فلما دعاهم الحق الى هذا المقام
وجاء العالم بالله وكبر تكبيرة الاحرام كما ذكرنا ولم ير نفسه
اهلا لمناجاة ربه الا بعد تجرد بطهارة لقوله وثيابك فطهر

والثوب في الاعتبار القلب قال العرب

فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

وقيل في تفسير قوله وثيابك فطهر انه امر بتقصير ثيابه
يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى

فقصرك الثوب حقا
انقى وابقى واتقى

ولا شك ان العبد قد ارتضى عليه ربه بتقصيره في كل عمره فانه
مقصر لانه مما يجب لجلال ربه من التعظيم فهو يسعى الا في
على ان يطهر العبد قلبه اذ كان ثوب ربه الذي وسعه في قوله
وسعني قلب عبدي فمثل هذا الثوب هو المامور بتطهيره
في هذا المقام ثم ان العارف راى ان يطهر قلبه لمناجاة
ربه اذ اختاره بنفسه لا بربه زاده دنسا الى دنسه كمن
يزيل النجاسة من ثوبه ببوله لكونهما نجسا وان التطهير المطلوب
هنا انما هو البراءة من نفسه ورد الامر كله الى الله قال الله
تعالى والله يرجع الامر كله فاعبده ولهذا لا يصح لذلك عندنا
ان ساهيه في الصلاة بغير كلامه لانه لا يليق ان يكون في الصلاة
شيء من كلام الناس وكذا ورد في الخبر ان الصلاة لا يصلح

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

فهاسي من كلام الناس انما هو التسبيح الحديث ثم ابتر
هذا القول بما امره حين نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال صلى الله عليه وسلم لنا اجعلوها في ركوعكم
ولما انزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم
لنا اجعلوها في سجودكم فعلمنا القران في احوال الناس قيام
وركوع وسجود فما ذكره المصلي في شي من صلاته الا بما
شرعه له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا انه
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان لم نسم كل كلام الاهي
قرانا مع علمنا انه كلام الله فالقران كلام الله وما كل
كلام الله قران فالكل كلامه فلاننا جيه في شي من الصلاة
الا بكلامه كذلك التطهير الذي امره سبحانه في قوله وثيابك
فطهر فيقول العارف في صلاته بين تكبيرة الاحرام وقراءة فاتحة
الكتاب امتثالا لهذا الامر اللهم باعد بيني وبين خطاياي
ومن النجاسات المتعلقة بثوبه من كما باعدت بين المشرق
والمغرب والسبب في ذلك ان العبد العالم اذا دعاه
الحق للمناجاة فعرضه بمحل القربة منه فاذا اشهده
خطاياه في موطن القرب وهي في ذاتها في محل البعد من

تلك المكانة كان العبد في محل البعد فيها طلب الحق منه
من القرب فدعا الله قبل الشروع في المناجاة ان يحول بينه
وبين مشاهدة خطاياه او يطهره في قلبه في هذا الموطن الذي
هو موطن القربة ولذلك قال بعضهم في حد التوبة ان تنسى ذنبك
فان ذكر الجفا في موطن الصفا جفا وما رايت فيمن رايت احوا
يحقق بهذا المقام ذوقا الا بعض الملوك في مقامه مع الخلق
فلا يريد ان يخطر له شي من خطاياه بتخيل او تذكر كما باعدت
بين المشرق والمغرب وفي هذا التشبيه علم عزيز غريب
ولانه اراد هنا البعد من الضدين اذ كل الضدان لا يجتمعان
والعلم الذي نبهنا عليه مبطون في عدم الضدين اذ يجتمعان
في حكم ما كالبياض والسواد يجتمعان في اللون فالحدث
وعين الحدوث في الوصف فالوجوب فالمشرق والمغرب
حسا فانه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل وهو بعد
حسي فالموصوفين وبعد معنوي فالشروق والغروب فان الغروب
يضاد الشروق ومحل الشروق الذي هو المشرق يضاد من
محل الغروب الذي هو المغرب ولم يقل كما باعدت بين السواد
والبياض فان اللون يجمع بينهما فافهم ما احكم هذا التعليم

وما احقه وادقه وتادب مع الله حيث طلب العفو من خطاياه
وما طلب اسقاطها عنه حتى لا يكون في ذلك الموطن في
حظ نفسه بشيء ويطلب ما يكون بمنزلة من وجه الملك
فمنه لم يدخل عليه فلما دخل عليه طلب منه اشيا مما يصلح
لنفسه فهذا سيء الادب وانما ينبغي له ان يطلب من الحوائج
ما يليق مما يطلبه ذلك الحال من الساهب لمناجاة سيده
فطلب العفو من الخطايا لا طلب الاسقاط

وصل فيه ومنه

ثم قال اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الابيض من
الدنس وذلك لما قال له عز وجل وثيابك فطهر فجاء
في دعائه بلفظ الثوب اعلاما للحق لقوله حتى نعلم وهذا
غاية الادب حيث يترك علة لايمانه اي ما دعوتك الا بما
امرتني به ان افعله من تطهير الثوب لمناجاتك ولكن انت
يا رب المتولي لذلك التطهير فانه لا حول لي ولا قوة الا بك
وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة من تخطيت وهو
ان يتجاوز العبد حده فيخطو في غير محله ويجول في غير
ميدانه فهو كالماشي في الارض المغصوبة واذا اخطا

العبد في غير ما امره به سيده سمي مخطيا وخاطيا وسميت
تلك الفعلة والحركة خطيئة فالعبد عبد والرب رب

وصل لبقية الدعا

ثم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد
اي تقول انت سبحانك غسل خطاياي واضاف الغسل اليه يقول
فانك قد شرعت لي ان اقول لا حول ولا قوة الا بالله وشرعت
لي ان اقول اذا صليت اياك نعبد اقول وانا لم تستعن الا على
عبادتك فان لم تتولى بقوتك وتقويتك فما امرتني به من
تطهير ذاتي لمناجاتك فلا اطيقه في حالة جعلتها
دنسا وانت القائل وجعلنا من الما كل شي حي فاغسل
خطاياي بالما اي احي قلبي بان تبدل جميع سيئاته حسنات
بالتوبة والعمل الصالح فموت الحياة هنا على هذه الحال
بورود الما على النجاسة والدنس تطهير اي ما كان دنسا
صار نقيا وما كان نجسا صار طاهرا فان دنسه ونجاسته
لم يكن لذاته وانما كان بحكم شرعي تعبد به هذا الموطن
فلما احتج بالما لورود الما عليه كان لا اجماع حكم اخر
سمي به نقاوة وطهارة فعاد القبيح حسنا والسيئة حسنة

فحصل من هذا الفعل هو المطلوب لا ازالة العين بل ازالة الحكم
فان العين موجودة في الجمع بينهما وبين الماء وقوله
والثلج يقال في الرجل اذا سر قلبه بامر ما ثلج فؤاد الرجل
اي هو في امر يسر به فيقول داعيا انك اذا فعلت مثل هذا
الغسل ستر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك
فينقلب غمه سرورا وقوله والبرد هو ما ينطفي من
جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه
ربه لمناجاته على حالة لا يصلح ان يقف بها بين يدي ربه
فيجب ما يطفي بذلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد وفي
رواية بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب فيما
روساء عنهم قال شاعرهم
وعطل قلوصي في الركاب فانها
ستبرد اكبادا وتبكي بواكيا
يقول ان من الناس من كان في نفسه من جنايته حرقة ونار
حسد او عداوة اذا راوا قلوصي معطلة عرفوا بموتي
فيبرد عنهم ما كانوا يجدونه فجاءت من النار وان كانوا اولياء
الذين كانوا يحبون حيث فاستعملت صفات هولاء الاهوال

ووصلوا الى ما لولا رحمة الله فعل الاولياء وبعثهم ونصبهم ومكنا
لديهم وكونهم في الرياسة لما عدموا الا الاشتغال بالجبابرة
في النار واشعل سرور الجبابرة وراحة اهل النزوة في الدنيا
الى اهل السعادة اهل الجنة في الاخرة فالذي ذكر هذا الشاعر
في شعره من حالة كل موجود اذ كل موجود لا بد له من عدو وولي
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم فجعلهم اعداءه كما قال في
جزاء اعدائه ذلك جزاء اعداء الله فاذا كان لله اعداء وكذلك
باجناس العالم وكذلك الولاية لله اولياء ولكل موجود
من العالم بالله المستغرق من يقول ما ثم الا الله وانما يبقى
الكلام في حال الحق وهو الاول وهو الولي حقا اذ كانت
هذه الحالة سارية حقا وخلقا قال الله عز وجل للكافرين
فما مولى للمؤمنين فهم عبيده واعداؤه وكذلك حال
عشرة بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتحاسد
فاذا سال العارف من الله هذا التطهير بعد تكسيره
الاجرام عند ذلك شرع في التوجيه
وصل يتمم لاجل صلاة
في التوجيه

وانما ذكرناما ذا لان العالم بالله يعمد الى اكمل الصلوات
عند الله في حالاتها من اقوال وافعال وان لم يكن بطريق
الوجوب ولا جزاولىا الله اولى بصورة الكمال في العبادات
لانهم يناجون من له الكمال المحقق بما يجب له وان ذلك واجب
عليهم اوجبته معرفتهم وشهودهم

ابتدا التوجيه

فيقول العبد وجهت وجهي فاضاف العبد الوجه الى نفسه
عن شرع ربه له فيه ادبا مع الله محصورة مع الحق في انه لسانه
الذي يتكلم به ودعانا الى هذه الاضافة قوله تعالى نسي وسر عليك
فانسبه وانما هو بالحقيقة مضاف الى سيده فان العبد الاديب
العارف هو وجه سيده اذ لا ينبغي ان يضاف الى العبد شيء
فهو المضاف ولا يضاف اليه فاذا اضاف السيد عبده نفسه اليه
فهو على جهة التشريف والتعريف مثل قوله والاهكم ومثل
ذلك واضاف فعل التوجيه الى نفسه لعلمه ان الله قد اضاف
العمل الى العبد فقال يقول العبد الحمد لله والقول عمل من
الاعمال فالعالم لا يزال ابدا يجري مع الحق على مقاصده
كما قال خلق الانسان علمه البيان فعرفنا بسوالحق وكيف

يكون فيها ولو تركه مع نفسه لعاد الى العدم الذي خرج منه
فاعطاه الوجود ولوازمه وظهر فيه سبحانه بنفسه بما
ظهر من الافعال به وجعل للعبد اولا معلوما وجودا واخرا
معلوما في الوجود معقولا في التقدير وظاهرا ما ظهر منه
له وباطنا ما خفي عنه منه فلما حده بهذه الحدود عراه عنها
وقال له ما انت هو بل هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وابقى العبد في حال وجوده على امكانه ما يبرح منه ولا يصح
ان يبرح واضاف الافعال اليه لحصول الطمانينة بان الدعوى
لا تصح فيها فانه قال واليه يرجع الامر كله وقال افمن يخلق
كمن لا يخلق افلا تذكرون ولهذا اضاف العالم التوجيه
الى نفسه ووجه الشيء ذاته وحقيقته اي نصبت ذات
قائمة كما امرتني ثم قال
للذي فطر السماوات والارض وهو قوله ففتقناهما اي الذي
ميز ظاهري من باطني وغيبي من شهادتي وفصل بين القوى
الروحانية في ذاتي كما فصل السماوات بعضها من بعض واوحى
في كل سما ما جعل في كل قوة من قوى سماواتي وقوله والارض
ففصل بين جوارحي فجعل للعين حكما وللاذن حكما ولسائر الجوارح

نسكًا حُكْمًا وهو قوله وقربهما افواتنا وهو ما ينبغي به الانسان
من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة
الله ومعرفة ما امر الله بالمعرفة به منها وما يناسبه بنظرا لعالم
في الله بالتوجيه بقوله فطر السماوات والارض وهو بحر
واسع لو شرعنا فيما يحصل للعارف في نفسه الذي يوجب
عليه ان يقول فطر السماوات والارض ما وسعه كتاب
ولكلت الالسن عن تفسير سما واحدة منه

ثم قال

حنيفا اي مائلا والحنف الميل يقول مائلا الى جناب الحق من امكاني
الى وجوب وجوده فيصح لي التنزه عن العدم فابقى في
الخير المحض هذا معنى قوله حنيفا

ثم قال

وما انا في هذا الميل من المشركين يقول ما ملت بامري كما قال
العبد الصالح وما فعلته عن امري وانما الحق علمني كيف
اتوجه اليه وبماذا اتوجه اليه ومماذا اتوجه اليه وعلى اية
حالة اكون في التوجه اليه هذا حظ الابدال يعرفه العلماء بالله
في التوجيه وان لم يكونوا بهذه المثابة فما هم اهل توجيه

وان اتوا بهذا اللفظ فنفى عن نفسه الشرك والعبد وان اضاف
الفعل الى نفسه فما هو شريك في الفعل وانما هو منفرد بما
يصح ان يكون له منفردا من ذلك الفعل ويكون الحق منفردا بما
يصح ان يكون به منفردا من ذلك الفعل والعبد لا يشاركه سيده
في عبوديته فان السيد لا يكون عبدا والعبد لا يكون سيدا
لمن هو له عبد من حيث ما هو عبد له

ثم قال

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله فاضاف الكل الى نفسه
فانه ما ظهرت هذه الافعال ولا يصح ان تظهر الا بوجود العبد
اذ يستحيل على الحق اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم الايجاد
ويضاف الى الحق من حيث ايجاد اعيانها كما تضاف الى العبد
من كونه محلا لظهور اعيانها فيه فهو المصلي كما ان المحرك هو
المتحرك ما هو المحرك فهو المتحرك حقيقة ولا يصح ان يكون الحق
هو المتحرك كما لا يصح ان يكون المتحرك هو المحرك لنفسه لكونه
تراه ساكنا فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما
لا يصح ان تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك ما لا يصح
ان تضيفه الى نفسك شرعا ونسكي هنا معناه عباداتي اي

ان صلاتي وعبادتي نقول ذلتي ومحياي ومماتي اي وحالة حياتي
وحالة موتي
ثم قال
لله رب العالمين ٥ اي لله اي اجعل ذلك كله لله لا لي اي لا حظ لي
في ذلك في من اجل الله لا من اجل ما يعود علي في ذلك من الخير قال الله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فجعل العلة ترجع
الى جنابه لا الي فلم يكن الغرض الاول الخير لنا وانما كان الايثار
في ذلك لجناب الحق الذي ينبغي له الايثار فكان تعليما للناس الحق
ونبيها وهو قول رابعة ليس هو اهلا للعبادة من العالم من
عبد الله لله وغير العالم يعبده لما يرجوه من الله من حظوظ
نفسه في تلك العبادة فلمن اسرع لنا ان نقول لله رب العلمين
اي سيد العالمين ومالكهم ومصلحهم لما شرع لهم وبين حتى
لا يترجم في حيرة كما قال تعالى في معرض الامتنان على عبده
ووجدك ضالا فهدى اي حائرا فبين لك طريق الهدى من طريق
الضلالة وطريق الهدى هنا هو معرفة ما خلقك من اجله حتى تكون
عبادتك على ذلك فتكون على بينة من ربك ٥
ثم قال
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول (اول منهم) المسلمين ٥ اي لا اله في هذا

الموضع مقصود في هذه العبادة الا الله الذي خلقني من
اجلها اي لا اشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعده
الله لمن هذه صفته وقد ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب
في حال هذه العبادة وكثير من لم يقل به وهذا ليس بشيء وهو
من اكابر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء بالله من طريق الاذواق
بل كان من اهل النظر الاكابر منهم ورد على الصوفية فيما قالته
ولا يعتبر عندنا ما تخالفنا فيه علماء الرسوم الا في نقل الاحكام
المشروعة فان فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح
في الطريق الموصل او في المفهوم من اللسان العربي واما في غير
هذا فلا يعتبر الا مخالفة الجنس ومن اسرار في حل صنف
من العلماء بعلم خاص وقوله وبذلك امرت يعود على الجملة
كلها وعلى كل جزء جزء منها بحسب ما يليق بذلك الجزء فلا تحتاج
الى ذكره مفصلا اذ قد حصل التنبيه على ما فيه لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم قال وانا من المسلمين
اي من المنقادين لاوامره في قوله وبذلك امرت ٥
ثم قال
اللهم انت الملك وذلك ان الله تعالى لما دعاه الى القيام

من يديه وذلك انه لا ينبغي ان يدعو الى هذه الصفة الا الملوك
فخص هذا الاسم في التوجيه دون غيره ولهذا شرع التكتيف
في الصلاة في حال الوقوف لانه موطن وقوف العبد بين يدي
الملك

ثم يقول بالوصف الاخص

لا اله الا انت ولم يقل لا ملك الا انت ادبا مع الله فان الله قد
اثبت الملوك في الارض في قوله وجعلكم ملوكا ونفى ان يكون
في العالم اله سواه لا بالحقيقة ولا بحكم الجعل فقال العبد
في التوحيد لا اله الا انت ولو قال لا ملك الا انت لكان نافيا
لما اثبته الحق وما اثبته الحق لا يلحقه الانتفا فانه اذا نفى شيئا
لا يمكن اثباته اصلا فان كان لفظ هذا التوحيد نقلا عن الحق
وهو من كلام الله فهو تصديق لما اثبته ونفاه وان كان من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مقام الادب مع الله حيث لم
ينف ما اثبته الله وان كان لا ملك الا الله ولاكن الله قد
اثبت الملوك فمن اعطى لا اله الا انت عقيب قوله انت الملك
فانه يظهر فيه عدم المناسبة فلما كانت الالوهية تتضمن الملك
ولا تتضمن الملك الالوهية اتى بلفظ يدل بمعناه على وجود الملك
الذي سماه وان لم يظهر له لفظ فالاله ملك وليس كل ملك

الاها

ثم يقول

انت ربي وانا عبدك فقدم ربه واخر نفسه واضافها الى ربه
بحرف الخطاب لانه بين يديه وانظر ما في هذا الكلام من الادب
يقول له انت ربي وانا عبدك الذي قسمت الصلاة بينك
وبينه فمن حيث هاذه العبودية الخاصة وقفت بين يديك
وهي حالة مناجاة لا حالة اخرى فان احوال العبد تتنوع بتنوع
ما يدعوه السيد اليه وان كان عبدا في كل حالة ه

ثم يقول

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه
لا يغفر الذنوب الا انت ه يقول في هذا الكلام لما قال قبل
التوجيه ذلك الدعا الذي قدمناه بعد التكبير من سواله البعد
بينه وبين خطاياه يقول ظلمت نفسي بما اكتسبت من الخطايا
واعترفت بين يديك بها قبل مناجاتك فاغفر لي ذنوبي اي
فاستر ذنوبي من اجلي انه لا يقدر على سترها الا انت فلا نزال
فما اسى ما قد كان منا ولا اراها مثلو لي فانها قد كان امرنا
وهو قوله باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
يقول اذا سترتها عني بهذا البعد لم تشهدها حتى اكون متفرغا

لقبول ما دعوتني الله فانه ان اسمعني ذنوب ولم تسترها عني
سمعني الحيا والدهش عن ورودها ان اعقل ما توردة مني مما
دعوتني الله ولم تزل انطا استغالها عني حتى لا يكون يسع
في حظ نفسه وان المطلوب سترها في تلك الحال ولهذا العالم
بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه اثرت في نفسه وحسنة المخالفة
وان لم يواخذ به فان الحال يعطي ذلك

ثم يقول

واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ﴿ هو بمنزلة
قوله في الدعا اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اي وفقني
لاستعمال مكارم الاخلاق في هذا الموطن بما تستحق ان اعاملك
بمحاسن الادب في مناجاتك والاخذ عنك والفهم لما تورده
علي في خطابك وفهم ما انا جبلت به انا من كلامك هذا كله من
احسن الاخلاق وفي افعالك بهيأت وقوف بين يديك كاهرا
وبالحنا بما شرعته لي فلا يهدي لاحسن الاخلاق الا انت
اي انت الموفق لعبادك لا قوة لي على اتيان ذلك ولا تعيينها الا
بقوتك وبتعريفك اذ هذا مما لا يدرك بالاجتهاد بل بما تشرعه
وتبينه لما كان فردك محمولا وما ينبغي لجلال الله عز تعالو م

ولا نفس بما اسلفنا معك بمعاملة العبيد مع الملوك فانك
قلت ليس كمثله شيء والادب الذي يخصنا في معاملتك
ما تعلمه الامثال م متعو

ثم قال

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت ﴿ ابتدأ
بالتعليم فتعرفني ما لا ينبغي ان يعامل به جلال الله وثانية انطا
بالاستعمال في ترك ما لا يحسن بقدرتك اذ بيدك الامر كله
فعن تعليم العبد ولا تستعمله فيما علمته واصرف عني سيئ
الاخلاق بالعلم والاستعمال

ثم يقول

لبيك وسعديك اي اجابة لك ومساعدة لما دعوتني اليه بقولك
على لسان حاجب الباب حي على الصلاة ها انا قد جئت مجيبا
دعاءك لبيك ومساعدة لما تريده مني على نفسي في القبول

ثم يقول

والخير كله بيديك لما كان هو الخير المحض فانه الوجود الخالص
المحض ولا امكان عدم ولا شبهة عدم كان الخير كله بيديه ﴿

الشي لكونه عدم

ثم يقول

والشر ليس اليك ه تقول ولا يضاف الشر اليك والشر
المحض هو العدم اي لا يضاف اليك عدم الخير ولا ينبغي
لجلالك واتى بالالف واللام ليشمل انواع الشر اي الشر
المطلق والشر المقيد بالصور الخاصه هذا كله ليس اليك
اي ما سميته شرا او هو شر لا ينبغي ان يضاف اليك ادبا وحقيقة
واقوى ما احتج به المخالف في هاذه المساله قوله تعالى كذلك
يضل الله من يشا ويهدي من يشا وقوله ومن يضلل الله فما له
من هاد فاعلم ان مطلق الضلاله الحيرة والجهل بالامر وبطريق
الحق المستقيم فقوله يضل الله من يشا اي من عرفه بطريق
الضلاله فانه يضل فيها ومن عرفه بطريق الهدايه فانه يهتدي
فيها مثل قوله في الهدايه ليس كمثله شي وسبحان ربك
رب العزة عما يصفون وما قدروا الله حق قدره ولم يكن له
كفوا احد فالعقل السليم يهتدي به عند ما يسمع مثل هذا
من الحق واذا قال ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة وامثال هذه فان العقل السليم يحار في مثل هاذه
الاخبار ويتيه فهذا معنى يضل اي يحير العقول بمثل هاذه

الخطابات الصادره من الله على السنه الرسل الصادقه المجهولة
الكيفيه ولا يتمكن للعقل ان يمشي الى ما قصده الحق من ذلك
مما لا يليق بالمفهوم ثم يقول العقل انه سبحانه ما خاطبنا الا
لنفهم عنه والمفهوم من هاذه الامور يستحيل عليه سبحانه من
كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث اما من طريق
المعنى المحدث او من طريق الحس ولا يتمكن للعقل ان لا يقبل
هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد ويتمكن له
الخروج منها بالعنايه الالاهيه وثم حيرة لا يتمكن له الخروج
عنها بمجرد ما اعطى الله للعقل من اقسام القوه التي ايده
الله بها فيحار الدال في المدلول لعزه الدليل ثم يجي الشرع
بعد هذا في امور قد حكم العقل بدليله على احالتها فيثبت
الشرع العاطل على وجوب ما احاله فيقبل ذلك ايمانا
ولا يدري ما هو فهذا هو الحاير المسمى ضالا ومن روي انه قال
زدني فيك تحيرا اي انزل الى نزولا يحيله العقل من جميع
وجوهه ليعرف عجزه عن ادراك ما ينبغي لك ولجلالك
من المعرفه ه واما الشقا والسعاده المعبر عنهما [بهما]
عن الامور التي تتالم بها النفوس وتتنعم فذلك مطلب عام

للنفوس من حيث الحس والمحسوس وهذا الذي نحن بصدده
امر اخر يرجع الى معرفة الحقايق

ثم يقول

انا بك واليك ه اي بك ابتدا لا بنفسي وهو قولنا ان الانسان
موجود بغيره وقوله واليك اي واليك يرجع عين وجودي
فما انا هو انت هو فانه ما استفدت منك الا الوجود وانت
عين الوجود وانا على اصل ذات من العدم ما تغير على حكم
ولا حال في امكاني لا ابرح

ثم يقول

تباركت اي البركة والزيادة لك لا لي نقول انت الوجود لك
ثم كسوتنيه ولم اكن وكانت البركة والزيادة في الوجود حيث
ظهر بنسبتين فظهر وهو وجودك ونسبت اليك وهو
عينك

ثم يقول

وتعاليت اي وانك تعالى ان يظهر بغيرك فلا يكون الوجود
المنسوب اليك غير هو بيتك هذا معنى قوله تباركت وتعاليت

ثم يقول

استغفرك واتوب اليك يقول اطلب التستر منك في اي شاني

بالوجود لئلا اغيب عن حقيقتي فادعي الوجود وهو لبس
انا بل هو انت وما انا انت فانا انا على ما انا عليه لذاتي
وانت انت على ما انت عليه لذاتك ومنك فلك الظهور في
ما وصفتني به من الوجود وما لي ظهور فلك ما انا عليه
في حقي من الامكان ه

ثم يقول

واتوب اليك اي وارجع اليك من حيث ما وصفت به من الوجود
اذ ثبت انه هو عين الوجود والموصوف به انا فرجوعه
اليك هو قولي واتوب اليك ه وفرغ ما يقوله العبد من الدعا
والتوجه بين التكبير والقراءة فليسرع ان شا الله تعالى في
قراءة الفاتحة بلسان العلما بالله في حال الصلاة لا في حال
غيره

وصل في اعتبار
قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة

اعلم ان العالم بالله اذا فرغ من الذي ذكرناه شرع في
القراءة على حد ما امره الله به عند قراءة القران من التعوذ

لكونه قاريا لا لكونه مطيبا ولما اعلمتك ان الله تعالى عند قراءة
العبد القرآن كذا جوابا على حكم الآية التي تقرؤها فينبغي للانسان
اذا قرأ الآية ان يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية
على قدر فهمه فان الجواب يكون مطابقا لما استحضره من
معاني تلك الآية ولهذا ورد في الجواب ادنى مراتب
العامة مجملا اذ العامي والعجمي الذي لا علم له بمعنى ما يقرأ
يكون قول الله له ما ورد في الخبر فان فصلت في الاستحضار
فصل الله لك الجواب فلا يفوتنك هذا القدر في القراءة
فان به تتميز اكثر مراتب العلماء بالله والناس في طبقاتهم
فاذا فرغ الانسان من التوجيه

فليقل

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو نص القرآن
وهو ورد في السنة الصحيحة اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم قال تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فالعارف اذا
تعوذ ينظر في الحال الذي اوجب له التعوذ وينظر في
حقيقة ما يتعوذ به وينظر فيما ينبغي ان يعاذ به

فيتعوذ بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله ان كل شيء
يستعاذ منه بتيسيره وان كل ما يستعاذ به بتيسيره
وانه في نفسه غير محل التصريف والتقليب فعاذ من
تيسيره بتيسيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك
منك وهذه استعاذة التوحيد فيستعيذ به من الاتحاد
قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقال كذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار وقال الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري من نازعني واحدا منهما قصمته ومن
نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم
بما يلائم فعلا كان او صفة هذه قضية كلية والحال
يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ورد في الخبر
اعوذ برضاك من سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك
فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه
فمن الله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمعافاتك
من عقوبتك فهذا حظ نفسه واي المرتبتين اعلى في
ذلك نظر فمن نظر الى ما تقتضيه جلال الله من انه
لا يبلغ ممكن اي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي

والاشتراك في الصفات

لجلال الله من التعظيم وان ذلك محال في نفس الامر لعدم
بر الا ان يكون في حظ نفسه فان ذلك عائد عليه ومن
نظر في قوله الا ليعبدون وقال ما يلزمني من حق ربي
الا ما تبلغه قوتي وانا لا اعمل الا في حق ربي لا في حق
نفسي فشرع الشارع الاستعاذة من في هذه الشخص
في ورأى ان وجوده هو وجود ربه اذ لم يكن له من جهة
هو وجود قال اعوذ بك منك ومن المرتبة العالية وتلك
في هاذه المرتبة عند العبد والقارئ للقرآن اذا تعوذ
عند قراءة القرآن علمه التكليف وهو الله تعالى كيف
يستعيذ وبمن يستعيذ فقال له اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم واعطاه الاسم الجامع وذكر
له القرآن وما خص اية من اية لذلك لم يخص اسما من اسم
بل اتى بالاسم الله فالقارئ ينظر في حقيقة ما يقرأ وينظر
في ما ينبغي ان يستعاذ منه في تلك الاية فيذكره في
استعاذته وينظر في ما ينبغي ان يستعاذ به من اسما
الله اي اسم كان فيعينه بالذكر في استعاذته ولما
كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكرا

[illegible] يستعيذ ثم

والذاكر جليس الله ثم زاد انه في الصلاة حال مناجاة
الله فهو ايضا في حال قرب على قرب فنور على نور كان
الاولى ان يستحضر هنا بالله ويكون استعاذته من
الشيطان لانه البعيد فقال بعض شيوخنا اذا كانت
بعيدة الفعل والبعد يقابل القرب فيكون استعاذته
في حال قربه ليبعده عن تلك الحالة فلم يكن اولى من
اسم الشيطان ثم نعته بالرجيم وهو فعيل فاما بمعنى
المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجوم يعني
بالشهب ومن الانوار المحرقة قال تعالى وجعلناها يعني
الكواكب رجوما للشياطين والصلاة نور ورجمة
الله بالانوار وكانت الصلاة مما تعطي بعد الشيطان
من العبد قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
بسبب ما وصفت به من الانوار وان كان بمعنى الفاعل
فهو لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة
واللمات السيئة والوسوسة ولهذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي من
الليل وكبر تكبيرة الاحرام قال الله اكبر كبيرا

الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد
لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان الله بكرة واصيلا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه
قال ابن عباس همزه ما يوسوسه في الصلاة ونفثه
الشعر ونفخه الكبر يلقنه من الشبهة في الصلاة يعني
السهو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سجود
السهو ترغيم للشيطان فوجب على المصلي ان يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لخالص من قلبه يطلب بذلك
عصمة ربه ولما لم يعرف المصلي بما ياتيه الشيطان من
الخواطر السيئة في صلاته والوسوسة لم يتمكن ان يعين
له ما يدفعه به فجاء بالاسم الله الجامع لمعاني
الاسماء اذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع
في مقابلة كل خاطر ينبغي ان يدفع فما كان ينبغي للمصلي
ان يكون حاله في استعاذته ان وفقه الله

ثم يقول
بعد الاستعاذة بسم الله الرحمن الرحيم

فاذا قال العبد يقول الله ذكرني عبدي فينبغي على هذا ان يكون
العامل في بسم الله الرحمن الرحيم اذكر فيتعلق الباء بهذا
الفعل ان صح هذا الخبر وان لم يصح فيكون الفعل اقرأ باسم
الله فانه ظاهر في اقرأ باسم ربك فمن استكلفه لعوامل ان
المصادر لا تعمل عمل الافعال الا اذا انفردت واما اذا اتت
فتضعف عن العمل وهذا تعليل غير مرضي في التعليل لانه
تحكم من النحوي فان العرب لا تعقل ولا تعلل فيكون تعلق البسملة
عندي بقوله الحمد لله باسمائه فان الله لا يحمد الا باسمائه غير
ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القران محذوفا الا لضرورة
وما هنا ضرورة فان صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى ان العبد اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
في مناجاته في الصلاة يقول الله ذكرني عبدي فلا نزاع
فكذا روى هذا الخبر عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلاث غير تمام
فقلت لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل يقول عبدي إذا افتتح الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي يقول العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي وساق الحديث مفصلا
في كل كلمة أن يسأل الله تعالى كما ذكرت ألفاظ التوجيه إلى آخر
الفاتحة وذكر مسلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة
عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر البسملة فيه وإذا
قال العالم بالله بسم الله الرحمن الرحيم علق الباء في
الحمد من معنى الفعل كما قلنا يقول لا أسمي على الله إلا بأسمائه
الحسنى ويذكر من ذلك ثلاثة أسماء الاسم الله لكونه جامعا
غير مشتق فينعت ولا ينعت به فإنه للأسماء كالذات للصفات
ويذكره أولا من حيث إنه دليل على الذات فالأسماء الأعلام كلها
في اللسان وإن لم تعقوه الأعلام لأنه وضع للمرتبة كاسم
السلطان علما لم يدل إلا على الذات المجردة على الإطلاق
من حيث ما هي لنفسها من غير نسب لم يتوهم في هذا الاسم
اشتقاق ولهذا سميت بالبسملة وهو الاسم مع الله أي قولك
باسم الله خاصة مثل العبدلة وهو قولك عبد الله وكذلك

الحوقلة وهو الحول والقوة مع الله ثم قال إن العبد قال
بعد بسم الله الرحمن الرحيم من حيث ما هو على الرحمن الرحيم
من الأسماء المركبة مثل بعلبك ورام هرمز فسماه به من حيث
ما هو اسم له لا من حيث المرحومين ولا من حيث انتصافه [أي تعلقه] بالرحمة
بهم بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله فإنه ليس لغير الله ذكر
في البسملة أصلا ومهما ورد اسم إلهي لا يعقل به تكون يطلب
الأثر ولا بد آخر يكون يطلبه الاسم في الآية فإن ذلك الاسم
يعرفه العارف من حيث دلالته على الذات المسماة به لا من
حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث الاشتقاق الذي
يطلبه الكون بخلاف الاسم الإلهي إذا ورد في أثر كون أو في
أثره كون أو بين كونين فإنه إذا ورد الكون في أثره فذلك الكون
نتيجته وهو يتعلق وإياه يطلب فإنه صادر عنه إذا أثر به
وحده مثل قوله الرحمن علم القرآن خلق الإنسان وإذا تقدم
الكون فجاء الاسم الإلهي في إثره فإنه الأول والآخر كان على
العكس من الأول مثل اتقوا الله وقوله ويعلمكم الله فالكون
المتقي ما اتقى منه وهو الاسم الله وفي الأول الحكم الاسم
الإلهي عن الإنسان وكذلك ويعلمكم الله الحكم التعلم

الاسم الاخص وهو الله فاذا وقع الكون بين اسمين الاخص
كان الكون للاول بحكم السعة وللاخر بحكم المقربة مثل
وقوع العالمين بين الاسم الرب والرحمان في قوله الحمد لله
رب العالمين الرحمان الرحيم ومثل قوله واتقوا الله ويعلمكم
الله فوقع ويعلمكم بين اسمين تقدمه الاسم الله وتاخر عنه
الاسم الله فعسى متعلقين فاشرفه الاسم الاول طلب التعلم
وقبل التعلم بالاسم الثاني وكذلك اذا وقع الاسم الاخص
بين اسم الاخص يتقدمه وبين كون يتاخر عنه مثل الاسم الرب
بين الله والعالمين في قوله الحمد لله رب العالمين في اخر الزمن
او بين كون يتقدمه واسم الاخص يتاخر عنه مثل قوله العالمين
الرحمان الرحيم ملك والرحمان الرحيم تقدمه كلمة العالمين
وتاخر عنه ملك يوم الدين فالظهر عن العالمين الرحمان
الرحيم لاستغراقهم الرحمتين الرحمة العامة والخاصة
والواجبة والامتنانية وكلمة الرحمان الرحيم ملك يوم الدين
ليظهر من دونه ملكا سلطان الرحمان الرحيم فاذا الرحمة من
جانب الملك في رحمة عزة وامتنان مع استغنا بخلاف
رحمة غير الملك كرحمة الام بولدها للشفقة الطبيعية

فترقع الام بالرحمة على ولدها ما تجده من الالم شفقة في نفسها
فنفسها رحمت ولنفسها سعت واحتجبت عن علم ذلك
بولدها فالمنة لولدها عليها بالسببية لا لها ووقعت الرحمة
بالولد تبعا بخلاف رحمة الملك فانها عن عز وغنى عن هذا
المرحوم الخاص من عايناه وكذلك اذا وقع الاسم الالهي
بين اسمين الاهيين مثل قوله هو الله الخالق البارئ فوقع
الاسم الخالق بين الاسم الله والاسم البارئ وكذلك الاسم
البارئ بين الخالق والمصور وهذا كثير فالخالق صفة لله
وموصوف للبارئ فعلى هذا الاسلوب تجري تلاوة العارفين
في الكلام في القرآن وكتاب العالم باسره فانه كتاب مسطور
في رق المنشور الذي هو رق الوجود وكذلك تجري اذكارهم
وهاكذا في الاذكار اذا وقع ذكر بين ذكرين يكون للاول ابتنا
وللثاني بعده اثا في الذي تعقبه من ذلك كان ما كان فلهذا
قال الله في قول العبد بسم الله الرحمن الرحيم ذكرني
عبدي وما قبل هذا الذكر لشيء لاختلاف احوال الذاكرين
اعني البواعث لذكرهم فذاكر تبعثه الرغبة وذاكر تبعثه
الرهبة وذاكر تبعثه التعظيم والاجلال فاجاب الحق على

ادنى مراتب العالم وهو الذي يقول بلسانه ولا يعتقد بقلبه
لانه لم يتبين ما قاله اذا كان الدليل عنده انما هو اللسان ولا ما ذكره
ما لم يتدبر تلاوته او ذكره كان اجابة الحق له بحسب ما حصل في
نفسه من العلم بما تلاه فتدبر ما وصفناه لك

ثم قال

قال الله تعالى فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين في الصلاة
يقول الله حمدني عبدي فيقول العارف الحمد لله اي عواقب
الثناء ترجع الى الله ومعنى عواقب الثناء اي كل ثناء يثنى به على
احد من الاكوان دون الله فعاقبته ترجع الى الله بطريقين
الطريق الواحدة الثناء على الكون انما هو بما يكون عليه ذلك
الكون من الصفات المحمودة التي توجب الثناء عليه او بما يكون
منه من الاثار المحمودة التي هي نتائج عن الصفات المحمودة القائمة
به وعلى اي وجه كان فان ذلك الثناء راجع الى الله اذ كان الله
هو الموجد لتلك الصفات والاثار لا لذلك الكون فرجعت
عاقبة الثناء الى الله ٥ والطريق الاخرى ان ينظر العارف
فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عن ظهور
الحق فيها فهو فيعلو الثناء الاكوان ثم انه يظهر في موضع

٢٤

اللام من قوله لله فمن ان الحامد عين المحمود لا غيره فهو
الحامد المحمود وسلب الحمد عن الكون من كونه حامدا ونفي كون
الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد
ولا محمود فاما كونه غير حامد فقد بيناه فان الحمد فعل والافعال
لله واما كونه غير محمود فان الحمد المحمود بما هو له لا لغيره
والكون لا شيء له فما هو محمود اصلا كما ورد في مثل هذا المتشبع
بما لا يملك كلابس ثوبي زور فحظ العارف في قوله الحمد
لله رب العالمين جميع ما ذكرناه وما تعطيه الاسم الرب
من الثبات والاصلاح والتربية والملك والسيادة
فهذه الخمسة يطلبها الاسم الرب وبعض ما تعطيه العلامة
من الدلالة عليه تعالى فلا يكون جواب الله في قوله حمدني عبدي
الا لمن حمده بادنى المراتب لانه لكرمه يعتبر الاضعف
الذي لم يجعل الله له حظا في العلم به تعالى رحمة به ليعلمه
ان العالم يعلم من سؤاله او قرائته ما حضر معه في تلك
القراءة من المعاني فيحمده الله على ما وقع له ويدخل
في اجمال ما خاطب به عبده العامي الغافل العلم والاعجمي
الذي لا علم له بمدلول ما يقروه فافهم والله الملهم

بلغ قراءة للكاتب محمود عفا
و... [?]

ثم قال عز الله

يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يعني
بصفة الرحمة لا يستحق هذين الاسمين منا ولم يقل فيما إذا
لعموم رحمته ولأن العاصي ما يعرف من رحمة الله به إلا إذا
أعطاه ما يلائمه في غرضه وإن ضره أو ما يلائم طبعه ولو
كان فيه شقاوته والعارف ليس كذلك فإن الرحمة الإلهية
قد يأتي إلى العبد في الصورة المكروهة كشرب الدواء الكريه
الطعم والرائحة للمريض والنتيجة فيه بطون فإذا قال
العارف الرحمن الرحيم أحضر في نفسه من قول هذا القول
من حيث ما هو الحق موصوف به ومن حيث ما يطلبه المرحوم
الواحدة
لعلمه بذلك كله ويحضر في قلبه أيضا عموم رحمته المقسمة
على خلقه في الدار الدنيا إنسهم وجنهم ومطيعهم
وعاصيهم وكافرهم ومؤمنهم وقد شملت الجميع ورأى
أن هذه الرحمة الواحدة لو لم تعط حقيقتها من الله أن يرزق
بها عباده من جماد ونبات وحيوان وإنس وجان ولم
يحجبها عن كافر ومؤمن ومطيع وعاص عرف أن ذا أثرا من
كونها رحمة تقتضي لك ثم جاء الوحي من أثر هذه الرحمة

الواحدة فإن هذه الرحمة الواحدة السارية في العالم
التي اقتضت حقيقتها أن يجعل الأم تعطف على ولدها في جميع
الحيوان وهي واحدة من مائة رحمة وقد ادخر سبحانه لعباده
في الدار الآخرة تسعا وتسعين رحمة فإذا كان يوم القيامة
ونفذ في العالم حكمه وقضاؤه وقدره بهذه الرحمة الواحدة
وفرغ الحساب ونزل الناس منازلهم من الدارين أضاف
سبحانه هذه الرحمة إلى التسع والتسعين رحمة فكانت
مائة وأرسلها على عباده مطلقة في الدارين فشملت الرحمة
فوسعت كل شيء فمنهم من وسعته بحكم الوجوب ومنهم من وسعته
عين خ بحكم الامتنان فوسعت كل شيء في موطنه وفي تشبيليته فتنعم
المحرور بالزمهرير والمقرور بالسعير ولو دخل أحد من هؤلاء [?]
دار الأعراف لتعذب فإذا اطلع أهل الجنان على أهل النار
زادهم نعيما إلى نعيمهم فوق هم ولو اطلع أهل النار على أهل
الجنان لتعذبوا فالأعراف لما هم فيه من الانحراف ولهذا
فإنهم في التعشق من عموم المائة رحمة وقد كان الحكم في الدنيا
فالرحمة الدنيا فإذا علمت ومعنى الآن أعني في الآخرة من جملة المائة
فيما عنده وكفى فهمك هذا القدر يقول العارف في الصلاة

الرحمان الرحيم ومن هنا تعرف ما يجب الحذر منه من هذا النظر
ثم قال الله
يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وفي رواية
فوض الي عبدي هذا جواب عام ورد على ذا ما ورد به ما المراد
به فاذا قال العارف ملك يوم الدين لم يقتصر على الدار الاخرة
بيوم الدين ورأى ان الرحمان الرحيم لا يعارضان ملك يوم الدين فانه
صفة لهما فيكون الجزا دنيا واخرة وكذلك ظهر بما شرع
من اقامة الحدود وظهور الفساد في البر والبحر بما كسبت
ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وهذا
هو عين الجزا فيوم الدنيا ايضا يوم الجزا والله ملك يوم
الدين فيرى العارف ان الكفارات سارية في الدنيا وان الانسان
في الدار الدنيا لا يسلم من امر يضيق به صدره ويؤلمه حسا
وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة فالآلام محدودة
موقتة ورحمة الله تعالى غير موقتة فانها وسعت كل
شيء فمنها ما ينال ويحكم من طريق الامتنان وهو الاصل الاخر لهذا
المسار ومنها ما يوخذ من طريق الوجوب الالهي في قوله كتب
ربكم على نفسه الرحمة وقوله فساكتبها فالناس ياخذونها

جزا وبعض المخلوقات من المكلفين تتالم اسنانا حيث دانوا
فانهم وكل الم في الدنيا والاخرة فانه مكفر لامور وقعت
محدودة موقتة وهو جزا لمن يتالم به من صغير وكبير يشرك تعقل
التالم لا بطريق الاحساس بالتالم دون تعقله ومنها المورد
لا يدركه الا من كشف له فالرضيع لا يعقل التالم مع الاحساس
به الا ان اباه وامه والمهتمين بحبه وغير محبيه يتالم ويعقل
التالم لما يرى في الرضيع من الامراض النازلة به فيكون ذلك
كفارة لمتعقل الالم وان زاد ذلك العاقل الترحم به كان
مع الدعاء عنه ماجورا اذ في كل ذي كبد رطبة اجر وكل كبد فانها
رطبة لا بد انت الدم والدم حار رطب طبع الحياة واما
الصغير اذا تعقل التالم وطلب النفور عن الاسباب
الموجبة للالم واجتنبها فان له كفارة فيها لما صدر منه
مما تالم به غيره من حيوان او شخص اخر من جنسه او ابايته عما
تدعوه اليه امه او ابوه او سائل يساله امرا ما فابى عليه
فتالم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير فاذا
تالم الصغير كان ذلك الالم القائم به جزا مكفرا لما تالم
به ذلك السائل فابايته عما التمسه منه في سواله او كان

من ذي حيوان من ضرب كلب بحجر او قتل برغوث وقملة
او وطئ نملة برجله فقتلها او كلما جرا منه بقصد او بغير قصد
وسر هذا الامر عجيب سار في الموجودات حتى الانسان
بسالم بوجود الغيم ويصير صورة به فانه تعارة لامور اباها
فرنسبها او يعلمها فمن اكله يراه اهل الكشف محققا
في قوله ملك يوم الدين يقول الله فوض الي عبدي او
مجدني عبدي او كلاهما الا ان التمجيد راجع الى جناب الحق
من حيث ما يقتضيه ذاته ومن حيث ما يقتضي نسبته العالم
اليه والتفويض من حيث ما يقتضي نسبة العالم اليه
لا غير فانه وهل لهم ما لو كاله المفوضة في حق قوم يقول
مجدني عبدي وفي المقصر وفي حق قوم يقول فوض الي عبدي
وفي المقصر ايضا فان العبد قد يجمع بين المقصدين فيجمع
الله له في الرد بين التمجيد والتفويض فهذا النصف
كله خالص لجناب الله ليس للعبد فيه اشتراك

ثم قال الله

يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله
هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فهذه الاية تتضمن

سوالا وتسويرا لا محالة خطابا وهو الكاف من اياك فيهما ونعبد
ونستعين فيهما للعبد فانه العابد والمستعين فاذا قال
العبد اياك وخاطب الحق بحرف الخطاب فجعله مواجها الا على
جهة التحديد ولاكن ابتدا الا بقول الشارع لمثل ذلك السبيل
في معرض التعليم حين سأله عن الاحسان فقال له صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فلا بد ان تواجهه بحرف
الخطاب وهو الكاف او حرف التاء المنصوبة في المذكر
المخفوضة في المونث وان فراوته الخطاب من حيث الذات
ومن استهرنيه الى حضور من حي وحات هذه الاية من جهة ووقع
فيها الاشتراك بين الحق وبين عبده وما مضى من الفاتحة
خالص لله وما بقي منها خالص للعبد وهذه التي بينهما مشتركة
في اولها واخره ولم يجمعه لان المعبود واحد وجمع نفسه بنون
الجمع في العبادة والعون المطلوب لان العابدين من العبيد
كثيرون وكل واحد من العابدين يطلب العون والمقصود
بالعبادات واحد فعل العين عبادة وعلى السمع والبصر
واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب فلهذا
قال نعبد ونستعين بالنون وان العالم بكل العالم حاصل

عاقبته وان الصلاة من اعظم ذكرها جميع حالاته ظاهرا
وباطنا لم يعود بذلك جزء عن آخر فانه يقف بكله ويركع
بكله ويجلس بكله ويخلص بكليته فيجمع حالته في اجتماع
على عبادة ربه ويطلب المعونة منه على عبادته فيما ينوب
الجماعة في نعبد ونستعين ويترجم اللسان عن الجماعة كما
يدل على الواحد عن الوفد يحضرهم بين يدي الملك فعلى العبد
من الخوف لما انزل عليه هذه الآية بانفراده نفسه ان لا يعبد
الا اياه ولما افتقر العبد الفقير ان ينزه منه ان يعبده بكله
ظاهرا وباطنا من قوى وجوارح ونستعين على ذلك الجد
ومتى لم يكن المحاضرة المشاهدة من جميع حالته على عبادة
ربه كان كاذبا في قوله اذ قال اياك نعبد واياك نستعين
فان الله يشكر الله فمراده ملتفتا في صلاته او مشتغل الخاطر
في دكانه او تجارته وموضع هذا يقول نعبد ويكذب فيقول
الله له كذبت في قولك لحضورك على عبادتي الى
ملتفت بصرك الى غير قبلتك الى نصح بسمعك الى حديث
الحاضرين الى بفعل بعلمك ما تحدث به فاين صرفك في
قولك نعبد سوى الجمع فحضر الفارق هذا كله في خاطره

فيستحي ان يقول في مناجاته في صلاته اياك نعبد لئلا يقال
له كذبت فلا بد ان يجتمع من همه حاله على عبادة ربه حتى
يقول له الموصوف اذ انك في صحبتك على عبادتك
ايلي وطلب معونتي

روينا في هذا الباب

عن ما حدثنا به شيخنا المقرئ ابو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي
عن بعض المعلمين من اهل الخير ان شيخا صبيا صغيرا كان
يقرأ عليه القرآن فرآه مصفر اللون فسأله عن حاله فقيل
له انه يقوم الليل بالقرآن كله فقال له يا ولدي اخبرت
انك تقوم الليل بالقرآن كله فقال هو ما قيل لك فقال
يا ولدي اذا كان في هذه الليلة فاحضرني في قبلتك واقرأ
علي القرآن في صلاتك ولا تغفل عني فقال الشاب نعم فلما
اصبح قال له هل فعلت ما امرتك به قال نعم يا استاذ قال
وهل ختمت القرآن البارحة قال لا يا استاذ قدرت على اكثر من نصف
القرآن قال يا ولدي هذا حسن اذا كان في هذه الليلة فاجعل
من شئت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امامك
الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأقرأ عليه واحذر وانتم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تبتل في تلاوته فقال ان شاء الله يا استاذ كذلك
افعل فلما اصبح سأله الاستاذ عن ليلته فقال يا استاذ
ما قدرت على اكثر من ربع القران فقال يا ولدي انك بهاذه
الليلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انزل عليه
القران فاعرف من بين يدي من تتلوه فقال نعم فلما اصبح قال
يا استاذ ما قدرت طول الليل على اكثر من جزء من القران او ما
يقاربه فقال يا ولدي اذا كان هاذه الليلة فلتكن تقرا
القران من بين جبريل الذي نزل به على قلب محمد صلى الله عليه
وسلم واحذر واعرف قدر من تقرا عليه فلما اصبح قال يا استاذ
ما قدرت على اكثر من كذا وكذا من ايات فلما كان من الغد قال
يا ولدي اذا كان هاذه الليلة بين الله وتناجيه واعلم ان
المطلع يناجي به وانك واقف بين يديه تتلو عليه كلامه فانظر
حظك من القران وحظه وتتدبر ما تقروه فليس المراد جمع
الحروف ولا اداء الغنا ولا حركات الاقوال وانما المراد بالقراءة
التدبر لمعاني ما تتلوه فلا تكن جاهلا فلما اصبح انتظر
الاستاذ الشاب فلم يجي اليه فبعث من يسال عن شانه

اثنى عشرة والثاني

فقيل له انه اصبح مريضا يعاد فجا اليه الاستاذ فلما ابصره
الشاب بكا وقال يا استاذ جزاك الله عني خيرا ما عرفت
اني كاذب الا البارحة لما قمت في مصلاي واحضرت الحق تعالى
وانا بين يديه اتلو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة ووصلت
الى قوله اياك نعبد نظرت الى نفسي فلم ارها تصدق في قولها
فاستحييت ان اقول بين يديه اياك نعبد وهو يعلم اني اكذب
في مقالي لاني رايت نفسي لاهية بخواطرها عن عبادته
فبقيت اردد القراءة من اول الفاتحة الى قوله مالك يوم الدين
ولا اقدر ان اقول اياك نعبد انه ما خلصت لي فبقيت
استحيي ان اكذب بين يديه تعالى فبقيت كذلك حتى طلع
الفجر وقد رضت كبدي وما انا الا راحل اليه على حالة لا
ارضاها من نفسي ثم انتفض بالبكا حتى مات الشاب فلما
دفن اتى الاستاذ الى قبره فساله عن حاله فسمع صوت الشاب
من قبره وهو يقول له يا استاذ
انا حي عند حي لم يحاسبني بشيء قال فرجع
الاستاذ الى بيته ولزم فراشه مريضا مما اثر فيه حال الفتى
فلحق به ثم قرا اياك نعبد على قراءة الشاب فقرا

ثم قال الله

يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العارف اهدنا احضر الاسم الالهي الهادي
وساله ان يهديه الصراط المستقيم ان يبينه له ويوفقه الى المشي
عليه وهو صراط التوحيد من توحيد الذات وتوحيد المرتبة وهي
الالوهية بلوازمها من الاحكام المشروعة التي هي حق الاسلام في
قوله صلى الله عليه وسلم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فيخص
في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من حيث
ما يعود الناس عليه الى سعادته اخبر الله تعالى عن هود انه قال
ان ربي على صراط مستقيم فان العارف اذا مشى على ذلك الصراط
الذي عليه الرب تعالى على شهود منه كان الحق امامه وكان
العبد تابعا للحق على ذلك الصراط مجبورا وكيف لا يكون
تابعا مجبورا وناصيته بيد ربه يجره اليه فان الله يقول ما من
دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فدخل في
حكم هذه الاية جميع ما دب علوا وسفلا دون ذلك وعبوديته
والتلبس في ذلك من حيث ان اليد في الناصية او يومن

فكل دابة دخلت عموما ما عدا الانس والجن فانه ما دخل من الثقلين
الا الصالحون منهم خاصة ولو دخل جميع الثقلين لكان جميعهم
على طريق مستقيم صراط الله من كونه ربا يقول تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده وقال في حق الثقلين خاصة على طريق الوعيد
والتخويف حيث لم يعلموا ان نواصيهم بيده ومع ان يتركوا ارادتهم
لارادته فيما امرهم ونهاهم سنفرغ لكم ايه الثقلان ولهذا قال صراط
الذين انعمت عليهم يعني الذين وهبهم الله وهم العالمون كلهم اجمعهم
والصالحون من الانس مثل الرسل والانبياء والاولياء وصالحي
المومنين ومن الجان كذلك فلم يجعل الصراط المستقيم الا
لمن انعم الله عليه من نبي وصديق وشهيد وصالح وكل دابة
هو آخذ بناصيتها فاذا احضر العارف في هذه القراءة جعل
ناصيته بيد ربه في غيب هويته ومن شهد سوال الذات وهم
الذين سماهم الله تعالى بقوله غير المغضوب عليهم اي الا من
غضب الله عليهم لما دعاهم بقوله حي على الصلاة فلم يجيبوا
ولا الضالين فاستثنى بالعطف من حاد وهم احسن حالا من
المغضوب عليهم فمن لم يعرف ربه انه ربه واشرك معه في
الوهيته فلا ينبغي ان يكون الا ما كان من المغضوب عليهم

فإذا أحضر العبد مثل هذا وأشباهه في نفسه عند تلاوته
قالت الملائكة آمين وقال بالحرف الإنسان الذي هو روحه
المشارك للملائكة في نشأتهم وطهارتهم آمين أي آمنا بالخير
لما كان السامع والداعي اللسان ثم يصغي إلى قلبه فيسمع تلاوة
روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان
مُؤمِّنًا على دعائه أي دعاء روحه بالتلاوة من قوله اهدنا فيقول
وأمّن بآمين آمين الملائكة في الصفة بموافقة طهارة وتقديس
ذوات كرام بررة أجابه الحق عقيب قوله آمين بالسماع
فإن نفي دخول الحق لسانه التلاوة الحق كلامه فإذا قال آمين
قالت الأسماء الإلهية آمين والأسماء التي ظهرت من تخلق هذا
العبد بها آمين فقد أمن بآمين أسمائه أسمائه لغة كان حقا كله
فهذا قد أثبت لك أسلوب القراءة في الصلاة فاجر عليها
على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر فما منا
إلا له مقام معلوم ومنا الصافون والمسبحون

فصل بل وصل
في قراءة القرآن في الركوع

وأما قراءة القرآن في الركوع فمن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز
والذي اتفقوا عليه التسبيح في الركوع واختلفوا هل فيه
قول محدود أم لا فمن قائل لا حد في ذلك ومن قائل بالحد في
ذلك وهو أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود
سبحان ربي الأعلى ثلاثا والقائل بهذا منهم من يرى وجوبه وأن الصلاة
تبطل بتركه وأدناه ثلاث مرات ومنهم من لا يقول بوجوبه وهم
عامة العلماء ومن قائل ينبغي للإمام أن يقولها خمسا حتى يدرك
من وراءه أن يقولها ثلاثا ه
فأقول
في باب الأسرار لما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة
له نسبة إلى القيومية ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي
هو الخضوع وكذلك السجود لم ينبغ أن تكون بهذه الصفة
لله فشرع النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله
لما نزل عليه فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ثم نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم واقترن بها أمر الله بقوله سبح وأمر
وإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا بمكانة من الصلاة

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

فقول ربي هو العظيم يحكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله
فانه يستحيل ان يقوم به صفة الخضوع واضافه الى الاسم الرب
لانه يستدعي المربوب وهو من الامهات الثلاث وهو اسم كثير
الدور والظهور في القرآن اكثر من باقي الاسماء فان امهات الاسماء
في القرآن ثلاثة الله والرحمن والرب ثم ان هذا الرب الاسم
لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه
لنفسه وانما تعلق به مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان
ربي العظيم وانما تعلق به مضافا في حق كل مسبح لان العلم به
من كل عالم يتفاضل ويعتقد فيه خلاف ما يعتقد فيه غيره
فكل شخص يسبح ربه الذي اعتقده ربا وكل شخص ما يعتقد
في الرب ما يعتقده غيره ويرى ان ذلك المعتقد الاخر فيما
نسبه الى ربه مما يستحيل عند هذا ان يكون له تلك الصفة ويكفره
من اجلها فلو سبحه مطلقا ما عم اعتقاد كل معتقد لسبح هذا
الشخص من لا يعتقد انه ينزه فلهذا اضافه كل مسبح لما يقتضيه
اعتقاده وحظ العارف ان يسبحه بلسان كل مسبح وينظر
في عظمة الله وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن
السجود فان العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله

تحقيق

وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل وجه فان الله يقول فيهم وانتم
الاعلون وصارت حالة الركوع برزخا متوسطا بين القيام والسجود
بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود
لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد
فانه مانع من يستفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه
وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فلا
يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكن ولا هو غير
الممكن ولا يقال فيه هو عين الحق ولا هو غير الحق وله نسبتان
يعرفهما العارف فيظهر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي
الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز الرب
من العبد وهو ايضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد
باوصاف الرب ويتصف الرب باوصاف المربوب لا ان الصفات
فانه وصف لا صفة وانما قلنا وصف لا صفة فان الصفة يعقل
منها امر زائد وعين زائدة على عين الموصوف والوصف قد
يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة
ما فهم

وصل بل وصل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

في الدعاء في الركوع

اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثنا على
الثنا على الله فيه او وجوبه في مذهب من يراه شرطا في صحة
الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من اجازه وبه
اقول واختلفوا في الدعاء في الصلاة فمنهم من قال لا يجوز ان
يدعى في الصلاة بغير الفاظ القرآن ومنهم من اجازه لكن

واقول

لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح ان يكون الدعاء جزءا من اجزائها
ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء واما من يكره الدعاء
في الركوع فان الحالة البرزخية لها وجهان وجه الى الحق
ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي
يطلب الحق كره الدعاء في الركوع ولم يجزه لان صفة القيومية
قد وصف بها الكون قال تعالى الرجال قوامون على النساء ومن
رجح الوجه الذي يطلب الخلق من الركوع قال بجواز الدعاء
في الركوع وبه جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله
وكذلك من رجح ان لا يدعى في الصلاة بغير الفاظ القرآن
فانه نظر الى ان الله تعالى قد شرع الادعية في القرآن

فالعدول عنها الى الفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التي
جبلت عليها حتى لا توافق ربها وهو الادب الصحيح فانه كما
لم اناجه في الصلاة الا بكلامه كذلك لا ادعوه الا بما انزل
علينا وشرع لنا في القرآن او في السنة مما شرع ان يقال
في الصلاة ومن اطلق الدعاء في الصلاة باي نوع كان طلب
غلب على قلبه انه ما ثم الا الله ولا متكلم الا الله اما بفعل
بفعله كما ورد ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن
حمده يعني في الصلاة او امر اخرج

فصل

في التشهد في الصلاة

اختلف العلماء في وجوب التشهد في الصلاة والمختار منه
فمن قائل بوجوبه ومن قائل انه لا يجب

واقول

لما كان التشهد على الجملة معناه الاستحضار فانه ينتقل
من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور في
صلاته فلا بد من التشهد وهو الاولى والاوجه ولما كان

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الساهر مخاطبات العلم بما نشهد به بخلاف الحاكم لم يصح
الحصور ولا الاستحضار من علم المشهد بمن يريد شهوده غيره
فلا يحضر معه من الحق الا قدر ما يعلمه منه ويأخذ حظه
ما كثر من ذلك واختلفت مقالات الناس في الاله، واذا
اختلفت المقالات فلا بد للعاقل اذا انفرد في علمه
بربه ان يكون على مقالة من هذه المقالات التي انتجها
النظر وهي مختلفة والسليم العقل من يترك ما اعطاه
نظره في الله ونظر غيره من اصحاب المقالات بالنظر
الفكري ويرجع الى ما قالته الانبيا عليهم السلام وما
نطق به القران فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي
حركاته وسكناته فهو اولى به من ان يحضر مع الله تعالى
بفكره وقد نظر لبعض الناس في هذا علته وذلك انه
بدا ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا بالعقل حتى يثبت
عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثته
الرسل وتشريع الشرائع فصح بهذا ان يحضر مع الحق
في صلاته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان
كان نظره هو الصحيح في اثبات وجود الخالق توحيده

وامكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي اتى بها
فنعلم ان الشارع قد وصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع
العقل دونه ما قبلناها ثم اعلمنا ان تلك الاوصاف
الموجبات من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها افعال
العبادات وهي اقرب مناسبة للهاجس العرفي [illegible]
تعطيه الادلة النظرية التي تستقل بها فاذا اسلمنا ان نحضر
مع الحق في تشهدنا وصلاتنا بمعرفة الالهية التي استفدناها
من الشارع في القران والسنة المتواترة اولى من الحضور
معه بمقالات العقول ثم ننظر فيما ورد من التشهد في
الصلاة حتى نجري على ذلك الاسلوب كما فعلنا في التوجه
والقراءة وما يتعلق بالركوع والسجود

انتهى الجزء الثامن والثلثون
يتلوه في الجزء التاسع والثلثين

سمع جميع هذا الجزء على مصنفه الامام العلامة محيي الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة [illegible] ابي الحسن علي
ابن المطوع [illegible] والبلاغ في الجزء الذي يليه بخط القارئ ابنا المصنف ابو المعالي محمد وابو سعد محمد وابو بكر
ابن سليم الحموي وابناه عبد الواحد واحمد وحفيده محمد بن عبد الواحد واسمعيل بن سودكين النوري و[illegible]
[illegible] يوسف الحمدي و[illegible] ابراهيم [illegible] ونصر الله بن ابي العز الصفار ومحمد بن [illegible]
[illegible] ويوسف بن عبد اللطيف البغدادي ويعقوب بن معاذ [illegible] ويونس بن عثمان [illegible] ومحمد بن عمران
ومحمد بن علي [illegible] ومحمد بن علي [illegible] [illegible] وعلي بن محمود [illegible] واحمد بن [illegible]
وابراهيم [illegible] واحمد بن عبد [illegible] واحمد [illegible] وعمران
ابن [illegible] وعبد الله [illegible] وابو القسم [illegible] ويحيى بن اسمعيل الملطي وعلي بن
اسحق [illegible] الموصلي وابو [illegible] ومحمد بن سالم [illegible] ومحمد بن احمد [illegible] وابرهيم بن [illegible]
الموصلي وكاتب السماع ابرهيم بن عمر بن عبد العزيز [illegible] وسمع [illegible] اوراق [illegible] عبد المنعم بن
[illegible] المصري وذلك في [illegible]

[illegible]

95

الحسر الناسخ واللبوب

بسم الله الرحمن الرحيم

فنقول من ذلك تشهد عمر

رضي الله عنه

التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله

اخرجه به كاملة

واما تشهد عبد الله بن مسعود وهو

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اخرجه الاكثر من الناس لسوء نقله

واما تشهد ابن عباس وهو

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

اخرجه به كاملة:

وفيها احاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

ما العارف اذا تشهد بهذا التشهد فاما ان يكون في حال قبض

وهيبة وجلال عن اسم الاله واما ان يكون في حال انس وجمال

وبسط عن اسم الاله واما ان يكون في حال مراقبة وحضور

لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر

كل قوة من قوى نفسه في صلاته وكل جارحة من جوارح

جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من

الهيئات ان يكون عليها في صلاته بالنظر الى كل جارحة

وقوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة او انس وهو اكمل

الاحوال وانحصر الامر في ثلاثة مقامات مقام جلال ومقام

جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الكمال وهو الاول

للسالك فيقول التحيات لله اي تحية كل محيي ومحيى بها

في جميع العالم والنسب الالهية كلها لله اي من

اجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها وذلك

لان كل تحية في العالم انما هي مرتبطة بحقيقة الاهية

كانت ما كانت فمن ما لم يجمع الانسان بنيته وقلبه

كما جمع بلفظه التحيات بقوته من الحقائق الالهية

لم يستقبر لنفسه كمال صلاته

كلها الا الحقيقة الواحده المشروعة له في تحيته من حيث ما هو مقيتن بها من جملة شرعه خاصة وقوله الزاكيات لله يقول التحيات المطهرات الناميات اى التي ينمي خيرها على قايلها من الحقايق الالاهيه التي اوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه اسماوها ثم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بالالف واللام التي للجنس لا التي للعهد فيكون كل سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مثلى تحيانه للشمول والعموم اى بكل سلام وهذا يوذن بان العبد قد انتقل من مشاهدة ربه من حيث الاطلاق او اسرما من الامور التي كان فيها في سجوده الى مشاهدة الحوضي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطبا مواجهة بالنبوة لم يسلم عليه بالرسالة لان النبوة في حق ذات النبي اعم واشرف فانه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما امر بتبليغه لامته الذي هو منه رسول معهم وعرف ما ينبغي ان يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور واتى به من غير حرف نداء يوذن ببعد لما هو عليه من حال قربه ولهذا جاء

بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه بالرحمة الالاهية لشمولها الاسما والوجوب فاضافها الى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة من كل ما يشنؤه في مقامه ذلك وعطف بالبركات المضافه الى الهوية والبركات هي الزيادة وقد امر ان يقول رب زدني علما فكان هذا المصلي في هاذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمته تقتضي الزيادات عنده من العلم بالله الذي هو اشرف الحالات عند الله كما جاء بالزيادات في التحيات فناسب بين الزكاة والبركة ولهاذا جعل الله تعالى البركة في الزكاة التي هي الصدقات لارتباطها بها لان الصدقة اخراج ما كان في اليد وهي الزكاة ولا يبقى في الوجود خلا فيعوضه الله ويملا يديه من الخير العلمي وغيره من الثواب المحسوس في دار الكرامة ملا يقدر قدره في مقابلة ما اخرجه ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيسلم على نفسه بسوال السلام واجتنابه كما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم والدخول في كل حال من احوال الصلاة كالبيوت في الدار الجامعه تحيه

من عند الله مباركة طيبة فجعلك رسولاً من عنده الى نفسك
بهذه التحية المباركة لما فيها من زوائد الخير الطيبة
فانها حصلت لك ذوقا فاستطبتها كما انها طيبة الاعراف
بشرا انها من نفس الرحمان وحاسة الجمع في قوله السلام
علينا يؤذن انه يسلم سلاما لكل جزء فيه مما هو مخاطب
بعبادة خاصة وانما سلم عليهم لكونه كان غائبا عن ربه
لغيبته عن نفسه حين دعاه الحق الى مناجاته فجمع بتكبيرة الاحرام
فمنحته هذه الحالة ان يشهد الغيب من دعاه اليه فلهذا سلم
على نفسه بنون الجماعة وذلك لما كان من العبد قد دخل
الى بيت قلبه ونزه الحق ان يكون حالا فيه وان وسعه كما قال
الله لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته
تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله والحق
لا يسلم عليه فانه هو السلام وقد نهوا عن ذلك لانهم كانوا
يقولون السلام على الله في التشهد فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام فلما دخل بيته ولم يجد احدا ونزه الحق ان يحوي
عليه بيت قلبه فما ينبغي له ان يشهد سوى عالمه المكلف

وليس سوى نفسه وقد امره الله اذا دخل بيتا خاليا من
كل احد ان يسلم على نفسه في قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم فيكون العبد هنا مترجما عن الحق في سلامه
لانه قال تحية من عند الله مباركة كما جاء في سمع الله
لمن حمده وكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق
جل جلاله وتقدست اسماؤه لانه ما ثم من هو مسلم له
حال دخول او خروج فيكون السلام منه او عليه فدل على
انه محل خاص ولا بد فافهم ان اردت ان تكون من اهل
هذا المقام في الصلاة .
ثم عطف من غير الحال لفظ السلام على عباد الله الصالحين
مشتمل بالالف واللام ليعم سلامه كل عبد صالح لله
الجنة فلعله في السماوات والارض ولا شك من الصالحين ما هو المحمود
في العرف فانه الاصلح قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
فكل شيء ينزه ربه فهو اذن صالح فمن امن علوم الاسرار والكشف
فانه بالصالحين الذين استعملوا ايما صلحوا له وليس سوى التسبيح
قال الله اخبر عنهم انهم بهذه الصفة فلم يبق امر ولا نهي الا
وقد سلكت تفاصيله هذه الاية ولكن اكثر الناس لا يعلمون

لانهم لا يشعرون ولا يشهدون ولهذا الذي نذكر لعطف السلام في هذا
العطف واكتفى بالواو تنبيها فانه يدخل فيه من يستحق السلام
عليه بطريق الوجوب ومن لا يستحق ذلك بطريق الوجوب فستر
حتى لا يتميز المستحق من غير المستحق رحمة منه بعباده انه هو الغفور
الرحيم ولم يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام
الذي سلم به على النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله مبتدأ فان النبوة
اعني نبوة التشريع طورا اخر متميز عن طور الاتباع فانه لو عطف
عليه لفظ السلام على نفسه ليسلم على نفسه لطلب جهة
النبوة للواو التي تعطي الاشتراك وباب النبوة قد سد كما
سد باب الرسالة واعني نبوة التشريع وما بقي بايدينا الا الوراثة
النبوة العامة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة
والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي فعين بهذا انه
لا مناسبة بيننا وبين الرسل في هذا المقام فحصل له الاولية
صلى الله عليه وسلم على التعيين وحصل له الاخرية صلى الله
عليه وسلم لا على التعيين فدخل في السلام الثاني بحرف العطف
في عباد الله الصالحين فانه من الصالحين بلا شك من كل وجه
فهو في الرتبة التي لا ينبغي لنا فابتدأنا بالسلام علينا

في ظهورنا من غير عطف
واعلم انه لم نقف على رواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تشهده الذي كان صلى الله عليه وسلم
يتشهد به بلسانه في تشهده في الصلاة في قولنا السلام
عليك ايها النبي هل كان يقول هذا اللفظ او يقوله بغير
هذا اللفظ مثل عيسى عليه السلام اذ قال والسلام علي
يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا او لا يقول شيئا من
ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان كان قال مثل ما علمنا ان نقول من ذلك فله وجهان
احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم
عنه تعالى في ذلك كما جاء في سمع الله لمن حمده
والوجه الاخر ان يقوم في دعائه في تلك الحالة في
مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب بنفسه من حيث
المقام الذي اقيم فيه نفسه ايضا من كونه صلى
الله عليه وسلم نبيئا ويحضره من اجل كاف الخطاب
فيقول صلى الله عليه وسلم بلسانه للمقام الذي احضره
فيه اي احضر نفسه فيه السلام عليك ايها النبي فعل الاجنبي

ثم يقول

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله

فاما معنى الشهادة فقد تقدم في اول التشهد وهاذا

التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما

وما يقتضيه حال كل مصل في صلاته خصوصا فان احوال المصلين

تختلف في الصلاة بلا شك من كل وجه من وجوه الاحكام ومن

وجوه المقامات ومن وجوه الاذواق فمن وجوه الاحكام فان

صلاة الحنفي تخالف صلاة المالكي والشافعي في بعض الاحكام

ومن وجوه المقامات فان صلاة المتوكل تخالف صلاة الزاهد

ومن وجوه الاذواق فان صلاة الراضي تخالف صلاة الشكور

وصلاة الصاحي تخالف صلاة السكران في الطريق الذوقي

فان الصحو والسكر هو من علوم الاذواق

ثم عطف الشهادة بالعبودية لله والرسالة على شهادة

التوحيد ليعلم انه من اطاع الرسول فقد اطاع الله فانه

صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وما عليه الا البلاغ

والابلاغ لا يكون الا دال مبلغ من مبلغ عنه المبلغ اليه

ومبدا العطف بواو الاشتراك يؤذن بالقرب الالاهي

من الشهود سابقة من العبودية لله وبالقرب من المرسل بها

فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الهوية التي هي غيب

لمن ارسلوا اليهم وللرسول من حيث ان الروح الامين جا بها اليه

من عند ربه فهو اقرب سندا منا الى المرسل فلهاذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الروح بربه لا بنفسه كما يلقى العارفون

فاما اتهم من وهم على السنة العالم ومن جاتهم بربهم لا بانفسهم

وانه من يراه في نفسه يراه في غيره بلا شك كما يقول اهل الله

في حال المتوكل من صح توكله في نفسه صح توكله في غيره

والاولى بلقاها بربه لا بنفسه اذ لو بلغ المبلغ امر ربه ووحيه

بنفسه دون ربه لاحترق في موضعه من سطوات انوار الروح

الامين الاتية مع القوة الالاهية الى امين الله فيما كشف

جا الى البشر خرجت من بوادره يقول زملوني زملوني دثروني

لاضطرابات مخالطة وتخلل النور الروحاني مسالك ذاته فكان

يشمع لما فضض فبدا في الشهادة حين عطفها باسمه

محمد الجامع فيه من المحامد ايدها استحق العطف بحرف

التشريك ثم قال عبد الله فذكره بعبوديته الاختصاص

ليعلم بحريته عن كل ما سوى الله وخلوص عبوديته لله

اختصاص

لتسريته شتقص لكون من الاكوان بعطف دا الرسالة على
العبودية وعلى الله بالهوية فزاده في العبودية اختصاصين
وهما النبوة والرسالة وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها
اياها فلو ذكر النبوة وحدها كان ينبغي علينا ذكر اختصاصه
بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم خصوص اضافته ونفرق
بينه وبين من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله المنبئين

فهذا التشهد لسان الكمال

التشهد بلسان الجمال

واما تشهد لسان الجمال فهو تشهد عبد الله بن مسعود
الذي ذكرناه وهو على هذا الحد الا ما اختص به فانه ذكره
وهو ان يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات
والطيبات فاتى بالصلوات لعموم ما يدل عليه من الرحمات
والدعا وانواعه من الاحوال وكلها صلاة هو الذي يصلي
عليكم وملائكته وعطف عليها الطيبات من باب
عطف النعوت فهي نعت معطوف للصلوات وعليها ليطيب
بها انفسنا واختص اصحاب هذا التشهد باضافة العبودية
الى الهوية لا الى الله وهو مقام شرف في حق رسول الله

صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه صلى الله عليه وسلم في حال
نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا تحاط بها علما بل
لا تعرف اصلا بالصفة الثبوتية وليست شيئا واحدة لا
يصح ان يكون اثنين لان العقل لا يقوم في حق ذاته بتشبيه
فلا مناسبة بين الله وبين خلقه فانه من ليس كمثله شيء كيف
يصح ان يشبه شيئا او يشبهه شيء وهذا بخلاف اللسان
الاول فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله لا الى الهوية
وهو ان ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويطلبه وهو
دون ما اشهده ابن مسعود

التشهد بلسان الجلال

اما التشهد بلسان الجلال فزاد على ما احتوى عليه التشهدان
ان نعت التحيات بالمباركات اي التحيات التي تكون معها
البركات واسقط الزاكيات وكذلك اسقطها ابن
مسعود فانهما راعيا الاشتراك في الزيادة ورأى عمر
عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي
تسمى في نتائج البركة فاكتفى بالزاكيات لذلك
وانكر الزاكيات في التشهد جماعة من علماء الرسوم

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

مقرا على له بعلوم الاذواق ومواقع اختلاف خطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات في هذا اللسان
في نعت التحيات بحرف عطف وقال فيه سلام في التشهد
وهو تشهد ابن عباس وذلك انه راعى خصوص حال كل مصل
فان اسماء الله مثل الممكنات لا نهاية لها وكل ممكن له خصوص
وصف فله من الله اسم خاص به من ذلك الاسم حصل له الوصف
الذي يتميز به عن كل ممكن وهذا من اشرف علوم اهل الله وهو
مذكور في قوله في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك
بكل اسم سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم غيبك واما اسماء الاحصاء فتسعة وتسعون مائة
الا واحدا ولم يصح في تعيينها على الجملة نص ولا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهادة فما جاء ابن عباس
بتشهد السلام الا ليأخذ كل مصل من الاسم الذي يلقى اليه
ويأتي الحق فيه وهو التسليم على نبي الله منا صلى الله عليه
وسلم وعلينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك اختص
بعدم تكرار لفظ الشهادة فيه كما فلم يشهد له بعبودية
ولا رسالة بشهادة مستانفة بل بشهادته بالتوحيد اغنت [?]

واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفا لهم وان كان من قطعهم
عن شهادته لنفسه بذكره لا اله الا هو واسقط هنا لفظ
العبودية لتضمن الرسالة اياها

بلغت قراءة عليه احسن الله اليه [?] على النبي

فصل بل وصل
في الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التشهد
في الصلاة

اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
فمن قائل انه فرض وبه اقول ومن قائل انها ليست بفرض
وكذلك اختلفوا في التعوذ من الاربع المأمور بها
في التشهد وهو ان يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم
ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات فمن
قائل بوجوبها ومن قائل بعدم وجوبها وبوجوبها اقول ولكن

فيامره بالتعوذ منها لكان الاقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى اذ كان التعوذ منها من فعله لقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقد انضاف الى فعله امره
امته بذلك فالصلاة على النبي في الصلاة وغيرها دعا
من العبد المصلي لمحمد صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب وقد
ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من دعا لاخيه بظهر
الغيب قال له الملك ولك بمثله وفي رواية ولك بمثليه
فشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها الله
في قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ليعود
هذا الخير من الملك على المصلي عليه من امته صلى الله عليه
وسلم وامر بالسلام عليه بقوله وسلموا تسليما فاكده
بالمصدر فقد يحتمل ان يريد بذلك السلام المذكور في التشهد
ويحتمل ان يريد به السلام من الصلاة اي اذا فرغتم من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا من صلاتكم تسليما وهذا
الاحتمال يتعلق من راى وجوبها في الصلاة واما الاستعاذة
من عذاب القبر وان القبر اول منزل من منازل الاخرة فيسال

الدال لا يتلقاه في اول قدوم يقدمه في الاخرة في قبره عذاب ربه
واما الاستعاذة من عذاب جهنم فانها الاستعاذة من البعد
فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلي في حال القربة وهو
قريب من الانفصال عن هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله
ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله بل الى قرب من حالة
دنيته اخرى واما الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال فلما
يظهره في دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة
من احيا الموتى وغير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل
ذلك ايات له على صدق دعواه وهي مسالة في غاية الاشكال
لانها تقدح فيما قرره اهل الكلام في العلم بالنبوات فيبطل
بهذه الفتنة كل دليل قرروه واي فتنة اعظم من فتنة تقدح
في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد والله يجعلنا من
اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين الطريقين المعقول والمشهود
واما فتنة المحيا والممات ففتنة المحيا فتنة الدجال وكل ما يفتن
الانسان عن دينه الذي فيه سعادته واما الممات فمنها ما
يكون في حال النزع والسياق من رؤيته الشياطين الذين يتصورون
له على صور ما اسلف من ابائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت

نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او معطلا لتحولوا سنة وسر الاسلام
ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر وهو حين يقول الملك له
ما تقول في هذا الرجل ويشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
لم يرَ الميت تعظيم الملك للرسول صلى الله عليه وسلم لان
المراد الفتنة ليتميز الصادق الايمان من الكافر والمرتاب
فاما المومن فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات والهدى فآمنا وصدقنا واما المنافق او المرتاب
وهو الذي شك في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم انما من
عند الله ويجعل ذلك من القوى الروحانية وغيرها ثم يرى
عدم تعظيم الملك للرسول صلى الله عليه وسلم بهذا السوال
وهو قولهم ما تقول في هذا الرجل ولم يقولوا ما تقول في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول المرتاب لو كان هذا العزو الذي
كان يدعيه في رسالته لم يكن هذا الملك يكنى عنه بمثل هاذه
الكناية فيقول عند ذلك لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلت مثل ما قالوه فيستحق بذلك شقا عظيما لم يكن يحتمله
فهذا من فتنة الممات والقبر ما علم ذلك وقد وقع الاشتهار
على التقريب والاختصار

فصــــــل

في التسليم من الصلاة

اختلفوا في التسليم من الصلاة فمنهم من قال بوجوبه وبه
اقول ومنهم من قال ليس بواجب التسليم من الصلاة
واختلف القائلون بوجوبه فمن قائل الواجب من ذلك على
المنفرد تسليمة واحدة ومنهم من قال اثنتين ومن قائل ان والامام
الامام يسلم واحدة والماموم يسلم اثنتين وقد نقل عن
صاحب هذا القول ان الماموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل
والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يمينه والذي يقتضيه
النظر اذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لا في التوقيت
ولا في التحجير ان يزاد على الثالثة تسليمة رابعة للماموم
ان كان على يساره احد وللامام تسليمتان او ثلاثة من
اجل التحليل ان كان الناس عن يمينه ويساره فان لم يكن
عن يساره احد فليسلم اثنتين واحدة للتحليل والثانية
لمن هو عن يمينه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يسلم تسليمتين وما في الحديث ما يقتضي

ان الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم

واعلم

ان السلام لا يصح من المصلي الا ان يكون المصلي في حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن كل ما سوى الله من الاكوان والحاضرين معه فاذا اراد الخروج من الصلاة والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته عند ربه فان كان المصلي لم يزل مع الاكوان والجماعة ان كان في جماعة فكيف يسلم عليهم من شهادة حال الله فانه ما برح عندهم فهلا استحيى هذا المصلي حيث يؤذن بسلامه من صلاته انه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال الى حال فيسلم تسليمتين تسليمة على من ينتقل عنه وتسليمة على من يقدم عليه الا ان يكون عند الله في صلاته فلا يسلم على من انتقل عنه لان الله هو السلام فلا يسلم عليه

بلغ [illegible]

وصل بل فصل

فيما يقول الرب برفع رأسه

اربع عشرة من السالكين

سر الركوع وفي الركوع

يقول العارف الجامع لاكمل الصلوات اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده نيابة عن ربه سبحانه ومترجما عنه فانه من كلام ربه تبارك وتعالى ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربنا ولك الحمد ورد ذلك انه ورد في الحديث. الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت سكتة يفصل بها بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما انه يقول في حال ركوعه بعد قوله فيه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ان كان منفردا او ماموما وان كان اماما فانه يقولها خمس مرات ليدرك الماموم ان يقولها ثلاثا ثم يقول بعد هذا. التسبيح اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت.

تخشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
اعلم ان العبد اذا ركع فقد اعلمتك انه في حال برزخي بين
القيام والسجود فيقول العارف بعد تسبيحه ربه بالتعظيم
كما اوردناه يقول اللهم لك ركعت اي من اجل عزك وعلوك
في ربانيتك خضعت تعظيما لك يقول لعلمي بك انه لا ينبغي الا
لك فاني لما قمت بين يديك لم اقم الا امتثالا لامرك حيث
قلت وقوموا لله قانتين وانا اخضع في ركوعي من ظاهري كما
خطر لي في حال قيامي ان قمت لنفسي فاعترف بين يديك
بركوعي ان لك ركعت وبك امنت يقول بسببك اي بتأييدك
صدقت لا بحولي ولا بقوتي اي لا حول لي ولا قوة الا بك اذ كانت
القلوب بيدك التي هي محل الايمان ولك اسلمت اي من اجلك
كان انقيادي ولولاك ما تغيرت احوالي معك في عباداتي
فانك الذي شرعت لي ذلك على لسان رسولك فعلا وقولا
صلى الله عليه وسلم فصلى وذكر ثم امرنا فقال صلوا كما
رأيتموني اصلي وانه القائل وما ينطق عن الهوى فعلمنا انه
مامور بان يامرنا من ذلك امرك لا امره وانك القائل من يطع
الرسول فقد اطاع الله ثم يقول خشع لك سمعي فيما

كلمتني به في حال مناجاتك اياي بكلامك ثم يقول وبصري
لولا البصر لك وما ثم الا الخشوع فكانه يقول وخشع لك
بصري حياء منك لعلمي بانك تراني في حال ركوعي بين يديك
فانك في قبلتي كما اخبر رسولك صلى الله عليه وسلم فامرني
ان اجعلك مشهودا في صلاتي فاني اراك بل يا ربي وان
مثلت في نفسي اني اراك كما امرت ان اذكر علمي انك تراني وما
سبب الحياء مني الا علمي بانك تراني لا باني اراك فانه لا يعزب
عنك مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض يا من يدرك الابصار
ولا تدركه الابصار ويقول ومخي وعظمي وعصبي فانك جعلت
في كل واحد قوة تكون بها قوام نشاتي وثبات هيكلي لتحفظ
نفسي بهذه القوى لبقاء هذه الصورة التي كلفتني بما امرتني
به ان تحفظه من المعرفة بك وبه اخص لمخي وعظمي وعصبي المو
صوفة بالخشوع لك لما كانت اسبابا لما ذكرناه فلولا كونها
لذلك لعينت وهو موجب على كل واحد منها الا ان تخشع لك
بتبريه من الحول والقوة في السببية فانك انت الذي تحفظ
على قوام نشاتي لتحفظ معارفي فاذا رفع العارف راسه
من الركوع يقول بلسانه عن ربه يسمع نفسه خطاب ربه

سمع الله لمن حمده في قوله في حال رفعه سبحان ربي العظيم
وبحمده وكل حمد وثنا حمده به واثنى عليه به من اول شروعه
في صلاته ثم تردد به على ربه محصور بعينه من حيث ما ربه يشاهده
اداها في قولها وفوتها فيقول اللهم ربنا فيحذف حرف النداء
لان المصلي في حال قرب والندا يؤذن بالبعد وابقى المنادى وهو
لبقا نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد اي الثنا التام بما
هو لك ومنك فلا حامد ولا محمود الا انت وذلك عواقب كل ثنا
في العالم وكل مثني عليه وهو قوله ملء السماوات وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم
العلوي والسفلي وما بينهما وما في الامكان من الممكنات مما
لم يوجد وبقي في العدم عينا ثابتة كل جزء منه معلوم بحكم الوجود
والتقدير له ثنا خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه
بغيره في قليل الجمع وكثيره احمدك بلسانه وبلسان كل حامد
من حمدك بنفسك وحمد ما سواك لك فكون لمن ذا الحامد
بهذه الالسنة جميع ما شرعه من التجلي الالهي ومن
الاجور المحسوسة لاجل طبيعته وتركيبه فانه حيوان لسانا
وقلبا ظاهرا وباطنا وقوله احق ما قال العبد اي اوجب

ما يقوله عبد مثلنا ولي امثال لستر شانك ولا مثل لك وكلنا لك
عبد يقول انوب عن امثالي ومنهم جميع الممكنات موجودها
ومعدومها ممن يقول بلسانه في عالمه عن حضور وممن يقول بنفسه عن غيبة
فانوب عنهم في حمدك لمعرفتي بالذي منحتني وعلمي بما ينبغي
لجلالك لا مانع لما اعطيت من الاستعداد لقبول تجل مخصوص
وعلوم مخصوصة ولا معطي لما منعت واذا لم يعط استعدادا
عاما فانه سبب عندك يعطي ما لم تعط انت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي من كان له حظ في الدنيا من سلطان وجاه
ومال وتحكم بغيرك في عالمه لا في نفس الامر لا ينفعه ذلك
عندك في الاخرة عند كشف الغطاء

وصل لوصل
في السجود في الصلاة

فاذا سجد وسبح ربه الاعلى وبحمده كما تقدم يقول في سجوده
بعد تسبيحه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا

وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا
وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني
نورا   يقول العارف
فتجرد وجهي أي حقيقتي فإن وجه الشيء حقيقته للذي خلقه أي
قدره من اسمه المقدر وأوجده من اسمه الخالق البارئ
المصور وشق سمعه بما اسمعه في كن وأخذ الميثاق ثم
التكليف وبصره بما أدركه ليعتبر في المبصرات فإن ذلك
في حق هذه الأسماء وإنما إنها جامعة السماوات والأرض وفتقهما
بعد رتقهما ليتميز مظهر المؤثر والمؤثر فيه لوجود
المكونين تبارك الله أحسن الخالقين أي القائلين لقي
قوله يقول فيكون ثم دعا بالنور في كل عضو نور السماوات
والأرض الذي مثله كالمصباح في الزجاجة مقام الصفا في
المشكاة مقام التستر الأهوا فلم يصبه نفحات الغافلين
فيه بأفكارهم الموقد بالزيت المضي بالمغاربة وهو حكم الأفراد
من الشجرة ومن الثمر لا شرقية ولا غربية في مقام الاعتدال لا
يميل عن بحر الشرق فيحاط به إعلاما ولا إلى الغرب فلا يغلق رتقهما
نور على نور ووجود على وجود ووجود جود عين على وجود مفتقر

ثم دعا بجعل النور في كل عضو والعضو هو النور وكل عضو
قلبه دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي شهد الله وفطره
عليها ولما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أن
يجعل الله فيه عليها وهي منفرا الظلمة دعوى كل منزع من
عالمه هذا ترتيب هذا الدعاء وآخره قال اجعلني نورا يقول
اجعلني أنت فإنه نور السماوات والأرض فيتناك قال الحق يعني
له سمعه وبصره ورجله ويده ولسانه فعمر بها يسمع ويبصر
ويتكلم ويبطش ويسعى يقول اجعلني نورا أشهد به كل من
رآني في ظلمات بوظاهره ويحو نفسه وباطنه فأعطاه العالي
وأعطانا الغني فيه فإن هذه المتجددين أعلى المنح في رتبة في
أسنى المراتب وبعضاء عن يقيني عني وكن أنت بوجودي فيرى
بصري كل شيء به ويسمع سمعي كل مسموع بك فأن نور كل
عضو إدراكه ومدار أجمع بأفضله ولا كرر نور يقع به التمييز
بين الأنوار ولذلك ذكره في كل عضو وفي نفسه وذاته فيميز
نور الشمال من نور اليمين ونور الفوق من نور التحت وكذلك
أنوار القوى والجوارح ثم أفنني بعد هذا عن الجمع والوجود
فستر الأنوار بآخرية العين وإن لم أكن هناك فيجعلك

ابدلني نورا وان كنت هداك فيجعلك لي نورا اهتدي به
في ظلمات كوني

فصل في وصل

مما يقوله المصلي بين السجدتين
في الصلاة من الدعاء

يقول المصلي اذا جلس بين السجدتين في الصلاة اللهم
اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني
واعف عني   يقول العارف
استرني واسترني من اجل نفسك عني اذ قد قلت ان سبحاتك
محرقة اعيان كل موصوف بالوجود وان كان وجودك ولابد
فما اثر في الممكن صفة الوجود ولم يكن بالوجود موصوفا
كذلك اثر نسبته الى الممكن أن يقال فيه موجود وان كان
متغيرا بالحدوث ولاكن الحضرة الالهية موصوفة بالغيرة
على وجودها من ان يدعي هذا المدعي فلولا بصر يمنه الاعمى
لما تسلط عليه ولا بد اذا ارتفعت الحجب ان تحرق

[illegible]

السبحات ما ادركه البصر من الخلق يعني الحسي فان
عالم الامر انوار فلا يحترق بل يندرج في النور الاعظم
فان عالم الامر ما عنده دعوى فيحرق وعالم الخلق فيصير
رمادا فيما الحقه بالعدم فيبقى رمادا لا دعوى له وادنى العين
سوى الدعوى باحاله العين التي اعطى استعدادها الدعوى
الى العين الا دعوى وقوله وارحمني برحمة الوجوب التي
لا تحصل الا بعد وجود الامكان بما اعطيتني من الوجود لتحصل
رحمة الوجوب حتى اكون كل شيء وسعته رحمتك فيطلب
العارف رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح
الموجب لرحمة الاختصاص بمن يدخرها من عباد الله التي يطلبها
ابليس واشياعه من الجن والانس ويطلب هذا العارف
بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان الموجب للحرمان

ثم يقول

وارزقني يعني من غذا المعارف الذي تحيى به قلبي وارزقني
من غذا المحسوس ما اعيش به في نشاتي الطبيعية وهيكلي

ثم يقول

واجبرني الجبر لا يكون الا بعد كسر وهو المرض في اللسان

والمصحح هو المكسور بعد جبر وهو كسر العارض فإن
العبد مكسور في الأصل بإمكانه مجبور بما هو بإن
الحقه بالوجوب ولا كسر بعده فلما أوجده بهذا الجبر
كسره بالمعرفة بنفسه وبربه فوجد أن إمكانه جبر الكسر
بعد جبر والجبر لا يكون إلا عن كسر فلهذا قال هو المصحح
في اللسان كما أنه يقول أوجبني بعد أو يقع على جبر في
في اختيار قال العبد مجبور في اختياره وما تشاؤون بجو الدانا
إلا أن يشاء الله رب العالمين إن الله مع المنكسرة قلوبهم
من أجلي

ثم يقول

واهدني بيّن لما ينبغي ووفقني للبيان في الترجمة عنك
لعبادك بما يهبني من جوامع الكلم لعبدي ورثة من
رسولك صلى الله عليه وسلم فإنه قال صلى الله عليه
وسلم أعطيت ستا لم يعطهن نبي قبلي وذكر منها فقال
وأوتيت جوامع الكلم

ثم يقول

وعافني من أمراض القلوب التي هي أعراضها لا من أمراض الجسم
فإنك في عيادة العبد عند من أمرضه جسمه وإلا فقلت

لي في الخبر الصحيح الذي بلغه إلي رسولك صلى الله عليه وسلم
عنك أن قال مرضت فلم تعدني فأقول لك وكيف
تمرض وأنت رب العالمين فقال لي صلى الله عليه وسلم أنك
تقول يحيبك أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما إنك لو
عدته لوجدتني عنده ومن أنت عنده فما ابتغى
وما أمرضت عبدك إلا ليعوده ونكون عنده فمن أراد أن
يجدك فليعد المرضى سبحانك سمعا لا يسعني إلا ذلك

ثم يقول

واعف عني بقولك خيرك لي وقلل بلائك عني أي قلل ما ينبغي
أن يقلل وحتى ما ينبغي أن يكثر وليس إلا عفوك عن خطيئتي
التي طلبت منك أن تسترني عنها حتى لا تصيبني فأتصف بها
والعفو من الأضداد يطلق بإزاء الكثرة والقلة فينبغي على
ما رتب ولكني لا أستطيع التحرك إلا بما أمرتني تحمله لزمانتي مع
إرادة التحرك

وصـــــل وصل

في القنوت في الصلاة

اختلفوا في القنوت فمن قائل انه مستحب في صلاة الصبح
ومن قائل انه سنة ومن قائل انه لا يجوز القنوت في صلاة
الصبح وانما موضعه الوتر ومن قائل يقنت في كل صلاة
ومن قائل لا قنوت الا في رمضان ومن قائل لا قنوت الا
في النصف الاخر من رمضان ومن قائل في النصف الاول
من رمضان وهو دعاء بدعوة المصلي ومنهم من يراه قبل
الركوع ومنهم من يراه بعد الركوع ومن الناس من لا يرى
القنوت الا في حال الشدة وبه اقول وهو مستحب عندي
وقد روي في صفة قنوت الوتر دعاء خاص وقد روي
في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت وليدع من يرى
القنوت بما يشاء بحسب حاله غير انه يجتنب
السب واللعنة في القنوت وليدع بخير الدنيا والاخرة
وقد [illegible] عند الله مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله
صلى الله عليه وسلم
دعاء قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت

فهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم كيف ندعو
الله في قنوتنا وفي كل دعاء
قال العارف ينظر فيما علم ان ندعو به او بما اشبهه فهو
يطلب من الله ان يهديه فيمن هداه فان وقع مع صفة
اللفظ فهو يطلب في المستقبل ان يكون في الماضين
والمستقبل لا يكون في الماضي الا ان جمعهما وجه
ينظر العارف فيجد ان الجامع بين الماضي والمستقبل
انما هو العدم اذ كان الوجود لا يصح الا للحال والوجود
لا يكون الا لله فان وجود الحال وجود ذاتي لا يصح فيه
العدم وله الدوام وبهذا وصفه اهل العربية فقالوا
في تقسيم الافعال ان فعل الحال يسمى الدائم وهو موجود
بين طرفي عدم لا يمكن فيه او وجود اصلا وهو الماضي
والمستقبل وهو عين العبد فهو الموصوف بالعدم
فغيره بالماضي وهو العدم وبالمستقبل وهو عدم
فاهدنا للمستقبل وهديت للماضي والعدم لا يقع فيه
تمييز فلهذا شرع له ان يقول اهدنا فيمن هديت
وامثاله فاذا احطت الهداية وهو عين وجود الحال

والحال ظرف محقق ولهذا جاء نفي معقال فيه والعدم
لا يكون ظرفا لأن المعدوم لا شيء والعدم عبارة
عن لا شيء ولا شيء لا يكون ظرفا لغيره شيء والمفهوم
من قوله أهدى فيه هديت وأمثاله نحوه ما نعطيه
في أي إذا استوى في وجود المرآة والتولي وما وقع
السؤال فيه فلتكن في الحال الذي له الدوام فلا يوصف
بالماضي فيلحق بالعدم ولا بالمستقبل ولا يكون له وجود
والحق منزه عن التقيد في أفعاله بالزمان والعبد
الذي هو المخلوق في الماضي موصوف بليس وفي
المستقبل موصوف بليس وفي حال اتصافه بالوجود
من حيث ذاته موصوف بليس وكما أن ليس له حقيقة لا
تنفك عنها يلزم عينه كذلك ليس الذي هو الوجود
هو للحق سبحانه حقيقة لا يوصف بنقيضه بل الوجود
عينه وأن سلب عن نفسه الفعل وأضافه إلى السبب
فإن ذلك غير مؤثر في وجوده للحق لما تحققنا من
أن العبد عدم والعدم لا ينسب إليه شيء وفي ذلك
قلنا

تقولُ بهم ونَحتجبهم وماذا
بتحقيقي فقل فيَّ ما أقول

أقول بهم وهل علموا بأني
أقول بهم فقل بي ما تقول

إذا عبدٌ تحقّق إذ يقول
بأني قائل وهو المقول

إلا عبد بمثله والعزل نعتٌ
وقل بي ما تقول وما نقول

باني عين صفة القول

يقول الله على لسان فرعون أنا ربكم الأعلى وهو سبحانه
الأعلى بنفسه قال الله هو ربنا الأعلى فأخذه الله
نكال الآخرة والأولى إن في ذلك لعبرة لمن يخشى
العبرة في ذلك للعالم قال الله وصف العلماء بالخشية
فقال إنما يخشى الله من عباده العلماء فيعتبر العالم
بما أخبر الله من أمر فرعون وهذه صفة الحق
ظهرت بلسان فرعون فعلم الله ما قال لها نيابة عن
الحق فإن القول المطابق الله لمن حجره فلما غاب
عن النيابة في ذلك القول طلبته الصفة موصوفها

فرجعت الى الحق جل جلاله وبقي فرعون معرى عنها على انه
ما استحق بعد نفسه فان الله قد طبع على كل قلب
متكبر جبار ان يدخله كبريا اذ لا ينبغي ذلك الوصف
الا لمن لا يتقيد بسوى الاعلى عن التقييد فكان الجزاء
لفرعون لغيبته عن هذا المقام ان اخذه الله نكال
الاخرة والاولى اي اوقعه على قصره انه ليس له هذا
الوصف فالاولى للماضي ومنه كلمة ما علمت لكم من اله
غيري والاخرة للمستقبل ومنه كلمة انا ربكم الاعلى
ومما عرفنا ان الله اخذه نكال الاخرة والاولى في الاول
فالطمع بما اعلمه الله في اخذه ذلك خلي عن الاطلاق
الذي ادعاه بالقصر الذي هو النكال فان التنكيل
في اللسان هو القصر ولما ابانا الله قد عبر بالنكال
عرفنا ان النقص هو الذي سلبه وهو الاطلاق ففي
موطن يقول سبحانه ادعوني وفي موطن يعرفنا بانه
قد رضا العصبه وما يبدل القول لديه وما سبق العلم
به فهو كائن ولا ينجي حذر من قدر وفي ذلك قلت شعر
فيما ورد حسن وفيها

اذا قلت بالله قال لما تدعو
وان انا لم ادعو يقول الا تدعو
فعقد فاز باللذات من كان اخرسا
وخص بالراحات من لم له سمع

فينبغي للعبد اذا قرا القران او تكلم بما تكلم به او
كلمة غيره او سمع من سمع مال لسان كان يتكلم فانه
ليس في العالم صمت اصلا فان الصمت عدم والكلام
على الدوام اذ فائدة الكلام الافهام فالمقاصد للسامعين
والاحوال مفهمة ومن الكلام ولا يخلو موجود ان يكون
٢ على حال ما فحاله هو عين كلامه طالا نه المفهم للذي
ينظر الله ما هو عليه في وقته فلا لسان افصح من لسان
الاحوال وقوائن الاحوال تعين العلوم التي تجيء بطريق العبارات
والعبارات من جملة الاحوال عندنا فانطلق في الاصطلاح
اسم الكلام على العبارات والعارفون بالله عندهم
الوجود كله كلمات الله لا تنفد ابدا فاحكم ما ينبغي
للعبد ان يعرف من ذلك اذا سمع كلاما او تكلم هو
ان يفرق ما بين ما هو العبد فيه نايب عن الله وما هو

الدعوة مترجم عن العبد ويميز ذلك بالصفة فإن الصفة
تطلب موصوفها فإنه لا يقبلها الا من هي له فإذا تضمن
الكلام صفة لا تصح الا للعبد فالعبد طالبها وإن
وصف الحق بها نفسه وإذا تضمن الكلام صفة لا
تنبغي الا لله فالله طالبها وإن وصف العبد بها نفسه
فهكذا تعتبر الكلام كله بمن وقع سوا كان بالعبارات
أو بالاحوال فتترجم معنى قوله إن في ذلك لعبرة لمن يخشى
وهو العالم وقوله في ذا الشارة إنما تقوم في القصة
والذي تقوم في القصة قوله انا ربكم الاعلى فأخذه
الله له الآخرة والاولى اي في دعوى الربوبية اوجبت (نكال)
هذا الأخذ وإن الصفة طلبت موصوفها وهو الله وبغى
فرعون عريا عنها فلم يكن له من يحميه من الأخذ بقول الله
عن نفسه جعت فلم تطعمني نيابة عن عبد جاع فلم تطعمه
فطلبت الصفة موصوفها وهو العبد فهكذا فهم
العارفون الحقائق

فصــول بل وصول

فصــل بل وصل

في رفع الأيدي في الصلاة

اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة أعني في
حكمها وفي المواضع التي ترفع فيها وفي حد الرفع
فيها إلى أين ينتهي بها
وأما الحكم فمن قائل إن رفع الأيدي سنة في الصلاة
ومن قائل إنه فرض وهؤلاء انقسموا أقساما فمنهم
من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط ومنهم من أوجب
ذلك في الاستفتاح وعند الانحطاط إلى الركوع
وعند الرفع من الركوع ومنهم من أوجب ذلك في
مقادير الموضعين وعند السجود وأما المواضع التي
ترفع فيها الأيدي في الصلاة فمن قائل عند تكبيرة
الإحرام فقط ومن قائل عند تكبيرة الإحرام وعند
الركوع وعند الرفع من الركوع ومن قائل برفعها عند
السجود وعند الرفع من السجود وهو حديث وائل بن حجر

ومن قال إذا قام من الركعتين وهو رواية مالك بن الحويرث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية بعضهم فأمرت أن أرفع يدي في الصلاة
عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع

وأما الحد
الذي يرفع إليه اليدان

فمن قال إلى المنكبين ومن قال إلى الأذنين ومن قال إلى الصدر
ولكل قائل حديث يروى أثبتها إلى المنكبين وحديث الأذنين
أثبت من حديث الصدر والذي أذهب إليه في هذه المسألة
أن الأحاديث المروية في ذلك إنما هي حكاية فعله صلى
الله عليه وسلم ما روي أنه أمر بذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي ومعلوم أن الصلاة تحتوي على فرائض وسنن ولا يفهم من
هذا الحديث أن أفعال الصلاة فرض جميعها لمعارضة الإجماع
لهذا المفهوم فلنطلبها ونرفع أيدينا على الشارع من غير
تفسير فرض أو سنة كما أحرم على رأي كاتب ما أراد النبي صلى
الله عليه وسلم حين لم يعلم بما أحرم وأقره على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما أنكر عليه من رفع أيدينا في الصلاة.

على حكم الشرع فيها فضلها على ذلك الحكم وأما الحد فمذهبي
فيه أنه يفعله بعض التخيير فإن الأحاديث وردت بحدود مختلفة
فعلية فأيها كان فعل المصلي أجزأه فرضا كان أو سنة والأولى الرفع
إلى الأذنين ولا ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر الحد والمنكبين
إلى الأذنين فيجمع بين الثلاثة الأقوال وكذلك تعمها المواضع
تعمها كلها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع
وعند السجود وعند الرفع من السجود وعند القيام من الركعتين
وإن ذلك لا ينقض فإنه قد ورد وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة
فما ورد ما يعارض ذلك وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود
والبراء بن عازب أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام
مرة واحدة لا يزيد عليها أنه رفع مرة واحدة لم يصنع ذلك مرتين
عند الإحرام ويحتمل أن يريد أنه لم يزد عليهما أي لا يرفعهما
مرة أخرى في باقي الصلاة فما هو نص وقد ثبتت الزيادة برفعه
عند الركوع وعند الرفع منه وغير ذلك والزيادة من العدل
الثقة مقبولة فالأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية
بالرفع فيها

وأما اعتبار العارف في ذلك

فان رفع الايدي يؤذن بان الذي حصل فيهما قد سقط عنه
رفعهما فكان الحق يقول له تعلما اذا وقفت بين يدي فقف فقيرا
محتاجا لا تملك شيئا وكل شيء ملكتك اياه فارم به وقف صفر
اليدين واجعله خلف ظهرك فاني في قبلتك ولهذا استقبل
بكفيه قبلته فانه ليعلم انه صفر اليدين مما كان فيهما ثم انه
اذا حطهما رجعت بطون الاكف تنظر الى خلف وهو موضع ما
رمته من يديها ثم ان الله يعطيه في كل حال من الاحوال احوال
الصلاة ما يقتضيه جزاء ذلك الفعل فاذا اسلكه تركه واعلم
الحق برفع يديه انه قد تركه في الموضع الذي ينبغي له ان يتركه
وقد توجه طالبا فقيرا صفر اليدين الى الوهاب الالهي فيعطيه
ايضا فيرفع يديه وهي حالة شاكرا في جميع المواطن التي علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع فيها يديه ومن يرفعهما
من باب الحول والقوة اذ كانت محل القدرة الايدي فيرفع يديه
الى الله معترفا ان الامر كله لله وان يديه خالية من الاقتدار
فمن رفعهما الى الصدر اعتبر كون الحق في قبلته ومن رفعهما الى
الاذنين اعتبر كون الحق فوقه من قوله وهو القاهر فوق عباده
في كل خفض ورفع يفعل ذلك يقول بذلك الرفع من يديه

ان لا حول لي ولا قوة في كل خفض ورفع وان القوة لله لا الاه الا
انت

انتهى الجزء التاسع والثلثون
يتلوه في الجزء الاربعين

فصل بل وصل

في الركوع وهي الاعتدال من الركوع

اختلف العلماء في الركوع وفي الاعتدال من الركوع فمن قائل
انه غير واجب ومن قائل بوجوبه

الاعتبار في ذلك

الخضوع واجب في كل حال الى الله تعالى باطنا وظاهرا فاذا
اتفق ان يقام العبد في موطن يكون الاولى فيه ظهور عزة الايمان
وجبروته وعظمته لعز المؤمن وعظمته وجبروته فيظهر
في المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع في ذلك
الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولى اظهار
صفة ما يقتضيه ذلك الموطن قال تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك هذا
موطن يجب ان يكون المعاملة فيه كما ذكر وقال في الموطن الآخر
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فمن
باب اظهار عزة الايمان بعز المؤمن وثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في غزوة وقد تراءى الجمعان من يأخذ
هذا السيف بحقه فأخذه أبو دجانة فمشى به بين الصفين
متبخترا فلم ينكر الإعجاب والتبختر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا
الموطن وإذا علمت أن للجوارح أحكاما وأفعالا فلنقتصر ها
نذكر كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل
الذي علمه فروض الصلاة اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى
تطمئن واقفا فالواجب اعتقاد كونه فرضا

وصـــل بل وصل

في هيئة الجلوس

فمن قائل يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى
ويثني اليسرى الرجل والمرأة في ذلك على السواء وقال
آخرون ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى وفرق آخرون
بين الجلسة الوسطى والأخيرة فقال في الوسطى ينصب اليمنى
ويقعد على اليسرى وقال في الجلسة الأخيرة يفضي بأليتيه
إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى وكل قائل له

له مستند إلى حديث فما فعل من ذلك أجزأه

الاعتبـــار في ذلك

الجلوس في الصلاة جلوس العبد بين يدي السيد وليس له
أن يجلس إلا بأمر سيده وقد أمر المصلي بالجلوس في
الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا عبد
أجلس كما يجلس العبد فأحسن الحالات في الجلوس في
الصلاة هو الجلوس الذي يكون فيه أقرب إلى الوقوف
بين يدي سيده هذا إذا كان حال العارف حال ما ينبغي أن
يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد وإن كان العارف
في محل النظر في أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالأولى
في جلوسه أن يفضي بأليتيه إلى الأرض في آخر جلوسه وكلا بد
فإنه أقرب إلى النظر في ذاته بخلاف الجلسة الوسطى
فإن جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه أي رده
في النظر إلى نفسه لمعرفة ربه لتحصلها فيكون كالمستوفز
لأنه مدعو إلى الوقوف وهي الركعة الثالثة والطمأنينة
في الركوع والسجود وأحوال الانتقالات كلها في أحوال

الصلاة المراد بها الثبات لتحقق ما يحصل له فيها لانه اذا
اسرع بادر بالسلام عليه اسم راكع بغفلته على كثير
لا يناله الا من ثبت فلهذا امر بالطمانينة في هذه المواطن
وان العجلة من الشيطان الا في خمس وهي مذكورة في بابها
والمسارعة الى الخيرات مشروع بعد الثبات والاطمئنان في
الخبر الذي انت فيه فلا مناقضة بين الطمانينة والمسارعة

فصل بل وصل
في الجلسة الوسطى
والاخيرة

احد

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والاخيرة فقائل
في الوسطى انها سنة وليست بفرض وشذ قوم فقالوا
انها فرض والاصل الذي اعتمد عليه في افعال الصلاة كلها
ان لا تحمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يدل
الدليل على ذلك واما الجلسة الاخيرة فبعكس الوسطى
والاكثرون انها فرض وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض
ومن قائل ان الجلستين سنة وهو اضعف الاقوال

وبقي الجلوس في وتر من الصلاة نذكره بعد هذا ان شاء الله
في فصله

الاعتبار في ذلك

اما الجلسة الوسطى وانما كما قلنا عارض عرض لاجل القيام
بعدها الى الركعة الثالثة والعارض لا يتنزل منزلة الغرض
ولهذا يسجد من سها عنه ويتركه ومن الركن اذا فاته
ولم تقترن بالجلسة الوسطى امر فيحمل على الوجوب وانما هو
امر عارض عرض للمصلي في مناجاته من التجليات البرزخيات
دعاه ان يسلم عليه لما شرع فيه من التحيات فلما راى ان ذلك
المقام يدعوه الى التحية تعين عليه ان يجلس له كما تعين عليه
في الجلسة الاخيرة التي هي فرض والحجة في ذلك المشهودة
ان اصل الصلاة بعض الشفعية للقسمة المذكورة فيها بين
الله وبين العبد فاظهار لعبادة الا الوتر فان له خصوص وصف
اذكره في الوتر اذا جاء ان شاء الله ولما ثبت عن الشفع بوجود
الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من
الجلوس كما يكون في صلاة الصبح وفي الصلاة الليلية مثنى
مثنى وفي صلاة السفر وقول الراوي في اول فرض الصلاة

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

انما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر واقرت في السفر
على الاصل فلما عرض لهذا الشفع في الصلاة الثلاثية
والرباعية ان الشيئين اذا انطلق على كل واحد منهما اسم
الشفع وبين الناس من قال كانا شيئا واحدا وفرقا لف
بوجود الركعتين الاوليين نسبة شبيهة الصلاة للعبد
وبقي نسبة شبيهة الصلاة للرب فانه قال عن نفسه انه يصلي
علينا فكانت الركعتان في الرباعية لهذا ولما اراد ان يفصل
بين الشفعين الاوليين والاخريين ليتميزا فصل بينهما بالجلسة
وهذا هو العارض الذي عرض له حين جلس فانه سجد له ولم
يات به كما اتت به الركعة اذ اقامه واما وقوع الجلوس بعد
الشفع في المغرب فلا امر خلاف هذا وما هي بجلسة وسطى
لانه ليس بعدها ركعتان كما هي في الثلاثية وفي الرباعية في النصف
وذلك انه نبه بان الشيئين اذا انها كانا شيئا واحدا فذلك
الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب يشير بان هاتين
الركعتين المقسمتين بين عبد ورب هي في المعنى واحدة
لان المعنى الواحد يتضمن الذات من جميع وجوهه وليس الاخر
كذلك لان الاخر يتضمنه من وجه ولا يتضمنه من وجه فمن الوجه

الذي يتضمنه كهوية للرباعية ركعتان بعد الجلسة
الوسطى الركعة الواحدة للواحد ليتضمنه معنى الاخر والاخر
للاخر ليتضمنه مع الاول وبقي الوجه الواحد الذي لا اخ له
بمنزلة الوتر الذي زادنا الله به الى صلاتنا وهو ركعة واحدة
لا ثاني لها وهو الوجه الذي ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته
وصورة ذلك في المعارف ان العبد يطلب الواجب الوجود
لنفسه لانه ممكن فلا بد له من مرجح والعبد يتضمن الرب
بوجوده بلا شك وركعة المغرب اكتفى بها الا انها تتضمن
الثانية ووجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكن
وهو وجه كونه الها قادرا مريدا فعن تكون ركعة المغرب
الا هنة من هذا الوجه وله سبحانه وجه ايضا الى نفسه لا
يتضمن وجود الممكن جملة واحدة وهو الغني الذي له
على الاطلاق فهو المطلوب سبحانه لا يلزم من المطلوب
من حكم ذاته وجود العالم ولا بد الا ان ينظر فيه من حيث
ما يطلبه الممكن فينظر النسب عند ذلك وكونه قادرا
فيطلب المقدور ومريدا فيطلب المراد فالوتر المفروض
المراد له هو الوجه الذي للحق من حيث ما لا يطلب

الاكوان ولا تطلبه الاكوان اذ الى سقط في ذواتها قال الله
عز وجل والله غني عن العالمين والعالمون هنا هم الدلالات
على الله فهو يقول في هذه الاية انه غني عن الدلالات بلغ
عليه فرفع ان يكون بينه وبين العالم نسبة ووجه يربطه
بالعالم من حيث ذلك الوجه الذي هو منه غني عن العالمين
وهو الذي يسميه اهل النظر وجه الدليل يقول الحق ما
ثم دليل علي يكون له وجه يربطني به فاكون مقيدا به وانا
الغني العزيز الذي لا تعتريه الوجوه ولا يدل علي ادلة
المحدثات فدليل الحق على الحق وجود الحق في عين وجود
الممكن للممكن من حيث ما هو وجوده وجود عين الحق لا من
حيث انه موجود عن الحق او مفتقر الى الحق فان الممكن لا يفتقر
الا من ممكن بمعنى انه ممكن ان يحصل له وممكن ان لا يحصل
والافتقار الى الممكن من الممكن محال والافتقار الى الواجب
بنفسه من الممكن في غير ممكن محال ولا افتقار للممكن
والواجب اطلاقا الواجب الوجود غني على الاطلاق والممكن
ليس يفتقر لممكن على الاطلاق ولا لغير ممكن فان تحصيل
ما ليس بممكن للممكن محال والحق لا يحصل منه في العقل

شيء ولا للعقل منه شيء فالظاهر من الممكنات واعيانها
وجود الحق والممكنات باقية على اصلها من الامكان لا تبرح
ابدا فمعنى الاستفادة هي دلالة الحق بوجوده عليها لا دلالتها
عليه فانها لا تدل عليه ابدا فالناظر في هذه المسالة يتوهم
ان الكون دليل على الله لكونه ينظر في نفسه فيستدل وما
علم ان كونه ينظر راجع الى حكم كونه متصفا بالوجود فالوجود
هو الناظر وهو الحق ولو لم تتصف ذاته بالوجود فيما ذا كان
ينظر فما نظر الا الحق في الحق فما ثم له الحق بنفسه فقال
عرفت الله بالله وهو مذهب الجماعة اذ اضرب الواحد
في الواحد كان الخارج واحدا فافهم

فصل بل وصل
في التكتيف في الصلاة

اختلف العلماء في وضع اليدين على الاخرى في الصلاة
وكرهها قوم في الفرض واجازها في النفل ورأى قوم
انها من سنن الصلاة وهذا الفعل مروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روي في صفة صلاته ايضا انه

لم يتعلق بذلك فرض ايضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك

اعتبار ذلك عند اهل الله

تختلف احوال المصلي بين يدي ربه عز وجل في صلاته بحسب اختلاف ما يناجيه به فان اقتضى ما يناجيه به التكبير كبر وان اقتضى التسبيل وهو ارسال اليدين ارسلهما كما انه اذا اقتضت الاية الاستغفار استغفر واذا اقتضت الدعا سال واذا اقتضت تعظيم الجناب العالي عظم واذا اقتضت السرور سر واذا اقتضت الخشوع خشع فهو بحسب ما يناجيه به فلذلك ما ينبغي ان يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة ولهذا قال لا نحجر في هذه المسالة من قال ومن قال فهذه الهيات جائزة وحسنة

وصـــل بل فصل

في الانتهاض من وتر صلاته

ذهبت طائفة ان المصلي اذا كان في وتر من صلاته ان لا ينهض حتى يستوي قاعدا واختار اخرون ان لا يقعد وان ينهض

سبع عشر من السلام

وان ينهض من سجوده نفسه

اعتبار اهل الله في ذلك

المصلي بحسب ما يدعوه الحق اليه فان دعاه وهو في حال سجوده الى القعود قعد ثم نهض وان دعاه الى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقي اليه في نفسه وقد تقدم الكلام في الجلوس في الصلاة مثل هذا فلنجر على ذلك الاعتبار ه واما الجلوس بين السجدتين فهو ليجمع في سجوده بين السجود عن قيام والسجود عن قعود فمن السجود عن الجلوس يقف منه على اسرار نزول الحق من العرش الذي استوى عليه سبحانه بالاسم الرحمن الى السما الدنيا فيكون العبد في حال جلوسه بين السجدتين يناجي الرحمن من حيث انه استوى على العرش وفي سجوده من جلوسه يناجي الحق بالاسم الرب من حيث نزوله الى عباده في الثلث الباقي من الليل فيتجلى له من هذه الاحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه ما تتضمنه هذه الاحوال من الذكر والدعا والهيبات كل على

حسب شربه

وصل بل وصل

في ما يضع في الارض
اذا هوى الى السجود

اختلف الناس في ما يضع المصلي في الارض اذا هوى الى السجود هل يضع يديه قبل ركبتيه ام لا فذهبت طائفة الى وضع اليدين قبل الركبتين وذهب قوم الى وضع الركبتين قبل اليدين

اعتبار اهل الله في ذلك

اليدان محل الافتقار والركبتان محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الافتقار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ومن راى ان اليدين محل العطاء والكرم وراى قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقات قدم اليدين على الركبتين ان المعطي

لا يخلو من احد حالين اما ان يعطي وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويامل الحياة واما ان يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بان الله اعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه ومن كانت حالته الشح يجاهد نفسه يخشى الفقر ويبذل المجهود من نفسه في العطا قدم يديه على ركبتيه والساجد اي حال قدم من حالتي الحالين فان الاحق تحصل له في سجوده ولابد فمن اعتمد وثق كان حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن اعطى لله عن جبن وفزع اشد له ذلك العطا هذه الحال التوكل والاعتماد على الله والذي رجح الشارع تقديم اليدين

وصل بل وصل

في السجود على سبعة اعظم

اتفق العلماء رضي الله عنهم على انه من سجد على الوجه

واليدين والركبتين واطراف القدمين فقرنتم بسجوده
واجمعوا اذا سجد على وجهه ونقصه عضو من
تلك الاعضا هل تبطل صلاته ام لا فمن قايل تبطل
ومن قايل لا تبطل ولم يختلفوا ان من سجد على جبهته
وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على
جبهته دون انفه او على انفه دون جبهته فمن قايل
ان من سجد على جبهته دون انفه جاز وان سجد على انفه
دون جبهته لم يجز ومن قايل انه يجوز ان سجد على انفه
دون جبهته وعلى جبهته دون انفه ومن قايل انه لا
يجوز الا ان سجد عليهما معا

والاعتبار في ذلك

السبع الصفات يرجع اليها جميع الاسما الالهيه
وتتضمنها وهي الحياه والعلم والاراده والقدره
والكلام والسمع والبصر فلو نقص منها جعه او
نسبه على الاختلاف الذي بيننا في كونها نسبا
او صفات فقد بطل الجميع اذ لم يصح يكون الحق الاهًا

وهو اعتبار الذي لا يجيز الصلاه الا ما لسجود على
السبعة الاعضا فانها للحضره الالاهيه بمنزلة
الاعضا للانسان الساجد والذي يقول ان الوجه لا بد
منه ولا بد في الحياه من هذه الصفات التي هي شرط
في وجود ما بقي من الصفات السبع او النسب على
الاختلاف الذي بيننا فمن قال يقول ان السمع والبصر
راجعان الى العلم وان العلم يغني عنهما وانهما للعلم
مرتبتان عينهما المسموع والبصر فهما من العلم تعلق
خاص قال بجواز الصلاه اذا نقص عضو من هاذه الاعضا
مع سجود الوجه كالحياه ولما كانت الحياه تقتضي
الشرف والعزه لنفسها على سائر الصفات والاسما
لكون هذه الصفات في وجودها مشروطة بوجود الحياه
وكانت العزه والحياه مرتبطتين كالشي الواحد مثل
ارتباط الجبهه والانف في كونهما عظما واحدا وان
كانت الصوره مختلفة فمن قال ان المقصود الوجه
وادنى ما يطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزا اجاز
السجود على الانف دون الجبهه وعلى الجبهه دون الانف

كالذي يرى ان الذات هي المطلوبة الجامعة ومن نظر الى
صورة الانف وصورة الجبهة ونظر الى الاولى باسم الوجه
فغلّب الجبهة وان الانف وان كان مع الجبهة عظما واحدا
لم يجز السجود على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم
خالص بل هو للعضلية اقرب منه الى العظمية فنخبس
عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك
الحياة هي المعتبرة في الصفات وان العزة وان كانت
لها بالاحاطة فان العلم له الاحاطة ايضا واشتركا
فلم يبق للعزة اثر في هذا الامر ومن قال الانف يكون وجه
الحق منع الجمع عن ان الانف غالب قال بالسجود على الجبهة
والانف معا ولما كان الانف محل النفس والنفس هو
الحياة الحيوانية كانت نسبته الى الحياة اقرب النسب
وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم وكان مألوها
مربوبا ولم يبق في الامكان حقيقة امكانية تطلب امرا
زائدا على هذه السبعة فليس في الامكان ابدع من
هذا العالم لانه ليس في الوجود اجمل من الحق
وجماله في الوهية بهذه الصفات المنسوبة اليه سبحانه

[illegible]

ولو انعدمت صفة واحدة من هذه الصفات او نسبة لم
تصح المرتبة التي اوجبت العالم ولم يكن للعالم وجود
وقد وجدنا المرتبة موجودة فالكمال حاصل والارتباط
معقول ولو ارتفع السبب لارتفع المسبب ولو زال المسبب
من العقل لم يزل السبب من تظهر فيه اثره فيزول كونه سببا
وكونه سببا انما هو لذاته فتنعدم السببية لانعدام المسبب
من كونه سببا لا غير لا من حيث العين المنسوب اليها السببية
فان الله غني عن العالمين من ذاته وكلامنا انما هو من كونه الها
فكلامنا في المرتبة لا في العين كما نتكلم في السلطان من كونه
سلطانا لا من كونه انسانا ولا مانع في الكلام الا في معاني
المراتب لان بها تنفصل المعاني بين الاعيان يقول ابو طالب
المكي رحمه الله ان الافلاك تدور بانفاس العالم واذا اعطى
الامر في قوته لحيث لا شيء غيره شيء يعطيه فلك من كونه
معطيا والمعتبر في بقاء العالم انما هو عين جوهره الذي
ظهرت كونه صورة ما في الصور لا يلزم من انعدام شي
منها انعدام العالم من حيث جوهريته الا ان لا تكون الصورة
اصلا فينعدم العالم من حيث جوهره لانعدام جميع الصور

وسيحلو بعدا الباب مسايل من الاخبار كثيرة

وفصــل بلوطن
في الاقعاء

اريد ان اعطي اصلا في هذه المسالة يسري في جميع مسايل الشرع فنقول ان الشارع اذا اتانا بلفظ ما فانه يحمل ذلك اللفظ على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب الا ان يخص الشارع ذلك اللفظ بوصف خاص يخرجه بذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه فاذا عين الشارع ما اراده بذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ اصلا فمتى ورد اللفظ به من الشارع فانه يحمل على المفهوم منه في الشرع حتى يرد دليل اخر من الشرع او من قراين الاحوال انه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة او امرا اخر بعينه ايضا هذا مطرد في جميع ما يلفظ به الشارع ومساله لفظة الوضو والصلاة والصيام والحج والزكاة وامثال هذا ثم نرجع الى ما نحن بسبيله فاقول ان الاقعا المفهوم منه في اللغة اقعا الكلب والقرد وصفته

ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مميزة صفة الاقعا اقعا الكلب والسبع ولا خلاف اذ ذكر من العلما ان هذه الهيئة ليست من صفات الصلاة وقد ورد النهي عن الاقعا في الصلاة فنحن نحمله على الاقعا المعروف في اللسان ما لم يخصصه الشرع بهيئة مخصوصة يخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها وقفنا عندها ونعلم ان تلك الهيئة هي التي نهي عنها فعالت طايفة ان الاقعا المنهي عنه هو ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وروي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك لانه كان يشتكي قدميه والثابت عن ابن عمر ان قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة وكان ابن عباس يقول الاقعا على القدمين في السجود على هذه الصفة من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

الاعتبار في ذلك

هيئة الاقعا مشبهة المستوفز المتحفز وهما كذا

ينبغي ان يكون العبد مع الله في احواله ولهذا قال ابن
عباس الاقعاء سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فان
العبد ينبغي ان يكون على هيئة الاستيفاز من اجل ورود
اوامر سيده عليه لا يغفل عن اقتضائها حتى اذا وردت
عليه وجدته متهيئا لقبول ما جاءته به فيسارع الى امتثالها
ولهذه الحالة اثنى على من هذه صفته بقوله تعالى اولئك
الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وفيهم قال
ومنهم سابق بالخيرات وكل من يطلب المسارعة في الامور
يكون حاله اليقظة والحضور والانتباه والاستيفاز
هو الاستيفاز فاعلم ذلك فيخرج النهي عن الاقعاء في الصلاة
ان لا يغفل من حيث التشبيه بالكلاب والسباع في ذلك
ولتعلق ذلك من حيث انه مشروع على الهيئة المعقولة
المنقولة في الوطء المنقول الينا فانه من صفة الاقعاء اللغوي
ان يكون يداه في الارض كما يقعي الكلب وليس هذا في الهيئة
المشروعة في الاقعاء
فهذا قد ذكرنا من افعال الصلاة واقوالها ما يجري مجرى
الاصول لما يتفرع منها

فصل بل وصل
في ذكر الاحوال
في الصلاة

وبعد ان ذكرنا اسرار الاقوال والافعال في الصلاة فلننتقل
الى الاحوال مثل صلاة الجماعة وحكمها وشروط الامامة
ومن اولى بالتقديم واحكام الامام الخاصة به ومقام الامام
من المأموم واحكامهم الخاصة بهم وما يتبع المأموم فيه
الامام مما ليس يتبعه فيه وصفة الاتباع وما يحمله
الامام عن المأموم والاشياء التي بها اذا فسدت صلاة الامام
تعدت الى المأموم على حسب ما فصلته الائمة من علماء
الشريعة واختلاف العلماء في ذلك ونذكر اعتبارات ذلك
كله عند العلماء بالله بحسب ما تقتضيه الطريق الى الله في
اعمال القلوب والاسرار فان هذا الطريق عند اصحاب
الذوق ما هو طريق نقل فلنذكر اولا ما ذكره هذه الاحوال
كونه مما يتعلق باقوال الصلاة وافعالها التي في الفصل قبل
هذا فهو كالخاتمة له والله يعلمها في فصل الاحوال لحاجة

في نفس يعرف صفاتها وانه لم يعلم لما علمناه ولكن اكثر
الناس لا يعلمون

الحديث الواحد

في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة للرجل الذي ساله
ان يعلمه كيف يصلي

والحديث الثالث

في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما

اما الحديث الاول

فهو حديث البخاري عن ابي هريرة وذكر حديث الرجل الذي
دخل المسجد وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل علمني يا رسول الله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥
وله في طريق اخرى ثم ارفع حتى تستوي قائما يعني من السجدة

الثانية ٥ وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعة ابن
رافع في هذا الحديث ان الرجل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لا ادري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرا من القران ما اذن الله له
فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن
مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي
قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد
ويمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه
فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم
حتى يفعل ذلك خرجه النسائي وهذا لفظه وقال النسائي
في طريق اخرى عن رفاعة ايضا فاذا فعلت ذلك فقد تمت
صلاتك وان انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك
ولم تذهب كلها وقال في اوله اذا قمت الى الصلاة فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر قال ابو عمر بن عبد البر

هذا الحديث ثالث

الحديث الثالث

وأما الحديث الثالث فهو الذي خرجه أبو داود في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا
أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال
بلى قالوا فاعرض قال ٥ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا
ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع
ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى
يحاذي بهما معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض
فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد

ثم يقول الله أكبر ثم يرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى
مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع
ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم
أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا
صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم وقال
أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي في هذا الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وقال في الرفع
من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا
وكذلك بين السجدتين وزاد في آخره ثم سلم وقال
هذا حديث حسن صحيح ٥
ومن ذا انتزع فصول الأحوال رحمه الله يذكرها فصلا فصلا

فُصُولُ الْأَحْوَال

فَصْلٌ فَصْلٌ

في ذكر ما وقع من الاختلاف
في صلاة الجماعة

واختلفوا في صلاة الجماعة فقال قوم هي واجبة على من سمع
النداء لم تسقط بواجبة فمن قائل انها سنة ومن قائل
انها فرض على الكفاية ومن قائل انها فرض متعين على
كل مكلف

الاعتبار في ذلك

لما شرع الله للمصلي ان يقول اياك نعبد بنون الجمع دل
على انه مطلوب بكل جزء منه بالصلاة فعال في ذلك الواحد
ولهذا سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام اي يحرم على
العبد في صلاته ان يتصرف بعضو من اعضائه فيما ليس
من الصلاة وكل ما ابيح له من الفعل فيها فهو من الصلاة
ولا يخرج من صلاة فلا يبطل الا المبطل عمله في صلاته من
ذلك شيء بفعله وهي امور منصوص عليها وما يفعل يجوز
ان يفعل في الصلاة فهو صلاة لان الشارع عينها فلا تبطل
الصلاة بفعل شيء منها محصور في جماعة العبد مع الله تعالى

سبع عشر السكر

في الصلاة واجبة بلا شك فعلى كل عضو من اعضائه
في الصلاة صلاة واقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة اثنان يقول
الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وصح نفسه
بانه يصلي علينا وفرادى بنفسه مع العبد في الصلاة
وكل مصلي ربه بلا شك فهو في جماعة بلا شك ويكون
الحق اماما والعبد ماموما لانه هو الرب بعينه ويقعده
ويجوز العبد اماما في المناجاة وان الله جعل ابتدا القول
اليه فما ثم مصلي فذ اوان غاب عن الحضور مع الله فمنزه
الصلاة فقد انفرد في منزه العبادة بنفسه دون ربه
ومن اهو الفذ في الاعتبار وهو على مراتب كان في
جماعة من عالمه فهو في حكم الفذ والعز الاخر ان يفرد
الصلاة للرب لغلبة مشاهدته اياه وفنائه عن نفسه
فلا يشهد نفسه مصليا مع شهود وقوع الصلاة منه ربه
منزل انه المصلي بصلاة الفذ واذا اقوسف العبد على كل
جزء منه في صلاته انه مسبح بحمد ربه في صلاته وكل جزء فان
عن نفسه بشهوده فهو من حيث ما هو مجموع في جماعة
فله اجر الجماعة وله اجر الفذ بكل جزء منه بالغا ما بلغت

اجزاه فان شئت قلت انه صلى فذا وان شئت قلت انه صلى في جماعة
والحق بالامام ثم ان من العارفين من يقيمه الحق في مقام الامامة
ويكون الحق ماموما وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا فهو يجري معك ما دمت تجري معه
ومثل قوله تعالى من هذا الباب فاذكروني اذكركم وقوله من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منهم فهذا يعني الامام والماموم فهو سبحانه قد يمكث
في هذا الموضع وامثاله ومثل اجيب دعوة الداع اذا
دعان ومثل اما انه يك فليستجيبوا لي في دعائه اياهم
ثم يدعونه اقتدا بدعائه فيجيبهم باجابتهم اياه فانظر
ما اكرم هذا الرب تعالى الغني المطلق الذي وصف به نفسه
كيف ربط نفسه بعبده في جميع ما امره به من العبادة
ذلك هو الفضل المبين

فصل بل وصل
فيمن صلى وحده ثم ادرك
الجماعة

او صلى في جماعة ثم انه
ادرك جماعة اخرى

اعلم انه من صلى ثم اتى المسجد فلا يخلو من احد وجهين اما ان
صلى منفردا او في جماعة فان كان صلى منفردا فمن قائل
يعيد معهم كل الصلوات الا المغرب فقط وقالت طائفة
يعيد الا المغرب والعصر وقالت طائفة الا المغرب والصبح
ومن قائل الا الصبح والعصر وقالت طائفة يعيد الصلوات
كلها واما اذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة اخرى فمن
قائل يعيد ومن قائل لا يعيد واما من هنا في مثل هذه المسالة
ان الجماعة فرض اذا قدر عليها فان لم يقدر عليها فيصلي منفردا فان
ادرك الجماعة ولو كان صلى في جماعة فانه يصلي مع الجماعة اذا
ادركها اجابة لنداء الله في الاقامة حي على الصلاة وهي له نافلة في
المجالس وله اجر الجماعة اذا لم يقدر عليها

وصل في اعتبار ذلك في النفس

لما عين الشارع المناجاة للصلاة وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الحرس وفيه وجعلت قرة عيني في الصلاة اعلاما بانه من
اهل مشاهدة المحبوب على وجه اتم من مشاهدة الاتباع في قوله
في الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وما خص عباده من عبادة
والله يقول ان الله يحب التوابين وهم الذين يكثرون الرجوع اليه
سبحانه في كل حال يرضيه ولا حال اشرف من الصلاة لجمعها بين
السجود والمناجاة وقال ويحب المتطهرين والطهارة من
شروط الصلاة والمحب يتمنى ويشتهي انه لا يزال في مشاهدة
محبوبه على الدوام ومناجاته فكيف اذا دعاه الحبيب الى
ذلك بقوله حي على الصلاة من قامت الصلاة فالضرورة
يبادر ويسارع الى ما دعاه ليلتذ بشهوده ومناجاته فيرى
من هذا حال اعادة الصلوات في الجماعة متى اقيمت ودعي
اليها وان كان قد صلى منفردا او في جماعة ومن شيئا معنى
الفرد والجماعة في الفصل الذي قبل هذا ٥ واما من ذهب الى
انه لا يعيد الصلاة فهم العارفون فان الذين يرون الاعادة هم
المحبون وذلك ان العارفين علموا ان الاعادة محال وان التجلي
الذي كان له في صلاته غير التجلي الذي يكون له في الصلاة
الاخرى اذ لا تكرار في التجلي فلما استحال عنده التكرار والاعادة

للاسماع الا في لم تصح عنده الاعادة فالمحب يصلي متعبدا
وهو لا يعلم والعارف يصلي لا على جهة الاعادة وهو يعرف
فالعلم اشرف المقامات والحب اشرف الاحوال والجامع بين
المقامين المحبة والمعرفة يقول بالاعادة للتجلي ويعدم الاعادة
للمتجلي له فله الاولية في كل صلاة فرضا كانت او نفلا ٥
واما من لا يرى اعادة المغرب فان المغرب وتر صلاة النهار والوتر
الليل وتر الحق فان وتر الليل ركعة واحدة والاخرة له يتعلى وجل
ووتر صلاة المغرب ثلاث ركعات تجمع بين الشفع والوتر وهو اول
الافراد وان الله وتر يحب الوتر فلا يرى العبد ربه من حيث شفعيته
والله ابدا من حيث وترية الفردية ولله وترية الفردية في كونه
الاها ووترية الاحدية من كونه ذاتا واذا رأى العبد ربه من حيث
وترية الالاهية الفردية من تلك الوترية الالاهية الفردية
من وترية الذات الاحدية لا من جهة وترية العبد الفردية
فلم ير الله الا بالله فلو اعاد المغرب لكان وترية العبد
شفعا ولم يكن يراه وترا ابدا فقال بترك الاعادة للمغرب
دون غيرها من الصلوات ٥ ومن قال باعادة المغرب فلم يعتبرها
بوترية الفردانية الالاهية لا بوتريته فيتقي وتريته على فردانيتها

لا تصير سفعا باعادة صلاة المغرب فان الحق منتزه عن الخلق
بلا شك من كل وجه ○ واما من لم ير اعادة الصبح فان الصبح
الاول عنده الفرض وكذلك العصر والصبح الثاني والعصر
الثاني عنده نافلة والانسان في اداء الفرض عبد محض عبودية
اضطرار وهو في النفل عبد اختيار وعبودية الاضطرار اشرف
في حقه من عبودية الاختيار لان له في عبودية الاختيار الامتنان
بالاستزادة قال يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ولما شبه
الحق رؤية العباد اياه برؤيتهم الشمس صار للشمس عندهم مزيد
رتبة ولا سيما للمحجوبين لكون الحس ضرب برؤيتها المثل في رؤيته
في التشبيه بهم اذا راوها كانهم يرون الله لان رؤيتهم اياها تذكرهم
ما وعدهم الله به من رؤيته فيريدون ان لا تطلع الشمس عليهم الا وهم
موصوفون بعبودية الاضطرار ولا تغرب عنهم الشمس الا وهم ايضا
في عبودية الاضطرار كما يريدون رؤية الله في حال الاضطرار
والعبودية المحضة فان لي تجليات وانجلى كما ارى ورؤيتها اعم
وانجلى ولكون الشمس في غروبها وطلوعها تقول لربها تركناهم
عبيد اضطرار واتيناهم وهم عبيد اضطرار كما تقول الملائكة

الذين يعرجون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيسالهم
الحق وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فلا ينصرف عنهم الملائكة
الذين كانوا معهم ولا ياتيهم الملائكة الاخر الا عند شروعهم في الصلاة
سوا قاموا اليها في اول الوقت او في اخره كل انسان لا ينصرف عنه
ملائكته الا كما قلنا ولهذا عند اهل الايمان واهل الكشف ان المصلي
اذا اراد ان يخرج بتحليل الاحرام في صلاة الصبح او العصر يقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته لانهم في ذلك الوقت ينصرف عنهم
الملائكة الذين كانوا معهم وترد عليهم الملائكة الذين ياتون اليهم وهم
عندما ياتيهم يسلمون على العبد وعند انصرافهم يسلمون ايضا والله
قد امرنا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فوجب
على كل مؤمن عنده قوة ايمانه وحقيقته ان يرد في ذلك الوقت
السلام عليهم والا فهو طعن في ايمانه ان حضر هذا الخبر
وتذكره في ذلك الوقت واما صاحب الكشف فهو على علم عيني
والمؤمن على بصيرة ○ ومن استثنى العصر دون الصبح راى
انه لا يستعمل الغيب الا بعبودية الاضطرار لان العصر الاصل
فهو تثنية الحق ولا يعارض الغيب الهوية قال والصبح خروج من

الغيب الى الشهادة فلا ابالي بالشهادة على اية حالة كنت من
العبودية من اضطرار او اختيار لان الغرض الوقوف في العبودية
وان الشهادة محل الدعوى لانه محل الحركة والمعاش ورؤية الاغيار
ومحاسبات الافعال ﮦ ومن استثنى الصبح دون العصر قال
اريد ان استقبل الاسم الظاهر بعبودية الاضطرار ولا ابالي
باستقبال الليل باي عبودية استقبلته بعبودية الاضطرار
ولا بعبودية الاختيار ولمن تنفل بعد العصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما تنفل بعد الصبح فقط وذلك ان هذا الذي
مذهبه التنفل بعد العصر ان شاء يقول الليل له الغيب وله
الاسم الباطن وله من القوة بحيث ان يعطي مظهرا شئت
ام ابيت ولبس النهار كذلك فان استقبلته بعبودية الاختيار
فهو يحكم على سلطانه ويردني مضطرا فكل كاعتبر اعتبرا امرا
تاما في الاعتبار في الصلوات التي لا تراعى اعادتها اذا صليتها ومن
تقدم معروفا للمنفرد والجماعة

فصل بل وصل
فيمن أولى بالإمامة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
تعالى لكن طائفة افقههم لا اقرؤهم فهذه مسئلة خلاف بين اصحاب
هذا القول وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سألت القائلين
بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث واعترفوا فقالوا رويناه وعلمناه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولا حجة للقائلين بخلاف
ما قاله ولا سيما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا
الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين
الفقيه والقارئ واعطى الامامة للقارئ ما لم يتساويا في القراءة
فان تساويا لم يكن احدهما اولى بالامامة من الاخر فوجب تقديم العالم
الاعلم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في العلم
بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وهو حديث متفق على صحته وبه قال ابو حنيفة وهو الصحيح الذي
يعول عليه واما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ كان في ذلك الزمان
الافقه فمردود هذا التأويل بقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم
بالسنة واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يتقدم عليه شيء اصلا
بوجه من الوجوه فان الخاص ان يقدمه من هو دونه فليس بخاص

واهل القران هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من
عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فاذا
انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية
لا من حيث القران بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف الى ذلك
الى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فهو نور على نور فالقارئ
مالك البستان والعالم كالعارف بانواع فواكه البستان
وطعمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن
حفظ القران وعلمه وعمل به كان كصاحب البستان علم
ما في بستانه وما نطعمه وما يفسره واكل منه ومثل العالم غير
العامل الذي لا يحفظ القران مثل العالم بانواع الفواكه
وطعمها وغراسها والآكل لفاكهة من بستان غيره
ومثل العامل مثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان افضل
الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقرون اليه

وصل في اعتبار ذلك

الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه وسائر
قواه فان كان في هذه الحالة سوا فاعلمهم بما تستحقه الربوبية

من كان في العلم بذلك سوا فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس
ورا معرفة العبودية حال يرتضي يقوم مقامه او يكون فوقه لانهم
لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة
على الحقيقة انما هي لله الحق تعالى على كل حال واصحاب هذه الاحوال
انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته بل جعل عينه عين
صفاتهم فهو الامام لا هم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي اصحاب الامر واصحاب
الامر على الحقيقة هم الذين لا يقف لامرهم شي لانهم بالله يامرون
كما به يسمعون وكما به يبصرون فاذا اقوالهم في كل ما به يتكلمون لانهم
به يتكلمون فهذا معنى واولي الامر منكم في الاعصار ولهذا كانت
طاعة السلطان واجبة فان السلطان بمنزلة امر الله المشروع من
الطاعة فمجاوز عطاء هلك

وصل بل وصل
في امامة الصبي غير البالغ
اذا كان قارئا ثمّا

اختلفوا في امامة الصبي غير البالغ اذا كان قارئا واجاز ذلك
قوم مطلقا ومنع من ذلك قوم مطلقا واجازه قوم في النفل
دون الفريضة

اعتبار الامر في ذلك

يقال صبا فلان الى كذا اذا مال اليه ولما كان الصبي يميل الى
حكم الطبيعة ونيل اغراضه سمي صبيا اي مائلا الى شهواته وهو
غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف وكانت الطبيعة
في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا سيما ان الهوى ان
كان مائلا الى الحق فان لها مقام التأخر فلا بد ان يتأخر المتأخر
لا يجوز اماما مقتديا فانه نقيض حكم ما هو فيه فمن راعى هذا
الاعتبار لم يجز امامة الصبي وان كان قارئا ومن راعى كونه
حاملا للقرآن جعل الامامة للقرآن لا للصبي وكانت امامة الصبي
في حكم التبعية لاهل القرآن فاجاز امامة الصبي قال تعالى
وآتيناه الحكم صبيا يعني حكم الامامة وقالوا كيف نكلم
من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب
وجعلني نبيا وهو مقام الامامة مع تسميته صبيا ومن جعل
عبودية الصبي عبودة اختيار لسقوط التكليف عنه

ورأى ان الساقط عنه عبادة اختيار اجاز صلاة الصبي اماما في
النفل دون الفرض للمناسبة في الاختيار

فصل بل وصل

في امامة الفاسق

ردها قوم بالاطلاق واجازها قوم بالاطلاق وفرق قوم
بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه فلم يجيزوا
الامامة للمقطوع بفسقه وان المصلي وراءه يعيد واستحبوا
الاعادة لمن صلى خلف المظنون فسقه في الوقت وفرقوا
ايضا بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل واجازوا
الصلاة خلف المتأول ولم يجيزوها لغير المتأول وبالاجازة
على الاطلاق اقول فان المؤمن ليس بفاسق اصلا اذ لا يقاوم
الايمان شيء مع وجوده في محل العاصي

الاعتبار في ذلك

الفاسق من خرج عن اصله المحقق وهو كونه عبدا لانه لما
خلق وجد فانه لا بد ان يكون عبد الله او عبدا لهواه فما برح

من الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة الى امران يتحقق لكنها
فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يا ابنى هذا الفاسق فانه
يراه قايما بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاوته فيتعلم منه
استيفا حق العبودية التي امره الله ان يكون بها عبدا له فيقول
انا اولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه
فلما راينا اوليا الله ياتمون به وينفعهم ذلك عند الله
ويكون هذا الامر سببا في نجاتهم صحت امامته وقد صلى
عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكان من الفساق بلا خلاف
المتاولين بخلاف فكل من امن بالله وقال بتوحيد الله في
الوهيته فالله اجل ان يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان
سمي لغة لخروجه عن امر معين وان قل في المعاصي لا توثر
في الامامة ما دام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون
فبعيد من المومن اساءة الظن بحيث ان يعتقد فسوق
زيد فان الظن لا يقع في ذلك مومن مرضي الايمان عند الله
وهذا كله في الاحوال الظاهرة واما الباطنة فذلك
الى الله او من اعلمه الله ثم يرتقي العارف فلا يطلق في
الفسوق فانه اسم شرعي الا ان تعطيه اللغة ولكن

في الاعتبار لا في الحكم الظاهر وهو اذا اخرج الانسان عن
انسانيته بخروجه عن حكم طبيعته علمه الى العالم بقدسه
من الارواح العلى فهل تصح له امامة هذا العالم ام لا فمن
اصحابنا من قال تصح امامته بالعالم الاعلى على الاطلاق
وهو مذهبنا ومن اصحابنا من قال لا يوم اذا خرج عن حكم
طبيعته الا بالارواح المفارقة للاجسام الطبيعية من
الجن والانس وسبب اختلافهم ان كل صاحب كشف اخبر
عما راى في كشفه في ذلك الوقت والمكاشف قد يطلع
دفعة على الامر من جميع جهاته وقد يطلع على بعض وجوهه
ويستر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الامر فيحكم المكاشف
على الكل فيكون صحيح الكشف مخطئا في تعميم الحكم
ثم بدا انه من حيث روحه من جملة الارواح الملكية
فيقول وان خرجت عن طبيعتي فلم اخرج عن ملكيتي لما طبعي
هي من عالم الامر فيطلب النفوذ والخروج اذا طاع روحه
كما خرج عن طبيعته فيخرج بسره الرباني فيقوم له الاسما
الالاهية فيتوجه بها نحو خالقه وهو تعلقها فكل اسم
له حقيقة وهذا العبد مجموع تلك الحقايق كلها فيصح

له الامامة في ذلك الموطن مع خروجه عن طبعته وروحه
وما من موطن يخرج عنه الا ويلحقه فيه ذم من طائفة لان
تلك الطائفة ترى في مثل هذا انه متغير بمجموعه وهو الصحيح
فتسميه فاسقا ولا تعرف ان السلوك يعطي التحليل حتى
يسمى وان النبي يترك طورا بعد طور كما يتحلل حتى يكمل
ويزول عنه اسم الفسوق في كل عالم فمثل هذا اعتبار امامة
الفاسق

وصل بل وصل
في امامة المراة

من الناس من اجاز امامة المراة على الاطلاق بالرجال
والنساء وبه اقول ومنهم من منع امامتها على الاطلاق
ومنهم من اجاز امامتها بالنساء دون الرجال

الاعتبار في ذلك

شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض النساء بالكمال
كما شهد لبعض الرجال وان كانوا اكثر من النساء
في الكمال وهو النبوة والنبوة امامة فصحت امامة

المراة والاصل اجازة امامتها فمن ادعى منع ذلك من غير دليل
فلا يسمع له ولا نص للمانع في ذلك وحجته في منع ذلك يدخل
معه فيها ويشترك فيسقط الحجة ويبقى الاصل باجازة امامتها
واعلم ان الانسان عالم في نفسه كبير من جهة المعنى وان كان صغير
الجرم ولهذا نقول انك تختصر من الجمع وجعل جوارحه وقواه
الظاهرة والباطنة منقادة لما يحكم فيها المقدمون عليها وهو
العقل والنفس والهوى وكل واحد منهم قد يؤم بالجماعة
في وقت ما فالطاعات كلها المقربة للعقل والمباحات
للنفس والمخالفات للهوى وقد قيل للعقل اذا سمحت
النفس من اتباعك في الامور المقربة واقتدائها بك في
وقت امامتك وتقدمت في المباحات وامتثلت انت فاتبعها
وطاوعها حافظا لها لئلا تخرج على الهوى فان الهوى
يتبعها في ذلك الحال عسى يوقع بها في محظور ففي مثل
هذا الموطن تجوز امامة النفس وهي امامة المراة وامامة
العقل بمنزلة امامة الرجل المسلم البالغ العاقل الولد
الحلال وامامة الهوى بمنزلة امامة المنافق والكافر والفاسق
وامامة النفس بمنزلة امامة المراة ٥

الجاهل بما ينبغي للامام لو يتعلمه لا يصلح للامامة لان الامام
يقتدى به وهو لا يعلم ولا يتعلم فلا يجوز امامة من هاذه
صفته لانه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب والمقتدى به
صار وليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل فان
الامام اذا انتفل وخالف المأموم في نيته فما خالفه
فيما هو فرض في الصلاة نافلة كانت او فريضة لانها
تشتمل على فروض وسنن واركانها فروض كلها وسننها
كذلك في النافلة والفريضة فما فعل المتنفل الذي هو
الامام في صلاته الا ما افترض عليه ان يفعله من اركان
صلاته من ركوع وسجود وغير ذلك وكذلك سننها
والمفترض مقتد به في هذه الافعال التي هي فرض
عليهما فعلها فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف
المتنفل الا ما هو فرض على المتنفل فاعلم ذلك

فصل بل فصل
في امامة الاعمى

فمن يجيز امامة الاعمى ومن مانع امامته والله اعلم

فصل بل وصل
في امامة ولد الزنا

ولد الزنا اولى ... ولد الزنا العرى

اختلفوا في امامة ولد الزنا فمن يجيز امامته ومن مانع من ذلك

الاعتبار في ذلك

ولد الزنا هو العلم الصحيح عن قصد فاسد عن برضى عند الله
من نسبه طائفة عن مغربه فاسده والانسان وان طلب العلم
لغير الله محصوله اولى من الجهل فانه اذا حصل قد يرزق طاعه
الموفق فيعلم انه يعتبر به فيجوز امامة ولد الزنا وهو
الامر ان يقتدي بعالم الذي ابتغى بعلمه الرياء والسمعة ليقال
فاضل طلبه غير مشروع وحصول عينه في وجود هذا الشخص
وصلة

فصل بل وصل
في امامة الاعرابي

اختلفوا في امامة الاعرابي فمن يجيز امامته ومن مانع من ذلك
الاعتبار في ذلك

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

اعتبار ذلك

الأعمى هو الحائر الذي هو في محل الظلمة لم يترجح عنده
شيء وليس بواقف فيكون شاكا والأصل حكم الفطرة
التي ولد عليها فهو مؤمن في حال نظره وحيرته ما لم
يقف أو يترجح فيجوز إمامته بأصل الفطرة لاستنابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة
يصلي بالناس وهو أعمى

فصل بل وصل
في إمامة المفضول

اختلف العلماء في إمامة المفضول فمنهم من أجازها
ومنهم من منع من ذلك صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف وقضى
ما فاته وقال أحسنتم

اعتبار ذلك

الفاضل يصلي خلف المفضول لرقي همته ومن عينه في كله

الأنفس والأعلى سياسة وحسن تربية فإنه داع إلى الله
يعلو على بصيرة إن الله يفتح للكبير بصغير فتوجه
الصغير والصغير يقبل الكبير وأمامه من حيث لا يشعر
وكم من مريد صادق وقعت له واقعة وهو محتج به
يعرضها على الشيخ ومن كان الشيخ ما عنده معنى تلك
الواقعة وقد استفرغت همة المريد فكيف أن واقعته
لا يعرف حل إشكالها إلا من الشيخ فيفتح الله على ذلك
الشيخ فيما يعلمه ذلك المريد وصدقه فيه عناية من الله
بالمريد وينتفع الشيخ تبعا وإن كان الشيخ أعلى منه في
المقام ولكن ليس من شرط كل مقام إذا دخله الإنسان
أن يحيط بجميع ما يتضمنه من جهة التفصيل فإنا
نعلم قطعا أنا نجتمع مع الأنبياء عليهم السلام في مقامات
وهم أوسع منه في العلم بأسرارها بعين بعيد يكون عندهم
ما ليس عندنا وإن يشملهم المقام فيجوز إمامة المفضول
فافهم ولا تغالط نفسك فتقول أنا شيخ من أنا أعلى منه
نعم أعلى منه في الطلبة التربية وقد لا يكون أعلم منه بما
تنتجه وقد رأينا ذلك معاينة في حق أشخاص والحمد لله

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

انتهى الجزء الاربعون
يتلوه في الجزء الحادي والاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل بل وصل في حكم الامام
اذا فرغ من قراءة الفاتحة هل
يقول امين ام لا يقولها

اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يؤمن ومن قائل
لا يؤمن

وصل في الاعتبار في ذلك

ان جعل الانسان نفسه اجنبية عنه فانه يخاطبها مخاطبة
الاجنبي بقول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما
توسوس به نفسه وهذا نجده كل انسان ذوقا تقتضيه
نشأته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للانسان
المكلف ان لنفسك عليك حقا فاضاف النفس اليه
والشي لا يضاف الى ذاته فجعل النفس غير الانسان واوجب
لها عليه حقا تطلبه منه فان كان هو التالي فلا بد لنفسه
عند فراغ الفاتحة امين وان كانت النفس التالية فلابد
ان يقول هو امين والانسان واحد الحصر كثير بالقوى

ويؤيده قوله فمنهم ظالم لنفسه وبادر في عتق بنفسه
في القائل نفسه فمن كان هذا مشهده قال يؤمن الامام
والمنفرد ومن راى ان الامام عين واحد لوجود الدليل
يريد في قوله بي يسمع وبي يبصر وبي يتكلم وقد كان الشيخ
ابو مدين يحكيه يقول ما اراد الله شيا الا اراد انا يطلبه فكنتوه
يشير الى هذا المقام ومن سمي بها في الاضافة مثل قوله انا
في من كان مشهده هذا يقول لا يؤمن الامام والناس اولى
بكل وجه فان المكلف مامور اذا دعا ان يبدأ بنفسه وقوله امين
دعاء يقول اللهم استجب الخير وما قصدناه فيه والانسان
بحكم حاله ومشهده وفي الحديث الثابت اذا امن الامام فامنوا
والحديث الاخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

فصل بل وصل
متى يكبر الامام

فمن قائل بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف ومن
قائل قبل ان تتم الاقامة ومن قائل بعد قول المؤذن
قد قامت الصلاة وبالتخيير اقوال في ذلك

الاعتبار

الإقامة للعلم بأن بين الله تعالى فإنه يقول حي على الصلاة
واستووا الصفوف مثل صفوف الملائكة عند الله تعالى
الذين أقسم بهم في قوله والصافات صفا وفي إشارة
إلى إقامة العقل فإن الإنسان يوجد ملك مقرب لما ولاه
الله عليه من هذه النشأة الذي أشار الله في الملأ الأعلى
لكونه إماما جامعا مثل محمد التي هي أم القرى والفاتحة
أم الكتاب فلا بد من وجود الأحكام لإقامة العقل في العبادات
التي يوجد بها جماعة الجوارح واجتماع الهمم على الواجب
ظاهرا وباطنا فمن رأى مثل هذا يكبر بعد الإقامة واستووا
الصفوف كأنه يقول الله أكبر من أن يعبر بتكبيره مثل هذه
الصفة لإحاطته إطلاقا بكل دائرة وجه فإنه أعطى كل
شيء خلقه فإنه على صراط مستقيم فلما كان عباده في المشي
على صراط خاص عَيَّنَهُ ثم كان من عدل إليه سعد ومن عدل عنه
شقي ومن راعى المسارعة إلى الخيرات والمسارعة إلى
المناجاة كبّر عند سماعه حي على الصلاة في الإقامة إلا
أن يكون هو المقيم فلا يمكن له حتى يقوم من لا إله إلا الله ثم
حينئذ يكبر وإنما قلنا يبادر بالتكبير الإقامة وهو قول

المؤذن قد قامت الصلاة لتصدق المؤذن في قوله قد قامت
الصلاة لأنه إذا لم يكن الفعل الماضي فيبني صلاته على قاعدة
صدق فيقعد في الثواب مقعد صدق عند مليك مقتدر
في جنات ونهر أي في سعة من علوم جارية واسعة كلما أعلت
هذا جاء غيره لأن النهر جار على الدوام بالامتثال واعلم أن
أول إقامة الصلاة تكبيرة الإحرام فيجب الرتب من إقامة النشأة
ما إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فلم يكبر الإمام لم يصدق
ويجوز في الكلام وعلى الأذواق والأسرار لا يحمل التجوز
في الكلام فإنه على الحقيقة والكشف يعمل ووجد الإنسان
ما هو عليه فلو قبض الإمام وقد قال المؤذن قد قامت الصلاة
ولم يكبر الإمام لعلمنا أنه قبض كذبا ولا سيما قوله صلى الله
عليه وسلم أن الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ونحن
في هذا الوقت بحكم الصلاة المنتظرة بالألف واللام ولا
شك أن العارفين في حركاتهم وسكناتهم في صلاة ومناجاة
ولا كرامة لحلول منه في هذه الحالة الصلاة المشروع لنا
إقامة لنشاهدها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم وما بينهما ترتيب
أعطانا بيانها حتى نقوم خلفا سويا نشهدها بتصوير من

استغناها ولا سيما من اشتهر به فإنما تخرج من أجل التشبث
لبس للنفس فيها حظ فهذه صلاة الأهبة لا كونية.
ومن جعل الإقامة من المؤذن أو من نفسه من نفس إقامة نية الصلاة
يكبر بعد الإقامة ويكون الصلاة مشتركة في نشأتها إلا
في حق الفقيه بنفسه لا بالمؤذن وإنه لا فرق وأول النية له صورة
الصلاة عنده من الإقامة إلا أن يكون الفقيه الذي هو المؤذن والإمام
شخصان بينهما على فرق فإنهما على نفسهما فقد يكون نية الصلاة
نشأة الأهبة ولكن لا تعني في الصورة فهو الواحد لأن من اخرج
كل واحد من الشخصين يعارف الآخر والحق ما يتجلى إلا بحسب
القابل. اعلم أن العبد يغفر سره من يدي ربه في كل حال
فهو مضطر في كل حال ففي أي وقت كبر من هذه الأوقات التي
وقع فيها الخلاف من علماء الرسوم فقد أصاب وكل الصلاة ٢
فرقانيت وان الله قد حكم الجمهور على أنه لا تعاد به ويخرج
قوله حي على الصلاة في الإقامة خطابا للجوارح لتقضي جهتها
في عمر تلك الأعمال الخاصة بهذه الحالة وخطابا للروح
بل للكل بالخروج من حال هو فيه إلى حال أخرى أي أقبل علينا
دائما في صلاة فيكون من الذين هم على صلاتهم دائمون وعلى

صلواتهم يحافظون

فصل بل وصل

في الفتح على الإمام

اختلف العلماء في الفتح على الإمام فمن قائل بالفتح عليه
ومن قائل لا يفتح عليه وموضع حيث ارتج عليه ومن قائل لا يفتح
عليه إلا إذا استطعم ومن قائل لا يفتح عليه إلا في الفاتحة وصاحب
هذا القول يقول من فتح عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتح

وصل الاعتبار

من قال بالخاطر الأول قال لا يفتح على الإمام وكذلك من قال بالوقت
ومن قال بمراعاة الأنفاس وأما من قال بما سبقت به السابقة
في أول الشروع وراعى ذلك الخاطر وجعل الحكم له فإنه نوى
عندما شرع قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فله
أن يتمم ما نوى فيستطعم المأموم فيطعمه المأموم ويفتح عليه
إذا ارتج عليه وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي
حين ارتج عليه يقول له لم تفتح علي لأن أبيا كان حافظا للقرآن
فراعى القصد الأول بالقراءة فأراد تمامه الارتجاج على العبد
في الصلاة من أدل دليل على وجود عين العبد وأعني بوجود

عقيبه ثبوته لأن ذلك ليس من صفات الحق فإن طرأ عليه شيء فينبغي
للمصلي أن يكون مع الحق بحسب الوقت فلا ينظر إلى ماض ولا
إلى مستقبل فلا يستفتح ولا يفتح عليه ولا يركع حيث
انتهى به ربه من كلامه فذلك الذي يبتدئ له من القرآن فإن
نقل فاهو أما تيسر من القرآن وقد فعل فلا ينبغي للمخلوق
أن يكون للمخلوق في الصلاة أثر ينسب إليه وهو مذهب علي
ابن أبي طالب والجواز مذهب ابن عمر

وصل بل فصل
في موضع الإمام

اختلف العلماء في موضع الإمام فمن قائل فإنه يجوز أن يكون
أرفع من موضع المأمومين ومن قائل بالمنع من ذلك وقوم
استحسنوا من ذلك اليسير ومذهبنا أي شيء كان من ذلك
جاز وإن ارتفع موضع الإمام أو لأجل الاقتداء به على البعض

وصل الاعتبار في ذلك

المناسبات في الأمور أولى من عدم المناسبات ومرتبة الإمامة
أعلى من مرتبة المأموم فينبغي أن يكون في تلك المرتبة الأفضل
والأعلى وينبغي أن يكون في موضعه أرفع لأنه في مقام الاقتداء به

فلا بد أن يكون له الشرف على المأموم فإنه موضع للمأموم ولهذا
سمي إماما فله حالتان وحالتان فالحالتان الأوليان أن يكون
إماما ومأموما معا في حال واحدة فيقتدي به أصحاب المأمومين
في صلاته فهو مأموم ويقتدي به المأموم في ركوعه وسجوده
وجميع أفعاله فهو إمام والحالتان الأخريان حالة يسمى بها مصليا
فهو مع ربه في هذه الحالة وهو إمام لغيره وله حالة أخرى من
راعى كونه مصليا منع أن يكون له شفوف على المصلين وإن
تشتتوا فإنهم أئمة بعضهم لبعض من الإمام إلى آخر الصفوف
ومن راعى كونه إماما كان أولى أن يكون موضعه أرفع من المأموم
فهو بحسب مشهده

فصل بل وصل في نية الإمام
الإمامة

اختلف العلماء هل يجب للإمام أن ينوي الإمامة أم لا فمن قائل
بوجوبها ومن قائل بأنها لا تجب وبه أقول وإن نوى فهو أولى

وصل الاعتبار

ينبغي للمصلي أن يكون له شغل بربه لا بغيره فإن الصلاة
قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة

ومن راى ان قوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي من طريق
مختصر من غير تكرار التفصيل الوارد بعد هذا القول
في قراءة ام القران ادخل حكم رعاية المأموم في هذا القول
اي المصلي اذا كان اماما او مأموما فان الصلاة مقسومة
بيني وبين عبدي فعبدي ينوي التوجه التي وينوي التوجه
الى القبلة وينوي القربة بهذه العبادة التي وينوي الامامة
بالمأمومين وينوي المأموم بهذه العبادة القربة التي وينوي
الائتمام بالامام وكل يصلي بحسب ما ينبغي له ويستحضره
الجزء منها ذاته

فصل بل وصل في مقام المأموم من الامام

لا يخلو المأموم اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر من اثنين
ولا يخلو اما ان يكون رجلا او رجلين او امراة او صبيا فاما
المأموم اذا كان رجلا بالغا واحدا فانه يقيمه عن يمينه وان
كان صبيا اقامه عن يمينه مثل الرجل وقيل عن يساره ليمتاز
حكم الصبي من حكم الرجل فان كان رجلين اقام احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وان شاء اقامهما خلفه وان كان رجلا وصبيا
فحكمهما مثل حكم الرجلين فان كان امراة كانت خلف الامام اذا
انفردت فان كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الامام والمراة
خلفه وان كان اكثر من واحد خرج وجود المراة امام الرجال خلفه
والمراة او النساء خلف الرجال

وصل الاعتبار

ورد في الاخبار النبوية ان المصلي يناجي ربه وقال عليه السلام
ما كان الله لينهاكم عن الربا ويأخذه منكم وما من وصف
وصف الحق به نفسه الا وقد ندبنا الى الاتصاف به وهذا
معنى التخلق والاقتداء والائتمام وبهذه الامامة عينها
والامام على الحقيقة هو الله تعالى والمأمومون المخلوقون فلا
يخلو الامام ان ينظر نفسه واحدا من حيث احديته وهو ما يختص
به ويتميز عن كل ما سواه مع الحق او ينظر نفسه مع الحق من
حيث شفعيته او ينظر مع الحق من حيث فرديته وهو الثالث
اعني ثالث اثنين او ينظر نفسه من حيث انه لم يكمل كما
كمل غيره او ينظر نفسه مع الحق من كونه ما بلغ الى الطبيعة
وهو الصبي من صبا اذا مال او ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلا
الى الطبيعة لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المراة فلا يخلو

اما ان يستحضر غفلته مع كثرته والحق يعلي في هاذه الاحوال
فلما امام فالتمثيل للقوه وكلتا نوبه يبين للقربه او سعاه الحول
والقوه والتخلف للاقتدا والاتباع فانظر ايها المصلي باي حال
حضرت في صلاتك بما ذكرناه فقم به في المقام الذي بيناه
من الامام تكن قد اتيت بالصلاة المشروعة ولتكن مشهودك
الحق واما مك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دل
عليه دليل العقل حتى تكون قد ادين في عقلك وعقدك وعملك
وعقلك وان لم تفعل انتقص من عبادتك على قدر ما ادخلته
فيها من عقلك من حيث فكرك ونظرك

فصل بل وصل في الصفوف

وصل فيمن صلى خلف الصف وحده

اجمع العلما على ان الصف الاول مرغب فيه وكذلك التراص
وتسوية الصف الامر به في ذلك فان من قدر على الصف
الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته وكذلك التراص وتسوية
الصفوف اذا لم توجد بطلت الصلاة ولما ثبت الامر بذلك
حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب
وهو الذي ذكرناه من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة

والذي اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة اما الصف الاول
فورد الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسابقة اليه ثم انه قال فيه ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه يريد الاقتراع واما التسوية فانهم دعوا
الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة
بين عباده فلتكن صفتهم فيها اذا اقبلوا الى ما دعاهم الله
تسوية الصفوف لان الداعي ما دعى الجماعة الا لمناجيهم
من حيث انهم جماعة على السوا لا تختص واحدا دون اخر
فيجب ان يكونوا على السوا والاعتدال في الصف لا يتاخر
واحد عن الصف ولا يتقدم بشي منه يودي الى اعوجاجه فانهم
يناجون من هاذه الحيثية وينبغي ان تكون الصور الباطنة
والهمم من المصلين متساويه في نسبة التوجه الى الله تعالى
والاخلاص له في تلك العبادة التي دعاهم اليها من حيث
ما هم مصلون وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماما
ليناجيه عن الجماعة بما تحب ان يجيبه للجماعة وجعله ترجمانا
بين يديه وبين ايديهم مقبلا عليهم فيجب على الجماعة
السكوت والانصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم

بوساطة ذلك الامام ولهذا جا في حديث جابر ان قراءة الامام
كافية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان
الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشرع ان
ياتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم
الانصات والاقتدا بكل ما يفعله الامام في صلاته واما التراص
في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذي يليه خلل من اول
الصف الى اخره وسبب ذلك ان الشياطين تسترق لذلك الخلل
بانفسها وتقع في محل القربة من الله تعالى فيسعى ان يكونوا اقرب
بعضهم من بعض بحيث ان لا يبقى بينهم خلل يودي الى بعد كل واحد
من صاحبه فيكون المعاملة فيما بينهم من اجل الخلل نقيض ما دعوا
الله من صفة القربة فيتخلل تلك الخلل والفرج البعد من
الله لمناسبة البعد الذي بين الرجلين في الصف في الصلاة
فينقصهم من رحمة القرب الذي للمصلي في الصف بقدر الخلل
وبمرتبة ذلك المكان من البعد عن الله فاذا التزقت المناكب
بعضها ببعض انسد الخلل ولم تجد صفة البعد عن الله محلا
تقوم به لان المكان الذي هو محل البعد عن الله ليس هناك
وانما تفرح الشياطين بخلل الصف وتدخل فيه لما ترى من

شمول الرحمة التي يعطي الله المصلين فتزاحمهم في تلك الفرج
ليبعدهم من تلك الرحمة فتشتتهم بحكم المجاورة من عين المنة لمعرفتهم
بانهم البعدا عن الله ومن هم هاولا الشياطين الذين يوسوسون
في الصلاة وان اولايك يحكم القلوب فهم على ابواب القلوب مع
الملايكة تلقي الى النفس وتنكت في القلب ما يشغله عما
دعي اليه ومن جملة ما يلقي اليه ان لا يسد الخلل الذي بينه
وبين صاحبه لوجهين الوجه الواحد ليتصف بالمخالفة فتقوده
الى البعد عن الله فان الشيطان انما كان بعده عن الله المخالفة
لامر الله والوجه الثاني في دخول اصحابه من الشياطين ليتخللوا
ذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصلين فيناجي الامام ربه ويناجيه
ولهذا شرع كناية الجمع في مناجاة الصلاة وان لا يخص الامام
نفسه في الدعاء فهو فانه لسان الجماعة والمكاشف
يشهد هذا كله وياخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا
الامام ما ياتي به الله وسوا كان ذلك الامام قد وفي حق هذا
السر الحضور مع الله ام لا فيتلقاه كل من هذه صفته
من الله فيسعد الامام بمثل هذا الماموم واما غير
المكاشف وغير الحاضر في الصلاة بقلبه اذا اجتمع هو

والامام في عدم الحضور كان الامام من الايمة المضلين وان حضر
الجماعة مع الله ما عدى الامام كان الامام ضالا وحده وان
سهر فيمن خلفه وان حضر الامام وحده ولم تحضر قلوب
الجماعة في تلك الصلاة شفع الامام في الجماعة كلها وانه الغرض
المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود ولهذا ينبغي ان
يختار للامامة اهل الدين والخير والمشتغلين بالله وان كانوا
قليلين من العلم فهم اولى بالامامة من العلماء الغافلين لان المراد
من المصلي الحضور مع الله فلا يحتاج من العلم المصلي من حيث
ما هو مصل الا ان يعرف انه بين يدي ربه يناجيه بما يسره الله له
من تلاوة كتابه لا غير ذلك فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال
صلاته حتى ان المصلي لو احضر في مناجاته بتابعة ومسائل
فقه ونكاح لم يكن بينه وبين الغافل عن صلاته فرق وانما
يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه في عبادة خاصة دعاه
اليها يحرم عليه في باطنه ما حرم الله عليه في ظاهره وكما لا ينبغي
ان يلتفت بوجهه التفاتا يخرجه عن القبلة كذلك لا ينظر بقلبه
الى غير من يناجيه وهو الله وكما لا يشتغل بلسانه بسوى كلام
ربه او ذكره الذي شرع له لا يصح فيما ليس من كلام الناس

كذلك يحرم عليه في باطنه كلام النفس مع من يشاوره او يبايعه
او يتحدث معه في باطنه في نفس صلاته من اهل وولد واخوان
وسلطان سوا فلهذا لا يشترط في الامام كثرة العلم وانما الغرض
ما يليق بهذه الحالة فان اتفق ان يكون من هذه حالته من الدين والمراقبة
والحياء من الله كثير العلم واستنبط كان الاولى بالتقديم فانه الافضل
ممن ليس له ذلك فالصفوف انما شرعت في الصلاة ليتذكر
الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول
والشفعاء من الانبياء والمومنين والملائكة بمنزلة الايمة في الصلاة
يتقدمون الصفوف فكل شخص يكون هنا ماموما من اهل الصفوف
يكون غدا اماما امام الصفوف ويكون امامه الذي كان في الدنيا
يصلي به ماموما غدا فما لها من حسرة وصفوفهم في الصلاة كصفوف
الملائكة عند الله كما قال تعالى والملك صفا صفا وقالوا الملائكة
فعالا يتكلمون الا من اذن له الرحمان وهو الامام النائب عن الجماعة
وامرنا النبي ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة يتراصون
في الصف وان كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها لو اتفق ان
يدخلها خلل اعني ملائكة السماء دخول الشياطين لان السماء ليست
بمحل للشياطين ولا بمكان وانما يتراصون لتتناسب الانوار حتى

فضل بعضها بعضا فتنزل منزلته الى صفوف المصلين فتعمهم
تلك الانوار فان كان في صف المصلين خلل دخلت فيه الشياطين
احرقتهم تلك الانوار وكذلك يكونون في الكثيب في الزور العام
يصفون كما يصفون في الصلاة فمن دخله خلل في صفه هنا
وكان قادرا على سده بنفسه فلم يفعل حرم هنالك في ذلك
الموطن بركته وان لم يقدر على سده عمته البركة هناك وكل
فضل بين رجلين فانه ينضم الى احدهما ثم يجذب الاخر اليه فان انجذب
اليه كان والا كان الاثم عليه ذلك ويكون الواحد الذي ينضم اليه
هو الذي يلي جانب الامام ولا بد فان كان في الصف الاول نقص
وهو وراءه وهو قادر على الوصول اليه ولا يمشي الى الصف الاول حتى
يتمه اعني يسد الخلل الذي فيه لم ينفعه تراصه في الصف الذي
هو فيه جملة واحدة فانه ما تعين عليه الا الاول والله اعلم

فصل بل وصل في المصلي خلف الصف وحده

اختلف الناس فيه فمن قائل بصحة صلاته ومن قائل بانها لا تصح
والذي اذهب اليه في حكم من هذه حالته فانه لا يخلو اما ان يجد
سبيلا الى الدخول في الصف او لا يجد فان لم يجد فليشد الرجل
من اهل الصف ان تخلف اليه وان لم يتخلف اليه لجهله بما له في ذلك

عند الله من الاجر فان صلاة هذا الرجل صحيحة فانه من اتقى الله
ما استطاع ولا يستطيع في هذه الحالة اكثر من هذا فان
قدر على شيء مما ذكرناه ولم يفعل فصلاته فاسدة فان
النبي عليه السلام امر من كان صلى خلف الصف وحده ان يعيد
وهو حديث واسناده مجهول

اعتبار ذلك في النفس

القربات الى الله لا يعلم الا من عند الله ليس للعقل فيها حكم
بوجه من الوجوه فاذا شرع الشارع القربات مشى على حد ما شرع
وما منع من ذلك ان يكون قربة فليس للعقل ان يجعله قربة ثم
نرجع الى مسئلتنا فلا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف مع القدرة
على ما قلناه اما ان يكون من اهل الاجتهاد ويكون حكمه باجازة
ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد او لا يكون عن اجتهاد فان
كان عن اجتهاد فالصلاة صحيحة وان لم يكن عن اجتهاد وكان
مقلدا لمجتهد في ذلك بعد سواله اياه فصلاته صحيحة وان
فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سوال فصلاته فاسدة وهكذا
في جميع القربات المشروعة كما صحت صلاة الامام بين يدي
الجماعة في غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده

فان الصفة الانسان واحدة العين ولا تصح صفوف الجوارح
عند الصلاة ولا ينبغي ان تكون اماما فانها لا تقبل الجملة فيما
صلت الا وحدها وظاهر الانسان جماعة وهو في نفسه صف
وحده فان كل جزء منه مكلف بالعبادة والصلاة ولا ينفصل بعضه
عن بعضه فهو صف وحده فان اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من
الصلاة كان لذلك الاشتغال في صف ذاته كالخلل الداخل
في الصف فيطرأ الاعتبار ما على الانسان من حيث جملته
الا في صف ومن حيث الصفة وحده فانها لا تقبل الصفوف
لعدم التمييز وهذا على مذهب من يقول انها غير متميزة واما من
قال التمييز لها الحقت بجملة ذات المصلي فما على من هو في صف
ومن هو في غير صف الا في صف من ذاته وبهذا اجاز من اجاز الصلاة
خلف الصف وحده وقد بينا مذهبنا في ذلك بطريقة تقتضيها
اصول الشرع

وصـــــل في فصل

في الرجل او المكلف يريد الصلاة فيسمع
الاقامة هل يسرع في المشي الى المسجد
مخافة ان يفوته حرف من الصلاة ام لا

فمن قائل لا يجوز الاسراع مطلقا وعليه السكينة والوقار
وبه اقول ومن قائل يجوز الاسراع حرصا على الخير واكره له
ذلك

وصل اعتبار ذلك

المسارعة الى الخيرات مشروعة والسكينة مشروعة والوقار
والجمع بينهما ان يكون المسارعة بالمذهب المعتاد قبل دخول وقتها
فيأتيها بسكينة ووقار فيجمع بين المسارعة والسكينة وانما امر
العبد بالمسارعة الى الخيرات لتصرفه في المباحات لا عن فرض كانت
حالته ان لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال ولذلك ورد ما يدل
على الحالين معا فقال سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن العادة هنا
من سارع اليها فقد سارع الى المغفرة وقال في الحالة الاخرى
اولئك يسارعون في الخيرات فجعل المسارعة فيها وفي الاولى اليها
وانها ملحق نيابة عنه وهنا وجه التاويل لكن المغفرة لا تصح
الا بعد حصول فعل الخير الموجب لها فمن سارع في الخيرات
الى المغفرة وكان المسارع فيه غير المسارع اليه فالعبد
اذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد ان يكون في مندوب او واجب
فان كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع اليه
في مندوبه بما قدمه اسبابه التي لا يصح ذلك الواجب الا بها

ومعنى المسارعة هنا المبادرة الى الافعال التي هي شرط
في صحة ذلك الواجب فمن راى الجماعة واجبة ومن قال باتمام
الصف ووجوبه وهو في حين اتيانه الى الصلاة مثلا فسمع
الاقامة فامره الشارع ان ياتي اليه وعليه وقار وسكينة
وسبب ذلك ان الحق لا يتغير بالاحوال وان الاتي الى الصلاة
في صلاة ما دام ياتي اليها او ينتظرها فنفس الاسراع المشروع
قد حصل واما الاسراع بالحركة فانه يقتضي سوء الادب وتقبيح
الحق ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي دبّ وهو
راكع حتى دخل الصف وهو ابو بكرة زادك الله حرصا ولا تعد
يعني الى اسراع الحركة فما قال له زادك الله اسراعا لان الحرص
اوجب له الاسراع ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان الحرص على الخير هو المطلوب وهو الاسراع المطلوب لله من
العبد لا حركة الاقدام فان ذلك يؤذن بتحرير الله والله
مع العبد حيث كان ومن وقع له ذلك التفريط اولا بتاخره
فهنالك كان ينبغي له الاسراع فالمذهب كما حكي عن بعضهم
انه ما دخل عليه منذ اربعين سنة وقت صلاة الا وهو
في المسجد وحكي عن اخر انه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة

الاحرام مع الامام وقوله بوقار يشير ان العبد ينبغي له ان يعامل
الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والجمال فان هذه
الاحوال تؤثر ثقلا في الجوارح وتثبيتا لموازنة حركته مع الله
ان يقع منه كما امره الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة
كما قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني ليس ذلك في جوارحه
فان السرعة بالاقدام لا تكون الا من همة متعلقة بالجهة التي يسارع
اليها من اجل الله لا بالله ويسعى للعمران تكون همة متعلقة بالله
فتكون المشهود له الحق تعالى ومن كان بهذه المثابة كان حاله
الهيبة والسكون فلا تسمع الا همسا قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمان فلا تسمع الا همسا فراعى الاسم الرحمان
وكيف من لا يعرف اي اسم الامر يقتضي الله او يقتضيه فمن كان
حاله في الوقت ما يقتضي الله ويحضره اجاز الاسراع ومن كان
حاله مشاهدة من يحضر به قال لا يجوز فانه تضييع للوقت
والشارع انما راعى وارد الوقت ووقت الاتي الى الصلاة
مشاهدة المقصود بها فشرع له السكينة والوقار في الاتيان
دون سرعة الاقدام اعظاما لحرمة الوقت واستيفاء لحقه

فصل بل وصل متى ينبغي للماموم

ان يقوم الى الصلاة اذا كان في المسجد
ينتظر الصلاة فمن قائل في اول الاقامة ومن قائل
عند قوله حي على الصلاة ومن قائل عند قوله حي على الفلاح ومن
قائل حين يرى الامام وهو الاولى عندي ومن قائل الى قوله في ذلك
وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني
فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه واما من ذهب في
ذلك ان لم يصح هذا الحديث فالسارع في اول الاقامة من ان عندنا
ولو صح الحديث فان هذا الحديث عندي اذا صح محمله انه عليه السلام
في هذه المسألة في انتظار الله ولا تقوموا حتى تروه كما امر فاما هو
كحالنا اليوم فلو زمان وجود النبي كان الامر جائز ان ينسخ وان
يتجدد حكم اخر فكان يسع ان لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ما حدث امر
يرفع حكم ما دعا الله بخلاف اليوم فان حكم العلم الى الصلاة فلو سمع
اذا سمع المؤذن يقيم يسارعا وان ابوا ان يغلط المؤذن بان سمع
حسا فتخيل انه الامام فيغنم والامام ما خرج فما على من قام بأس
في ذلك لانه اجر الاسراع الى الخير ومن حيا امكانه الى ان يخرج الامام
فانه على يقين من بقاء حكم الصلاة ۝

الاعتبار التقدم للصلاة هو حاجة الخلق
الذي من عادة الخلق الى الدخول على الله بعزة الخالق والصفة التي
دعاهم وسرع لهم ان يدخلوا عليه فيها فيسارعون في القيام
بادب موسطون لما ذكر باو حضور لما يستقبلونه واستحضار
لما يبتدونه من قراءة وذكر وتكبير وتسبيح ودعاء حين يبتنه
لهم لا يسعونه في تلك الحالة واذا فرغوا منها قالوا السلام دعوا
بما سألوا ولا اخر منها ارضى الله لا يدعون على مسلم ولا يقطعون رحم
وصل بل وصل فمن احرم خلف الصف خوفا
ان يفوته الركوع مع الامام ثم دب وهو راكع
حتى دخل في الصف هل الناس من كرهه
ومنهم من اجازه ومنهم من فرق بين المنفرد والجماعة في ذلك
فكرهه للمنفرد واجازه للجماعة وصل الاعتبار
الركوع هو الخضوع لله تعالى والمبادرة الى الله اولى عند ان ينتبه رآها
حتى يدخل في الصف والذي ينبغي ان يكون متعلق الكراهة او
الجواز فمن رأى سد الخلل واجبا او الصلاة خلف الصف لا تجزئ
مشى على حاله حتى يدخل في الصف فان الشارع ما ابطل صلاة
اي بكرة من ذلك ودعا له وبذاه ان لا يعود فعلم انه نهي كراهة

وان قال وافقته في غير ولنا ونيته ان لا يعود فقضيته في غير لانه
المخاطب ان لا يعود ولم ينو غيره عند ذلك ولاكن بقرينة الحال علمنا
ان المراد ترك المصلى كان من دان ان يكون في حال صلاته على حرمة
امريه فكل ما مومن تمام الصلاة دان العمل الى تحصيله في الصلاة
ويتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة

فصل بل وصل فيما ينبغي قوله الماموم والامام

لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من اقوال
وافعال واختلفوا في قوله سمع الله لمن حمده فمن الناس من قال
بانه لا يجب عليه ان يقولها مع الامام ومنهم من اجاز له ان يقولها
والاول اولى عندي للحديث الوارد   وصل الاعتبار
لما انزل الامام نائبا عن الحق في حق من يصلي به صح له ان يقول سمع
الله لمن حمده فمن تنزيل عن الحق للمامومين يعرفهم بان الله يقول ذلك
من حمده في بلاويهم ويسمعهم في رجوعهم فهو مخبر عن استخلفه
ولو افاد الله الامام معاهده في الحال لقال سمعت لمن حمدني واثبت
بقوله سمع الله لمن حمده عن العبد واعلم انه ما عبره الامر كونه
الاه الامر حيث ذاته حلاها لقول رابعة العدوية فارقل فما دصنع
في مثل قوله وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وهو كلام الله

لغيره عليه السلام ولم يقل سمعت من يقوم ما ذكرناه وما يؤيد ما
لقل قوله سمع الله لمن حمده مثل هذا ولا سيما والنبي عليه السلام
ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده ولقيا اما الاله فقد يكون
يعرفنا من جبريل الروح الامين بامر الله ان يقول له مثل هذا اي قل له
يا محمد قل سمع الله لمن حمده قل يا محمد قل انما انا بشر وهو بشر مثل الحق لا يقول
يسر لو هاكر احمع ما في كلام الله من مثل هذا فان اصغوا الا دال
الحق فلم يذكر الكلام لله من مرتبته خاصة اخبارا عن مرتبته اخرى خاصة
ان نسبت عبرت عنها بالذات وان نسبت عبرت عنها باسم الالهي
فيقول الحق من كونه متكلما يا محمد قل سمع الله فيريد الله بهذا الاسم
السميع او العليم على مذهب من يرى ان سمعه علمه والاول على من يرى
ان سمعه حقيقة اخرى لا يقال هي هو ولا هي غيره وعلى الثاني مثل الاول
من يرى ان سمعه ذاته وهكذا سائر ما ينسب الله من الصفات
فللماموم ان يقول سمع الله لمن حمده على هذا التفسير كله وان
ورد ذلك في حق الامام فما ورد المنع منه في حق الماموم ولا في
حق المنفرد ولا سيما والانسان امام جماعة ذاته وما من جزء فيه
الا وهو حامد لله فيعرف لسانه سائر ذاته بان الله قد سمع لمن حمده
ولا سيما ان كشف له عن تسبيح كل شيء بحمد ربه ○

يقول

الفصل الآخر في الائتمام

افعال في

الائتمام لا يصح الا مع العلم من المأموم بما يأتيه من الامام
ظاهرا او باطنا والعامة بل اكثر الناس لا يعلمون من
الامام الا الحركات الظاهرة من قيام وركوع ورفع وسجود
وجلوس وتكبير وتسليم والنية غيب من عمل القلب لا
يطلع عليها المأموم فما كلفه الله ان يأتم به فيما
لا يعلمه منه ولهذا قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأموم فذكر الافعال
الظاهرة التي يتعلق بادراكها الحس ولا سيما وقد ثبت ان
الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين وان احد الصلاتين من المصلي
وحده ثم يدرك الجماعة فيصليها انها له نافلة فقد خالف
الامام في النية فالنص ثم ان للامام بعد الحديث ان يقول للمأموم
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد للامام بامامه
فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته وهو امام

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

الفصل الآخر في الائتمام بصلاة القاعد

اتفق العلماء من اصحاب المذاهب وغيرهم انه ليس للصحيح
ان يصلي قاعدا فرضا اذا كان منفردا او اماما
واختلفوا في المأموم اذا كان صحيحا فصلى خلف امام مريض
يصلي لذلك الامام المريض قاعدا على ثلاثة اقوال فمن قائل انه
يصلي خلفه قاعدا وبه اقول ومن قائل انهم يصلون خلفه قياما
ومن قائل لا تجوز امامته اذا صلى قاعدا واما ان صلوا خلفه
قياما او قعودا بطلت صلاتهم وقد ذكر بعض رواة مالك
عن مالك قال لا يؤم الناس احد قاعدا فان امهم قاعدا بطلت
صلاتهم وصلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احد بعدي قاعدا وهذا الحديث ضعيف جدا لان في طريقه
جابر بن يزيد الجعفي وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل
والصحيح الثابت امامة القاعد

وصل الاعتبار في ذلك

الامام على الحقيقة من نواصي الخلق بيده فلا يعلو المصلي
المأموم ان يرى الامام نائبا عن الحق كما جعله صلى الله

عليه وسلم او يراه ماموما مثله فان رآه اماما فله الائتمام
به على اي حال كان وان رآه ماموما مثله جعل الحوامة
وصلى قاعدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وان هذا هو
امامه شرعا ومن جعل الحوى قبلته ووجهه غاب عنه امامه
بلا شك ومن احدثت حالة الامام ذا العرض من حال الماموم
والماموم اذا كان يصلي خلف العالم للعذر ومرضا
اعتبار النية في الامام والماموم وفوائد الامام ان تنوي
بصلاة الليل في الجمعة به ولا يشق عليه وكل واحد
منهما قد امر بالامر الاخر وعن الشارع فبهذا فلا ينبغي
العدول عما عينه الشارع من ذلك لمن اراد اتباع السنة
والوقوف عند حكم الله ورسوله واذا كان الامام على
الحقيقة هو الله وهو سبحانه لا يغفل عن حال عبده في حركاته
وسكناته ولا يشغله عن امره شيء فانه قائم على نفسه وكان
الله على كل شيء رقيبا فينبغي للماموم الذي هو العبد ان يقتدي
به في المراقبة والحضور فلا يغفل عن سيده في صلاته ولا
يشغله شيء عن مراقبته في صلاته حتى يصح له ان يكون مؤتما
به في مثل هذا الوصف من المراقبة وعدم الغفلة والله اعلم

فصل بل وصل في وقت تكبيرة الاحرام للماموم

من قائل يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام استحسانا
وان كبر معه اجزاه ومن قائل لا يجزئه ان يكبر معه وبالاول
اقول ان يكبر بعد الفراغ لا يجزئه غير ذلك ومن قائل لا يجزئه
ان يكبر قبل الامام ومن قائل ان كبر قبل تكبير الامام اجزاه ومن
قائل ان كبر مع تكبير الامام وفرغ بفراغ الامام اجزاه وان
فرغ الماموم بتكبيره قبل فراغ الامام لم يجزه

وصل

الاحرام للماموم اما ان يعتبر فيه كونه مصليا فقط فيجزئ
قبل الامام ومعه وبعده وان اعتبر كونه مصليا وماموما لم
يجزه ان يكبر قبل الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا
تكبروا حتى يكبر فنهى وان علم انه نهي كراهة اجزاه قبل الامام
ومعه وان علم انه نهي تحريم لم يجزه

وصل الاعتبار في ذلك

ورد في الخبر ان العبد يقول في حال من الاحوال الله اكبر
فيقول الله انا اكبر يقول العبد لا اله الا الله يقول لا اله
الا انا يقول العبد لا اله الا الله له الملك وله الحمد

يقول الله لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد بصوت عبده ومن هنا
دان اسمه المومن وامثاله فاذا كان الحق لا يقول شيئا من ذلك
حتى يقول العبد والعبد اولى بالاتباع فليس للماموم ان يسبق
امامه بشي من افعال الصلاة ولا من اقوالها حتى في قراءة الفاتحة
ليس له ان يشرع فيها اذا جهر بها حتى يفرغ منها او يسمع سكتات
الامام فيها فيقرا ما موقع الامام منها في سكتة الامام وفي صلاة السر
يقروها بحسب ما يغلب على ظنه الا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى
فانه يقروها ابتدا

فصل بل وصل فيمن رفع راسه قبل الامام

من قائل انه اساء وصحت صلاته ومن قائل يبطل صلاته

وصل الاعتبار الامام الحق والعبودية

صفته فلا يجوز للماموم ان يرفع قبل امامه وان صلاته تبطل لانه
في حال الاتباع فيها ان يكون ماموما لمثله ولا يلحق ان يحوز مرتبة
الحق به في رفعه من الركوع فيسبق عبوديته اذ كان يقام
فيه العبد ما هو من صفة الالهية كلها هو الذي يظهر
في العبد والكل تبع بالاسم والعبد كل يقول السلطان
ظل الله في الارض واما ورد منها في الرفع لا يطلب العلو

بل العلو له سبحانه بالاستحقاق واما الذي يسعى للماموم
الاصرار للامام في كل خفض ورفع واما الخفض وربما يطلب
النفس فيه للتخيل الفاسد الذي يكون في الجاهل فاعلم ان
الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق الماموم بخفضه نزول الحق
اليه قبل نزوله وهويه الى السجود فلا يسقط الى السجود حتى
يسبقه امامه فانه ان لم يكن بحكم الحق في سجوده فليس ينزل 2
هذا العبد الخاطي بنقطة بفعله ذلك فلا يسقط الا للالاه التي
وصف نفسه في النزول من علوه الى عبده فيقول العبد
يا رب هذه صفتي فاما اخويها واما ضرورة الدعوى فعففني
عن مقام الانحطاط لكونك اخبرت انك خلقتني على
الصورة. فسميت نفسي على من نازع عن هذه الدرجة اعلى:
حصنتني بها من منك على ان نزلت الي من كان هنا
مشهده ويسره اقتدى بالامام في جميع الاحوال والادكاع

فصل بل وصل فيما يحمله الامام عن الماموم

اتفق علماونا على انه لا يحمل الامام عن الماموم شيئا من فرائض
الصلاة ما عدى القراءة فانهم اختلفوا في ذلك فمن قائل
ان الماموم يقرا مع الامام فيما اسر به ولا يقرا معه فيما

جهر به، ومن قال لا يقرأ معه أصلا ومن قال يقرأ معه فيما
أسر أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط وبه
أقول وبعضهم فرق في الجهرية من يسمع قراءة الإمام ومن
لا يسمع فأوجب على المأموم القراءة إذا لم يسمع ونهاه
عنها إذا سمع والذي أذهب إليه هو وجوب قراءة الفاتحة
على كل مصل من إمام وغير إمام أنه إن قرأ في نفسه كان أفضل إلا
أن يكون بحيث يسمع الإمام فالإنصات والاستماع لقراءة
الإمام واجب لأمر الله الوارد في قوله إذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا وما خص حال صلاة من غيرها والقرآن مقطوع
به عند الجميع وإذا لم يسمع أن لم يقرأ المأموم أعني غير
الفاتحة أجزأته صلاته إلا فاتحة الكتاب فقلنا فإنه لا بد
منها لكل مصل فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده وما ذكر
إلا الفاتحة لا غير فمن لم يقرأها فما صلى الصلاة المشروعة
التي قسمها الله بينه وبين عبده ولكن يتبع المأموم
بقراءة الفاتحة سكتات الإمام فيجمع بين الآية والخبر وإن لم
يسكت الإمام ويكره ذلك فليقرأها المأموم في نفسه بحيث
أن لا يسمعه الإمام أنه حتى يفرغ منها ولا يجهر على الإمام بقراءته

لما الحنوت

وصل الاعتبار في ذلك

لما احتوت الصلاة على أركان هي الفروض المعينة فمتى لم
يجز نقص عن نقص شيئا وكان السنن يفرض وتجبره سجود
السهو فإن الإمام يحمله عن المأموم ومعناه أن المأموم
إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه وذلك أن الفروض حقوق
الله وحق الله أحق بالقضاء، وما عدا الفروض وإن كانت
حقا من حيث ما هي مشروعة وهي على قسمين منها ما جعل
له بدل وهو سجود السهو وهي الأفعال التي للشرع بها
اعتناء من حيث ما هي أسباب الانتظام الذي يقرب من التعلق
الفرائض بالشبه ولهذا جعل لها بدل ومنها ما هي حقوق
للعبد مما رغب فيها إن شاء عملها وإن شاء تركها وما
جعل لها بدل وإن عملها كان له ثواب وإن لم يعملها لم
يكن عليه حرج ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل
فعلها كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمدا وإن كان
في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم
يفعل نسيانا وسهوا فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين
فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو لا للمسهو عنه

بدليل انه لو تركه عمدا او عن اجتهاد لم يسجد له بخلاف
ما جعل له بدل وليس بعوض وان الصلاة تبطل بتركه عمدا لو
يفعل ما لم يشرع له فعله عمدا ومن بين الجلسة الوسطى وبين
جلسة الاستراحة والجلسة التي بين السجدتين في كل ركعة
والجلسة الاخيرة وحكم ذلك كله مختلف واعتباره
في العما وفي العرش وفي السماء الدنيا وفي الارض فعل
جلوس العبد في مجلسه ما لعله للجلوس بين السجدتين والعرش
للجلسة الاخيرة والسماء للجلسة الوسطى ومع جلوسه
في الارض حيث كنت من مجالس للجلوس الاستراحة واما من
جلس في وتر من صلاته فما حكمه حكم الجلسة الوسطى فانه لم
يشرع له تركها وجلسة الاستراحة شرع له فعلها فلو تعمد
جلوس الاستراحة فقد تعمد ما شرع له ولم تبطل صلاته
وان جلس في وتر من صلاته ساهيا وهو يريد القيام سجد للسهو
لا للجلوس وله اجر الجلوس واجر السهو عنه بسجود السهو
الذي هو ترغيم للشيطان وله اجر من اتكا في عدو الله وعدوه
فان الله يقول ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح والسكار من الكفار

لقول الله فيه وكان من الكافرين وسيأتي ما يليق بهذا
كله في السهو من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فصل بل وصل في ارتباط صلاة
الامام المأموم بصلاة الامام في
الصحة والبطلان

مرسطه ٢

اختلف العلماء في صحة انعقاد صلاة المأموم بصحة
صلاة الامام ام لا فمن الناس من راى ارتباطها بها ومنهم
من لم ير ارتباطها بها وبه اقول وان اقتدى به فهما امران
يقتدي به فيه ولهذا اختلفوا في الامام اذا صلى وهو جنب
وعلموا بذلك بعد الصلاة فمن راى الارتباط قال صلاتهم
فاسدة ومن لم ير الارتباط قال صلاتهم صحيحة وهو الذي
اذهب اليه وفرق قوم بين ان يكون الامام عالما بجنابته
او ناسيا فقالوا ان كان عالما فسدت صلاتهم وان
كان ناسيا لم تفسد صلاتهم

وصل الاعتبار في ذلك

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما في وسع الانسان
ان يعلم ما في نفس غيره ولا يحكم عليها باحوال غيره

فكل يصلي اماموهم على حسب حاله مع الله وليعزلوا امره

الشرع في الايتمام بامامة الايمة التي هو من الامام من

رفع وخفض وان توسط بحال الامام فان حكمه بحسب

كيفيته واذا علم ان الامام على غير طهارة فليسرله ان يقتدي

به من وقت علمه وصح له ما مضى من صلاته معه قبل علمه ولا

اعادة في ذلك لنسيان الامام او غيره فان الامام غير

موقوف عليه في غير صلاة شرعا وما امره الله ان يبلغه

اعني ان يقتدي الا المصلي فان كان الامام ناسيا للجنابة

او حدثه فهو يصلي شرعا وان كان يعلم انه على غير طهارة

فصلاة المأموم صحيحة شرعا والامام عاص فهو مصلي شرعا

وان علم المأموم ان الامام على غير طهارة فان يمكن للمأموم

ان يعلمه بحدثه في نفس صلاته اعلمه بحيث ان لا تبطل

صلاة المأموم بذلك الاعلام فان الله يقول ولا تبطلوا

اعمالكم وان لم يمكن الا بنفسه واذا فرغ من صلاته اعلمه

بحدثه سواء فرغ الامام او لم يفرغ فان يذكر الامام او قلده تطهر

وان لم يذكر ولم يقلده فهو بحسب ما يعتقد عليه ومذهبه في ذلك

وصلاة المأموم صحيحة

انتهى الجزء الحادي والعشرون

ما به السفر السادس من هذه النسخة والحمد لله

يتلوه في الجزء الثاني والعشرين

فصل الجمعة

وانتهى موضع البلاغ عطفي الى هنا على مصنفه الامام العلامة محيي الدين

[illegible] ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي [illegible] صحبه ابناه ابو المعالي

محمد وابو سعد محمد واسماعيل بن سودكين [illegible] عبد الله النوري [illegible] محمد بن علي بن الحسين

بن [illegible] وابو محمد سليمان الجزري ابو اعط واسماه [illegible] واحمد بن محمد

[illegible] ابو المعالي عبد العزيز [illegible] ابو عبد الله الحسين

[illegible] ومنهم [illegible] ومحمد [illegible] الصفار وموسى [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] المعظم وابراهيم [illegible] الكلابي ويعقوب

[illegible] يوسف [illegible] ابو الحسين [illegible]

[illegible] ابو العبد [illegible] ابن الصلاح وعلي بن محمود

[illegible] محمود [illegible] القاسم [illegible] محمد [illegible] الله

[illegible] على الطهر [illegible] وعيسى بن اسحاق الهذباني

[illegible] محمد [illegible] ويحيى بن اسماعيل

[illegible] محمد وعلي [illegible] القرطبي [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] على [illegible] وابراهيم [illegible] بن هلال

[illegible] ومحمد بن [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] على [illegible] القاسم [illegible] وصح ذلك [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] على [illegible] التصحيح [illegible]

وقرأ [illegible] موضع البلاغ على [illegible] المجلد على الشيخ [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ابو اسحاق [illegible] عمر [illegible]

[illegible] عبد العزيز [illegible] جميع [illegible] العسكري

[illegible] يوسف [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] الشافعي [illegible]

قرات على الشيخ الامام المعين لي ذكره بسماعه للمجلد الاول
[illegible] وثلث وسماعه ... المجلد الاول والثاني والرابع
... وسائر الكتاب ... المجلد الخامس
وفي ... محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي
... والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد

بلغ وانا محمود بن عبد الله بن احمد الاركاني جميع هذا المجلد وهو المجلد السادس من
الكتاب على جامعه الشيخ العالم سيد الطوائف خلف المشايخ محيي الدين شيخ الاسلام محمد بن علي
بن محمد ابن العربي الحاتمي الطائي مد الله في عمره في مجالس آخرها يوم الاحد سادس عشر محرم
سنة سبع وثلثين وستمائة في منزله بدمشق وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
صح ذلك وكتب ... محمد بن علي ابن العربي الطائي ... التاريخ

اوقاف ... ١٧٥٤

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

Türkiye Yazma Eserler Kurumu